

الفتن قمة

كتاب الفتن
كتاب الفتن

آية الله العظام
أبي الحسن محمد رضا حسيني الشيرازى
دام ظلّه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371006

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

الفِتْنَةُ

كتاب الأقرار

آية الله المجاحد
أحسان السيد محمد أحسيني الشيرازي
دام ظلّه

(Arab)

BP194

12

١٤٥٤

١٩٧٠

~~٢٣٨~~ ٥٦ Vol. 59

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على اعدائهم اجمعـين الى قيام يوم الدين.

كتاب الاقرار

والغالب ان يكون بأسلوب الشرائع ، الاقرار بمعنى الاعتراف ، وليس أحدهما أوضح من الآخر ، وانما من عادة الفقهاء واللغويين تبديل لفظ بلفظ آخر في التعاريف التي ليست مبنية على الدقة ، وربما كان الاول أجيأ أو كان الثاني أو بينهما عموم مطلق أو من وجه ، وربما يتعاون اللفظان في توضيح أكثر ، فإذا ورد لفظ في آية أو رواية أو معتقد اجماع ، كان اللازم ملاحظة عمومه أو خصوصه في الفهم العرفي الذي يكون ذهن الانسان مرآتاً له ، وإذا شك فالمرجع الاصول العملية ، والاقرار من القرار كان الحق وقع في قراره ومستقره ، حيث أظهره المقرر كما انه يسمى اعترافاً كان المقرر رجع الى العرف ولم يشذ عنه ، وأصل العرف شعور الفرس عند رقبته كأنه لاجتماعه شبه به عرف الناس لاجتماعهم على أمر أو أظهر ما عرفه .

وكيف كان ، ليس الاقرار من العقود ، أو الایقادات ، لانه ليس بإنشاء كما في الجواهر ، وقد عرفوه بتعاريف ، مثل انه اخبار بحق على نفسه ، كما عن الوسيلة ، أو اخبار عن حق لازم له ، كما عن النافع والدروس ، أو اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمهليكاً بنفسه ، بل يكشف عن سبقه ، كما عن القواعد

أو غير ذلك ، لكن يمكن النظر في كل ذلك - الان يكون نظرهم تعريف الاسم - ولذا قال الجواهر : الاولى ايكال ذلك الى العرف الكافي في مفهومه ومصادقه . أقول : وذلك لأن البراء اذا اعترف به فقد أقر مع ان التعريف السابقة لا تصدق عليه الا بتكلف .

ثم انه اذا اعترف بما ليس بواقع لمصلحة او تعذيب او ما أشبه ، فهو اقرار صورة لا حقيقة ، اذ لا واقع مطابقاً له ، كما في كل مورد أخبار خالفة الواقع .

نعم اقراره يعطي فائدة الإنشاء ، لأن الحق يثبت عليه اذالم يعلم الطرف خلافه فكانه بذلك أوجد حقاً على نفسه ، كما اذا قال : انصر ، حيث أوجد الوجوب ، وقد ذكرنا في الاصول الفرق بين الإنشاء والاخبار في الاشكال على الكفاية ، حيث ارجعهما الى أمر واحد .

ثم ان الفرق بين الاقرار وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة ، ان الاولى اخبار ، والاقرار انشاء ، وان كان قد تأتي أحديهما بها مكان الاخرى مثل : « شهداء للناس ولو على انفسكم » ومثل : (أقر على صديقه بالجريمة) والدعوى على الغير والاقرار على النفس ، والرواية نوع من الاخبار . فلا يقال : روى اذا قال : سينجى زيد ، أو جاء بكر ، بينما يقال له : اخبر ، والترجمة يمكن ان يكون عن اخبار ، ويمكن ان يكون عن انشاء .

ثم ان متعلق الاقرار قد يكون اثباتاً ، كما اذا قال له : علي مائة ، وقد يكون نفياً ، كما اذا قال : اني أقر ببرائة زيد عن دين كان عليه لي ، ولذا عممه الفخر كما نقل عنه الجواهر ، وكذلك قد يكون متعلقه عيناً أو منفعة أو حقاً أو حكماً كما اذا قال : علي دينار ، أو منفعة داري لزيد ، أو له حق الشفعة ، أو قال الاب لهذا الصغير علي حق كذا ، حيث ليس ق سابلاً للاسقاط ، كما ذكروا في

الفرق بين الحق والحكم، وقد ذكرنا بعض الكلام على الفرق في [كتاب احياء الموات] كما ان الاقرار قد يتعلق بحق الله كالاقرار بشرب الخمر، أو بحق الناس كالاقرار بدين زيد عليه، أو بهما كالاقرار بالزكاة أو بالسرقة .

ثم قد يكون الاقرار بما لا يصح عقلاً أو شرعاً أو عادة فهو اقرار باطل ، كما اذا أقر بأنه ولد زيد وعمرهما متساو ، أو بأن الاختين معاً زوجته ، أو انه سرق مال زيد الذي فقد قبل ساعة في مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه عادة ، كما ان الاقرار قد يلزم الانسان لنفسه ، أو لازمه – فيما يلزم الاقرار – كما اذا قال : هذه زوجتي ، واعترفت هي أيضاً ، حيث يلزم نفس الزوجية ، وكما اذا قال : هذه زوجتي وهي انكرت ، حيث لاثبت الزوجية ، وانما يثبت لازمه أي حرمة الخامسة والاخت وما أشبه ، وقد يكون الاقرار ولا يثبت كالاقرار بالزناء

مرة مثلاً :

وهذا داخل في ما لا يثبت شرعاً ، ولا يلزم ان يكون الاقرار في ضرر النفس بل يمكن أحياناً بضرر الغير ، كما اذا اعترف المريض المشرف على الموت بأن عليه صلوات ، حيث انها على الولد الاكبر اذا مات ، وقد يكون في ضررهما كما اذا قال : طلقت فلانة ، حيث ان الطلاق ضرر عليهما .

ويدل على الاقرار أصلاً وحججاً، الادلة الخامسة – باضافة الضرورة – وقد يضاف السيرة والمرکوز في أذهان المتشرعة أيضاً .

قال سبحانه : «أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَالِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا» .

وقال سبحانه : «ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ» .

وقال تعالى في الاقرار بلفظ آخر : «وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ» .

وقال : «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى» .

وقال : «شَهَدَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» .

والروايات بذلك متواترة تأتى جملة منها فى المستقبل ، انشاء الله تعالى .
وفى النبوي المروى فى البحار : قيل الحق ولو على نفسك ، ودلاته
والاشكال فيه والجواب عنه ، كما ذكروا فى قوله تعالى : « لينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم » .

لكن فى الجواهر تبعاً للمسالك : قولوا الحق ولو على أنفسكم ، والنبوى عليه السلام
الآخر المتواتر نقله في كتب الفتاوى ويوجد في الغوالى ، عن ابن فهد (ره) و
في غيره : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

وخبر جراح المدائني ، عن الصادق عليه السلام : لا أقبل شهادة الفاسق الاعلى
نفسه .

ومرسل العطار : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً .
والروايات المتفرقة في أبواب الحدود ، ولا يخفى ان اشتراط تعدده في
باب الزنا ، بل وغيره لا يضر ، لأن الشارع جعل ذلك لحكمة فاستثنى عن
الأصل ، واقرار بعض الورثة بالدين ، واقرار المريض ، الى غيرها من الروايات
والاجماع والضرورة والسير على حجية الاقرار واضحات .

اما العقل فلانه اذا لم يكن الاقرار حجة اختل جزء من الحياة ، ولذا
جعلوه العقلاء حجة ، بالإضافة الى انه من طرق كشف الواقع ومخالفته للواقع
في اماكن ، كمخالفة سائر الامارات العقلائية ، فان مصلحة ضرب القانون لديهم
اهم من مصلحة اتباع الاماكن الشاذة .

(مسألة - ١ -) لو شك فى كونه اقراراً أو وعداً ، كما اذا قال : غالباً لك على
دينار ، ولم يكن ظهور عرفي ، فالاصل عدم لزومه ، وقد تقدم ان الانشاء ليس
اقراراً ، لكن يترب عليه لازم ذلك ، كما اذا انشأ البيع ، أو الطلاق أو انشأ
الوالى القضاء ، أو الحكومة لانسان ، فانه بعد الانشاء يلزم عليه لوازمه ، فيكون

حاله حال ما اذا قرر عليه ، فلافرق بين ان يقول : (بعثك الكتاب) انشاءً أو اخباراً في لزوم تسليمه الكتاب .

ثم انه قد يقول: انه يطلبني دينار ، وقد يقول: انه يطلبني غداً دينار ، وقد يقول: انه كان يطلبني أمس ديناراً ، فانه في الثالث يكلف باعطاء الدينار - استصحاباً - الا ان يأتي بدليل انه قد سدد دينه، ولو اعترض ثم لم يعلم انه وفي السابق ألم لا؟ فان كان وقته ضيقاً حمل فعله على الصحة والا استصحاب عدم الاداء ، كما اذا قال كان علي لزيد قبل شهر دينار ، وكان اللازم على ان اؤديه في نفس ذلك الشهر ثم مات المقر ، فان مقتضى وضع أمر الاخ على احسنه انه أداه .

اما اذا لم يقل وكان على ان أؤديه ، فاللازم اعطائه ، لانه ثبت عليه ولم يعلم انه أداه فالاصل بقائه ، ولذا لا يعطي الحج والصوم والصلة والحقوق عن الاموات ، وان علم الورثة انهم كلفوا بذلك .

ولو أقر وشك في انه هل كان موقتاً أم لا؟ كان الاستصحاب يقتضي البقاء ، ثم انه قد يكون الاقرار وجوده كعدمه للعلم بمتعلقه ، وان لم يقر ، كما اذا قال: البالغ العاقل: الصيام قد وجب علي شهر رمضان ، لانه معلوم حتى بدون اقراره ، وكذلك لا اثر لما اذا كان واجباً قد ذهب وقته ولا يتدارك ، كما اذا أقر بعد الطلاق بأن وطلي زوجته كان واجباً عليه في وقت كذا ، فانه لا اثر له بعد الطلاق ، بخلاف ما اذا أقر بمثل هذا الاقرار وهي زوجته ، حيث لها ادعاء القضاء ، لقاعدة من فاتته فريضة ، الثابتة نصاً واجماعاً .

ثم انه لا فرق في الزامه بلوازم الاقرار بين أن يكون ذكره بداعي الاقرار أم لا؟ كما اذا أخذ يحكى لاصدقائه قضيابه . وقال في جملة كلامه: انه قتل فلاناً أو ما شبهه ، فإنه اقرار يؤخذ به لطلاق دليل الاقرار .

نعم، في مثل شعر الشعرا لإصدق الأقرار إلا إذا كان بقصد الأقرار ،
لعدم الصدق عرفاً « والشعراء يتبعهم الغاون، ألم تر انهم في كل واد يهيمون
وانهم يقولون ما لا يفعلون » .

قال في الشرائع : يصح الأقرار بغير العربية اضطراراً، أو اختياراً. وفي
الجوادر الاجماع بقسميه عليه، بل لعل ذلك من الضروريات في العربي فكيف
بغيره ، ولا يلزم أن يعرف المقرر خصوصيات اللفظ انتظاماً على خصوصيات
المعنى .

فلو علم أن (انكحت هندا) - أخباراً - معناه زواجهما لم يلزم أن يعرف أن
(التاء) للمتكلم ، بل لا يلزم أن يعرف أن (انكحت) فعل ، و (هندا) زوجة
لصدق الأقرار بعد عدم وجود الدليل على لزوم معرفة الخصوصيات ، بل
رجحنا ذلك في أبواب العقود والاتفاقات ، فإن المعتبر اللفظ والإنشاء وهو
متتحققان ، والظاهر أنه لا حاجة في الأقرار إلى اللفظ ، لأن العقلاء لا يعتبرونه ،
وانما يكفي كل مفهم له من لفظ أو اشارة أو كتابة أو غيرها .

ومنه يعلم ، أن قول الجوادر : التأمل الجيد في كلامهم يقتضي عدم
صدق الأقرار على الاشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق ، لعدم صدق
الأخبار عليها حقيقة ، وإن لحقها حكم الأقرار - انتهى . محل نظر ، ويشملها
دليل المسالك في كفاية كل لغة قال : لما كان الغرض من الأقرار الأخبار مما
في الذمة ، أوفي المهدأة ، ولا يختص بلفظ معين ، بل مادل " على المراد لم ينحصر
في لغة إلى آخره ، وتبعه في الاستدلال المذكور الرياض وغيره .

أما عدم الاحتياج إلى لفظ خاص فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل عن التذكرة
دعوى الاجماع عليه ، ويشرط أن لا يكون مشتبهاً بالسب ونحوه ، كما إذا قال :
أكلت كذا ، ولم يعلم هل أنه يسب نفسه ؟ أو أنه أقرار ؟ لم ينفع للأصل ، وكذا

في كل مورد مشتبه بين الاقرار وغيره مما لا أثر له .

اما اذا كان له أثر كان من العلم الاجمالي ، ولو أقر بلفظ غلط لغة لم يضر لانه اقرار ، ولو كان اللفظ مجازاً كفى ، كما اذا قال : أنا أمرته ان يدفنها ، او ان يلحقه بالرفيق الاعلى أو ما أشبه ، كما أفتى به الجواهر ، مستدلا عليه بكون المدار على اللفظ الدال بنفسه ، أو بقرينة على ما يفيد الاقرار ، ثم قال : ومن الغريب دعوى بعض الناس ظهور كلمات الاصحاب في اشتراط كون صيغة الاقرار حقيقة عرفاً أو لغة - انتهى .

ثم انه اذا كان مذهب ، أو دين ، أو رأي فقهى عدم حجية الاقرار ، أو عدم حجية قسم منه ، أو كان حجة بما لا نراه حجة - كالذى يقلد من لا يقول بحجية مجازاً - أخذ على ما التزم فى الاولين ، لقاعدة الالزام ، وقد ذكرنا فى بعض مباحث [الفقه] ان القاعدة تفيد ماله ، ومامعليه فهى من قبيل : لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم الخ بالإضافة الى انه ليس اقراراً على نفسه بعد ان لم يعد عنده اقراراً .

اما في المقلد ، فلانه ليس باقرار ، فلاموضوع له ، وكذلك اذا جيء بمثله عند من يراه اقراراً ، فلاحق في ان يحكم عليه ، ولا يلزم ان يكون الاقرار مصب الكلام ، بل يكفي فيه المفهوم ، كما اذا قال : تمنت بغلانة عشرة أيام ، فانه لا علقة بعد العشرة ، لانه أقر على نفسه بذلك حسب المفهوم ، ولا يلزم حجية المفهوم اصولياً ، بل اللازم صدق الاقرار ولو بمفهوم الوصف اذا كان ظهور عرفي ، كما انه اذا نفى ان يكون ملكه بارث ، أو هدية أو اشتراء ، الى آخر الاسباب الناقلة ، كان اعترافاً بعدم الملك ، وان ادعى ملكه له ، ولو كان الاقرار بعضه له ، وبعضه عليه ، مثل ان قال : قلت رجلاً ساباً للنبي ﷺ ، فاللازم عليه اثبات انه سب ، والا كان اقراراً بالقتل الموجب لنوابعه .

(مسألة - ٢ -) قال: في الشرائع: ولو قال: لك على كذا إن شئت، أو إن شئت (بالفتح، أو الضم) لم يكن اقراراً ، وكذا لو قال : إن قدم زيد ، وكذا إن رضي فلان، أو إن شهد، وعلمه في الجواهر تبعاً لغيره باشتراك الجميع في التعليق المنافي للأخبار، وإن كان على صفة يتحقق وقوعها .

أقول: أما الأول: فهو كماذكره، لأن المعلم ليس اقراراً، من غير فرق في أقسام التعليق، مثل أن يقول: وقت طلوع الشمس إن كان على كذا أعطيت، حيث علق الحق لامتعلق الحق .

وأما الثاني : فهو يمكن أن يكون اقراراً ، ويمكن أن لا يكون، فإنه إذا نذر أن يعطي زيداً ديناراً إذا جاء والده قال: لك على دينار ، إن جاء والدي، وهذا ليس تعليقاً مبطلاً، ولذا يجب عليه اعطائه إذا جاء والده .
نعم ، يلزم أن تكون هناك قرينة لتعيین هذا حتى يكون اقراراً ، أو إذا ك حتى لا يكون اقراراً، وإن اشتبه الأمر كان الأصل عدم الوجوب كما تقدم منه في المسألة السابقة .

ثم قال الشرائع : ولو قال : إن شهد لك فلان، فهو صادق لزمه الأقرار في الحال، لانه إذا صدق لزمه الحق، وإن لم يشهد .

أقول: اختلفوا في ذلك، فالشيخ في المبسوط ، وابن سعيد في الجامع، والعلامة في جملة من كتبه - كما حكى عنهم - قالوا بمقالة المحقق ، بل عن فخر الإسلام أنه حكى عن والده نسبته إلى الأصحاب ، لكن المشهور بين المتأخررين أنه ليس باقرار، والكلام قد يكون في معرفة المتكلم، وقد يكون في ظاهر كلامه .

أما معرفته، فهو على ثلاثة أقسام .

الأولى: أنه يعلم عدم دينه - مثلاً - وإنما يريد التعليق على المحال عنده،

أي انه لا يشهد ، فلا دين ، مثل قوله : « ان كان للرحمان ولد فانا أول العابدين » .

الثانى : ان يعلم دينه ، وانما يعلقه على شهادة فلان لداعي .

الثالث : ان يشك حقيقة ، وحيث يعلم علم فلان ، او انه لا يتكلم الا عن ميزان يعلقه على كلامه ، فالواقع انه في الاول لا يجب عليه ، وفي الثاني يجب عليه ، وفي الثالث ان اورث شهادة المعلم عليه علمأً أو كان حجة شرعية وجوب والا لم يجب .

وأما ظاهر كلامه ، فالاقرب قول المشهور ، لانه لا يصدق عليه الاقرار عرفاً اذ المنصرف من الاقرار ما كان عن جزم الا ما تقدم من مسألة انه كان ناذراً فلعل اقراره ، وقد أطالت الفقهاء الكلام في المسألة فراجع الشرحين وغيرهما .

ولوفرض انه لم يطمئن بدليل الطرفين فاصالة العدم محكمة .

(مسألة - ٣ -) لا ينبغي الاشكال في ان اطلاق الاقرار بالمكيل والموزون والمذروع والمعدود منصرف الى المتعارف عند المقرر من جهة بلد ، أو عرف خاص أو مأشبه ، وكذا في النقد والجنس وغيرهما .

فلو قال في العراق حقة : - وزناً - أو كيلة في بائعي حليب الابقار والجنس أو (ذرع) من قماش ، أو جريب من الأرض ، أو دينار ، أو حنطة ، لزم اعطاء مصطلحات العراق ، فالحقيقة كذا مثقالاً ، والكيلة مقدار واحد من ستة عشر من أجزاء الحقة ، والدينار عراقي لا كويتي أو ايراني ، إلى غير ذلك .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : لا خلاف ، بل ولا اشكال في ان اطلاق الاقرار بالموزون من أهل بلد مخصوص ينصرف الى ميزان تلك البلدة اذ كان فيها ، لأن المفاظ الاقرار كغيرها في الحمل على المتعارف ان كان والا فعلى اللغة ، وكذلك الكلام في الكيل ، وكذا اطلاق التقدير من الذهب والفضة فينصرف الى النقد الغالب من المسكوك في بلد الاقرار - انتهى .

ويدل على ذلك ، ان موضوع الأقرار مأخوذ من العرف ، فإذا حكم العرف بشيء نفذ بالحكم الشرعي ، بل العقلائي أيضاً إذا كان واضحأ .
وأما إذا لم يكن واضحأ ، فإن كان مجملًا بين مالا تبعة له وما له تبعة لم ينفذ الأقرار شيئاً ، كما إذا كان قتيلان ، أحدهما قتل لأنه سب النبي والآخر ظلماً ، فقال زيد: أنا قتلت ، فإنه لا يؤخذ بشيء .

أما إذا كان كلاهما مورد المأخذة ، فإن اختلفا قيمة أخذ بالأقل لأنهم متيقن كما في ما نحن فيه إذا قال علي لزيد دينار ، وكان في مكان يتعارف فيه الدينار العراقي والإيراني - والمفترض أن الثاني أقل - فإن اللازم أخذه من تركته - إذا مات مثلاً - .

أما الأزيد فليس فيه أقرار ، وقد سبق الالامع إلى بعض فروع الأقرار الأجمالي .

ثم اللازم ملاحظة الظاهر ، فإن أقر في العراق بأن زيداً يطلب منه مناً من الحنطة انصرف إلى العراقي ، وإن كان المقر إيرانياً ، بل والمقر له أيضاً ، والعكس بالعكس ، اللهم إلا إذا كان ظهور ، وإذا شك دخل في المجمل كما تقدم .

ثم قال الجوادر مازجاً مع الشرائع : ولو كان نقدان غالباً ، أو وزنان مختلفان وهو ما في الاستعمال سواء رجع في التعيين إلى المقر ، بلا خلاف أجدده فيه .

أقول : هو كذلك ، سواء كانا متساوين قيمة أو لا ، ومع عدم التساوي يرجع إليه في التعيين ، فإن عين الأقل كان له ، ل أنه لم يعترض بأزيد من ذلك ، وإن قال: لا أعلم ، أو لم يمكن الرجوع إليه ، كان عليه الأقل وعلله الجوادر بأنه المتيقن .

ولو قال: على نقد، صبح ان يفسره بأقل النقود قيمة، ولو لم يتعارف نقده
كما اذا قال في الكويت: على دينار وفسره بعد ذلك بالدينار العراقي وليس
ذلك متعارفاً في الكويت، فهل يقبل؟ ظاهر كلام المحقق وجملة آخرين عدم
القبول، وكأنه لانه من الانكار بعد الاقرار ، لكن عن مجمع البرهان لا يبعد
القبول أيضاً ، لانه يمكن ان يريد غير المتعارف في البلد ، وان كان خلاف
الظاهر .

أقول: ان كان ظهور لاينبغي الاشكال في عدم قبول تفسيره، فإنه كما اذا فسره بالمعنى المجازي، والا فلا اشكال في تفسيره .
ولوشك في الظهور، فالاصل برائة ذمته، أما لوفسره - بخلاف الظاهر - بالاقوى، كما اذا قال في العراق: علي دينار، وفسره بعد ذلك بالدينار الكويتي غير المتعارف في العراق - والكوني أغلى من العراقي - قبل بلاشك لانه اقرار جديده.

ولولم يكن في البلد أيهما، كما إذا اعترف بالدينار في مصر كان له أن يفسره بالقل لانه لا ظهور في خلافه ، ثم ان قول الشرائع -- المتقدم -- وهم في الاستعمال سواء، الظاهر ارادته وجود المعاملة بهما عرفاً ، لأن يكونا متساوين كما، بحيث لا يكون لاحدهما غالب في الاستعمال على الآخر، ولو قال: له علي متن من الرمان ، حق له ان يفسره بالرمان الجيد والرديء، كما له أن يفسره في وقت غلائه كأول زمان مجيشه أو رخصه ، فلا حق للمقر له، بخلاف ذلك ، وكذلك اذا قال له : علي ثوب ، فان له أن يفسره بالجيد والرديء والجديد والخلق، وماللرجال أو النساء أو الاطفال الازار أو المئزر أو ماأشبه، كل ذلك لانه لم يعترف بأكثر من ذلك .

ولو قال: له على مثقال ذهب، اعترف به في وقت غلائه أو رخصه ، فهل

للمقر له ان يطلبه في وقت الغلاء - وهو اعترف في وقت الرخص - أو هل للمقر ان يعطيه في وقت الرخص، وقد اعترف له في وقت الغلاء؟ ان قلنا بأن الاعتبار بالقوة الشرائية فلا في الفرعين، وان قلنا: الاعتبار بالعين فعم فيهما وقد تعرضا لشبه هذه المسألة - كالدين والمهر والقرض وغيرها ، في [الفقه الاقتصاد] .

(مسألة - ٤ -) لو أقر بشيء فيه حقان لله وللناس وكان طرف حق الناس مجهولاً مطلقاً فلا ينبغي الاشكال في تنفيذ حق الله ، كما اذا اعترف بأنه سرق فان يده تقطع .

أما حق الناس أي المال اذا كان المسروق منه مجهولاً، كان للحاكمأخذ منه وجعله في مصرفه، لانه ولي من لا ولي له .

اما اذا أقر بأنه قتل شخصاً عمداً ولا يعرفه فلا حق للحاكم في القصاص، اذ ذلك بيد الوالي وله العفو أو الديمة، فمن المحتمل ان يعفو الوالي اذا وجد، وكذلك اذا أقر بجرح انسان، وربما يحتمل في كلا الفرعين احتمال آخر، فلاحق للحاكم فيأخذ مال السرقة لاحتمال عفو المسروق منه، وله الحق في القصاص أو الديمة أو العفو، لانه ولي من لا ولي له .

أقول: حيث انه ولي من لا ولي له ، لم يبعد ان يقوم مقام المسروق منه، وولي الدم في كل ما لهما، ولو أقر بأنه زنى، لكن لم يعلم انه زنا محصن حتى يكون حده القتل أو غيره حتى يكون الجلد لم يقتل قطعاً ، لأن الحدود تدرء بالشبهات، لكن الظاهر جلده، لانه أما حده واقعاً، وأما تأدبيه، حيث علم من الشرع انه لا يترك الجاني بغير عقاب، فلا يقال: انه أيضاً يدرك، لانه لم يعلم به .

فحاله حال ماذا علم انه :

اما سرق او زنى ، حيث أقر بأحدهما ولم يعلم به ، فإنه لا يترك بدون

قطع وجلد ، وإنما يؤدب بما يراه الحاكم صلحاً ، وسيأتي جملة من الكلام في الأقرار المبهم ، إنشاء الله تعالى .

(مسألة - ٥) لو قال له : علي درهم ، لزمه درهم واحد ، ولو كرره ، فإن كان الظاهر منه التأكيد ، أو التأسيس أخذ به ، والا فالاصل عدم التعدد ، بل قال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال لاحتمال أراده التأكيد ، والاصل برائة الذمة ، ولو قال له : علي درهم ودرهم لزمه اثنان وفي الجواهر بلا خلاف وفي المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه ، لأن ظاهر العطف المغايرة .

ومما تقدم يظهر ، حال ما لو قال : درهمان درهمان ، أو درهمان ودرهمان وبيني أن يستثنى من ذلك ما لو كان انسان ، أو من عرف قاعدتهم التأكيد لتبسيت أكثر ، أو كان المجال لا يقتضي التأسيس ، كما إذا قال : داري لزيد ، وداري لزيد ، وليس له الا دار واحدة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يقول : درهم ودرهم ، أو فدرهم ، أو ثم درهم ، أو كذلك درهم ، أو هكذا درهم ، أو ما أشبه مما ظاهره التعدد ، وخالف في (الفاء) جماعة ، كماعن المبسوط والقواعد والارشاد للغاضل ، وولده في محكي شرحه له ، بل عن الاول انه لا خلاف فيه لمجيء الفاء غير عاطفة ، والاصل برائة الذمة ، وفيه : ان الظهور التعدد ، والاحتمال لا يدفعه ، بالإضافة الى انه لامانع من عاطفية الفاء ، اذ لعله عطف باعتبار فصل الزمان بين الدينين او فصل الزمان للاداء ، بأن يكون الواجب اعطاء الاول في هذا الشهر ، والآخر في شهر ثان ، ولو قال في تفسير (درهم فدرهم) : انما أردت فدرهم لازم لي فهو تأكيد لا تأسيس لم ينفع ، لانه خلاف الظاهر ، فهو مثل ان يقول : (اني قتلت زيدا) ثم يقول: كان مرادي المستقبل ، أي أقتله - مثل إنشق القمر - ولم أكن اعلم انه قد قتل وهذا اعتراف بما لم أفعله .

وعليه ، فما عن التحرير والدروس ، وتبعهما المسالك من ان يقبل قوله :
 (فيما فسره : بقدرهم لازم لي) بيمينه لوحالفة المقر له محل نظر ، ولو قال : له على
 درهمان درهم درهم ، أو بالعكس ، لم يكن اقراراً بأزيد من درهمين ، لعدم
 ظهور له في التأسيس ، فالاصل البرائة .

وكذا لو قال : دراهم درهم درهم ، ولو قال : درهمان درهم درهم
 درهم ، أو دراهم درهم - ولم يكن الجمع عنده ظاهراً في الاثنين فما
 فوق - كان الاصل عدم الزيادة للشك في التأسيس بعد ان لم يكن ظهور ، ولو
 قال : درهم ودرهمان ، فاللازم ثلاثة ، وكذا العكس ، كما ذكره الجواهر ، و
 لو قال : درهم درهمان احتمل اثنان ، بأن اضرب عن الدرهم ، فان لم يكن
 ظهور عرفي في الثلاثة ، كان الاصل البرائة من الثالث ، ولو قال : عشرة دراهم
 ودينار ، كان عليه كلاهما ، ولو قال : بدون العطف وقال : أردت ان العشرة
 دينار سمع منه لاصل البرائة بعد عدم ظهور اللفظ في الجمع ، ولو قال : علي
 درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو على درهم ، أو قبل
 درهم ، أو بعد درهم ، لزمه اثنان للظهور ، خلافاً لمن قال بالدرهم الواحد
 للشك والمتيقن واحد ، والفضلان وغيرهما اختلفوا في لزوم الدرهم الثاني و
 عدمه ، ويؤيد ما اخترناه من انه حسب الفهم العرفي ما ذكره الجواهر قال :
 الانصاف ظهور شغل الذمة بدرهمين لو قال له : علي درهم قبله درهم ، أو
 بعده درهم ، والثلاثة لو قال : قبله درهم وبعده درهم ، بل قد يقال : بلزم
 الدرهمين في نحو قوله درهم ، أو مع درهم ، أو معه درهم - انتهى .

وعليه ، فاذا قال : علي درهم فوقه درهم ، وتحته درهم ، ومعه درهم ، و
 بيمينه درهم ، وشماله درهم ، وقبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثمانيه .
 نعم ، لو قال : علي الدار التي في آخر العقد بعدها دار ، أو ما أشبه ذلك

لم يكن اعترافاً بالدار الثانية .

و كذلك اذا قال : علي دار فوقها دار ، أو تحتها دار أو ما أشبه ، حيث ان الظاهر انها علامة لا اعتراف بدار ثانية ، ولو قال : له علي درهم في عشرة دراهم الظاهر ان اللازم عشرة ، وقول الجوادر الظاهر لزوم درهم واحد ، لأن المتيقن غير ظاهر الوجه ، كما ان احتمال وجوب أحد عشر ، لأن في يأتي بمعنى مع نحو قوله تعالى : «ادخلوا في ام» غير ظاهر الوجه .

نعم ، اذا كان في لغة ظاهراً في أحد الامرين ، او غير ظاهر أحد بالظهور في الاول ، وبالزام المقرب بالتعيين في الثاني ، فلو لم يعين كان المرجع الاقل لأن المتيقن . ولو قال : له علي درهم من الدرار ، أو بالدرار ، حيث احتمل من ضمن الدرار ، أو متعلقاً من الدرار ، وفي الباء بمعنى (مع) أو (عن) كان الاقرار بالدرار الواحد .

قال ابن مالك :

بالبأ استعن وعد عوض الصق ومثل مع ومن وعن بها انطق
قال في الشرائع : ولو قال : غصبه ثواباً في منديل ، أو حنطة في سفينة ، أو ثياباً في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار .

أقول : وذلك لعدم ظهور الكلام في غصب الظرف ، وكذلك لو انعكس مثل له عندي سفينة فيها طعام ، أو ظرف فيه زيت ، أو غمد فيه سيف لاحتمال ان المظروف له ، وانما ذكر المظروف علامة ، ولو قال له : عندي دابة بسر جها ودار بفراسها ، وسيف بغمده ، كان الظاهر المعية ، فهو اقرار بهما ، ولو قال : غصبه فصاً في خاتم ، أو له عندي فص في خاتم ، كان المتيقن الفص ، وأنه أراد بذلك الخاتم حالة الفص وقت غصبه ، وعلامة للفص الذي عنده بأنه في خاتم ، ولذا قال المسالك : فيه وجهان أظهرهما العدم ، وان أشكال عليه الجوادر

بأن المنساق في عرفا دخوله على أنه كالجزء منه حتى أنه لو باعه دخل فيه، فهو حينئذ كما لو قال: له هذا الخاتم و كان فيه فص فلا يقبل منه منفصل استثناء الفص .

أقول: فرق بين ما تقدم وبين له هذا الخاتم عرفاً ، فلا يقاس الأول بالثاني. وبذلك يظهر ، أبعدية ما قاله القواعد من انه لو قال له : خاتم ، وجاء به وفيه فص واستثناء ، فإن الظاهر عدم قبوله – انتهى .

ولو قال : اعطوه ، فصي فالخاتم مستثنى . ولو قال : اعطوه خاتمي (وفيه فص) كان الفص معه للظهور العرفي .

ولو قال : الاصطبل ، أو الكراج له ، لم تدخل الدواب والسيارة ، كما انه لو قال العكس لم يدخلنا .

ولو قال : له على المروحة ، أو التلفون ، أو البرادة ، أو الثلاجة ، دخل السلك المتصل بها غالباً ، لانه جزء في الاطلاق ، وان لم يكن جزءاً الحقيقة.

ولو قال : هذه الشاة له لم يدخل حملها ، لأن العمل ليس جزءاً ، فمن الممكن انه باع الشاة بدون العمل .

ولو قال : هذه البشـر له ، دخل مائتها للانصراف .

ولو قال : الحمام الذي في العش له ، أو هذا النحل له ، لم يدخل العش والفرخ والبيض والعسل وما أشبه فيه .

أما لو قال : هذه الدجاجة له ، فالظاهر دخول ببعضها فيها ، أما البيوض غير الكاملة فلانها جزء .

أما الكاملة فلانها وإن كانت قريبة الانفصال ، إلا أنها لا تعد خارجة عن الدجاجة ، سواء في البيع ، أو الوصية ، أو الأقرار أو غيرها فتأمل .

ولو قال : له علي دابة عليها سرج ، أو في فيها اللجام ، لم يدخل الاحتمال

العلامة ، وبذا أفتى الشرائع في (دابة عليها سرج) وعلمه الجواد لعدم اليد للدابة على كل ما عليها ، خلافاً لبعض الأصحاب حيث قال بالدخول .

أقول : كان الأولى تعليمه بعدم الظهور ، ولقد أجاد حيث قال : لعل جعل المدار على العرف في جميع ما تقدم أولى من الاطناب حتى فيما حكموه الاتفاق عليه ضرورة معلومة عدم التبعد في أمثال هذه المسائل وهو مختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال - انتهى .

ولو قال : له على ألف في هذا الكيس أو الالف الذي في الكيس ، كان عليه الالف ، لا الكيس .

أما الاستدلال لدخول الكيس بروايات الوصية فهو أشبه بالقياس ، وقد ذكرنا الروايات في [كتاب الوصية] .

ولو قال : هذه الدابة ، أو السيف ، أو الدار ، أو السيارة ، أو المروحة لزيرد لم يدخل السرج والغمد والفرش والكراج والزر في الاقرار .

نعم ، يدخل مفتاح الدار والسلك المتصل بالمروحة ، ولعله يدخل الأجزاء الاحتياطية للسيارة والمروحة ، حيث يتعارف جعل بعض الالات متعددًا احتياطًا ، أما دهن السيارة والمروحة ، فيه احتمالان ، وان كان الأقرب عدم الدخول .

ولو عطف بيل :

فله صور :

الأولى : ان يكونا متخاصمين ، مثل له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير فعلمه كلامها ، لأن بل حكمه حكم الانكار ، وليس جزءاً من الكلام السابق ، فهو اقرار بالأمرتين - اذا أمكن الجمع بينهما - وهذا هو المشهور ، خلافاً لابي علي في محكيه ، حيث أوجب ما بعد بل فقط ، وكأنه لانه من تتمة الكلام ، ولا صالة البرائة ، وقد عرفت ما فيهما ، اذ ليس ذلك تتمة والا لصح ان يقول :

(له علي ألف هذا كان قبل سنة ، والآن لا شيء له علي) وأمثال ذلك ، وحيث كان اقراراً لا مجال لاصن البرائة .

أما ما في صحيح هشام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره ، فلا دلالة فيه على المقام ، وإنما المراد إن الإمام كان يستمع إلى كل الكلام ، ثم يحكم حسب الموازين – إذا كان في مقام الحكم مثلاً – في مقابل الذين يستعجلون بمجرد السماع ، ولذا كانت القاعدة البلاغية تقول: للمتكلم إن يلحق بكلامه ما شاء مادام متشاغلاً بالكلام ، فللمقرح حق الحق الوصف ، أو الاستثناء المتعارف – لا مثل له على عشرة إلا تسعه – أو الحال ، أو التمييز أو ما أشبهه ، لاحق الأضراب فإنه وإن كان صحيحاً في نفسه في بدل الغلط إلا أنه خلاف الأصل ، فإن الأصل عدم السهو والنسيان والغلط وسبق اللسان وما أشبهه ، كما أن الأصل عدم السكر والجنون وما أشبهه ، فلا يسمى بكلامه إذا اعترف :

ثم قال : اني كنت سكراناً حين الكلام ، أو مجنوناً ، وكذا لا يقبل إذا كان الملحظ بالنسبة إلى المقرئ ، مثل قول المقرئ اني قتلت ، ثم قال : وقد كان ساباً للنبي عليهما السلام .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه إلا إذا لم يمكن الجمع لمحدور في المقرر ، وفي غيره ، فالاول مثل أن يقول هذه زوجتي ، بل اختها ، حيث لا يمكن الجمع بين الاختين ، فالاقراران متعارضان ، ولا يمكن المحاكم ان يحكمه بأيهما ، بل عليه ان يتلمس دليلاً جديداً فتأمل .

نعم ، بما حجتان في لازمهما ، فإنه لا يحق له ان يتزوج بالاخت الثالثة ومثل ذلك اذا قال : هذه الأربع زوجتي ، بل هذه الأربع الأخرى ولازمهما عدم جواز زواجه باخري لأنها تكون حيئتـ خامسة .

أما المحذور في غير المقر، كما اذا قال : هذه زوجتي ، بل زوجة زيد ، حيث ان الاقرار لا يصح بزوجة زيد من غير فرق بين ان تكون زوجة زيد قبل بل أو بعد بل ، ولو كان بعض أحدهما باطلا ، لا كل أحدهما فهل الحكم كذلك لا يحكم بالاقرار الصحيح - كما في هذه زوجتي ، بل اختها - أولا مثل قال : هذه الخمس زوجتي ، بل هذه الثلاث ، حيث ان كل الخمس ليس باطلا ، بل بعضه؟ الظاهر انه ليس مثل هذه زوجتي ، بل اختها ، فالاقرار وقع على أربع من الخمس ، وبطل الاقرار بالثلاث ، لانه لمجال له بعد الاربع . ولو انعكس بأن قال : هذه الثلاث زوجتي ، بل هذه الخمس (أو هذه الاربع أو . .) فانه يصح الاقرار في الثلاث الاول وواحدة من المتأخر من بل لامكان الجمع بينهما ، وفي تعين ان الواحدة أي الخمس أو الثلاث أو ما أشبه القرعة اذا لم يمكن اكتشاف الواقع ، كما اذا مات واورثهن أربعة دنانير هي ربع ماله ، حيث تعطى الثلاث ثلاثة ، وتعطى أحدي ما بعد بل بالقرعة ، أو يقسم الرابع بين ما بعد بل بالسوية لقاعدة العدل .

الثانية : لو كانا مطلقين واحدهما أكثر عيناً ، فلا اشكال ولا خلاف في دخول الاقل في الاكثر ، كما اذا قال : له على قفيزان ، بل قفيزان ، فان اللازم عليه قفيزان ، وكذا لو قال : قفيزان ، بل قفيزان ، أو قال : قفيزان ، بل قفيزان ، بل ثلاثة ، فان الواجب ثلاثة ، واحتمال الجمع بالثلاثة في الاول ، والستة في الثاني لا وجه له .

اما اذا كانا مطلقين وأحدهما أكثر قيمة ، كما اذا قال : دينار ، بل درهم أو بالعكس ، فالظاهر دخول الاقل تحت الاكثر في المثال ، لأن النقادين من جنس واحد - عرفاً - دون ما اذا قال : كتاب ، بل قلم ، وكان القلم أغلى ، حيث اللازم اعطائهما لأنهما شيئاً عرفاً ولا يلاحظ في مثليهما القيمة .

الثالثة : لو قال له : على درهم ، بل درهم ، فالظاهر انه واحد ، لاحتمالين :

الاول : انه اضرب ، ثم تذكر ان لا شئ غير الدرهم فاعاده .

الثاني : ان بل يجعل ما بعده غير ما قبله ، فاللازم ان يكون عليه درهمان وحيث الاحتمالان ، فالاصل البرائة من الزائد واختيار لزوم درهم واحد الشرائع خلافاً للقواعد، حيث جعل اللازم اثنين ، ومال اليه الگرکی، وجعله الايضاً حاصح على المنقول عنهم ، لكن الاقرب الاول، واختياره الجواهر وغيره ، و كذلك مثل لي زوجة ، بل زوجة ، وان كان الثاني او الاول مشتركاً ، فهل يحمل على معنى آخر او فيه الاحتمالان ، مثلاً قال : لك عندي ذهب ، بل عين حيث ان العين مشتركة بين الذهب والجارية ؟ الظاهر انه كالاول أيضاً لاحتمالين والتمسك بدلاله الاقتضاء بأنه لو كان غير الاول لزم غلطية بل فاللازم جعل الكلام بحيث يصح ، فهو اقراران بكل من الذهب والجارية، فيه ان الظهور ليس بحيث يقاوم الاحتمالين ، والاصل البرائة .

الرابعة : لو كان أحدهما معيناً والآخر مطلقاً واتحداً قدرأً ووصفاً حمل المطلق على المقيد ، سواء تقدم أو تأخر ، كما لو قال : له على درهم ، بل هذا الدرهم وهذا الدرهم ، بل درهم ، والمغایرة محققة عرفاً بالاطلاق والتقييد وفي كليهما يجب عليه اعطاء المقيد لانه قيد زائد ، وبهذا أفتى الجواهر أيضاً لكن ربما يقال : ان ذلك اذا لم يكن المعين في معرض الخطأ ، والا كان عليه المطلق ، كما اذا صادف حملة الذئب على شاة فقال بعد قوله : على شاة هذه الشاة ، او كان مطعم الطالم او ما أشبه ، اولم يجب تلفه ضمماً على المفتر والا فلو ضمنه أيضاً لم يكن ضرراً على المفتر له على كلا التقديرتين ، وانما نقيده بهذه القيد لان قوله : (بل هذه الشاة) ليس اقراراً على نفسه ، بل لنفسه ، حيث ان باقراره الثاني يريد دفع ضرر الذئب والظالم عن نفسه الى المفتر له .

الخامسة : اذا اختلفا وكان المعين هو الاقل ، مثل له هذا القفيز ، بل قفيزان فاللازم اكمال المعين بقفيز آخر ، لانه اعترف بهذا ، وبقفيز آخر ، ولا فرق في ذلك بين تقدم المعين ، او تأخره . ولو قال : له علي قفيز ، بل هذان القفيزان ، وجب المعين في كليهما للاعتراف بالمعين فيهما .

السادسة : لو جمع بين المختلفين كمية وتعييناً ، كما لو قال : له هذا القفيز من الحنطة ، بل هذان القفيزان من الشعير وجب الجميع ، لانه اعتراف بهما ، كما أفتى به الجواهر ، وكذا حال العكس ، ولا فرق بين اضراب ثان وعدمه ، كما اذا قال بعد الكلام السابق : بل هذا القفيز من الحنطة ، فإنه لم ينفع في اثبات شيء أو سلب شيء ، ولو قال : قفيزان ، بل قفيز ، بل قفيزان لم يجب الا ثلاثة ، حيث لا ظهور في انه اعتراف جديد حتى تلزم به خمسة .

السابعة : اذا تقدم النفي ، كما اذا قال : ماله علي درهم ، بل درهماً أو ماله هذا الدرهم ، بل هذا أو هذان ، أو ماله علي درهم ، بل درهم ، فالمتقدم منفي على أصله ، والثابت ما بعد بل كذا في الجواهر وهو كما ذكره ، ثم قال ولو قال : له عشرة لا بل تسعة ، لزمته عشرة بلا خلاف بين من تعرض له .

ثم انه قد لا يفيد بل شيئاً جديداً ، كما اذا قال : له علي بعض أجزاء العشرة بل بعض أجزاء التسعة ، أو شيء من عشرة ، بل شيء من تسعة ، ولو جاء في الكلام ما اثباته نفي ، ونفيه اثبات ، كما ذكروا في كاد ، مثل كاد ان يطلبني فلا طلب . ولو قال : ما كاد يطلبني ، فهو طالب ، كما قال سبحانه : «فذهبوا وما كانوا يفعلون» ولو قيل له : لماذا طلقت زوجتك ؟ فقال : اني ما أردت طلاقها ، لكنها اصرت ، فهو اقرار بالطلاق ، ولو قيل له : لماذا لم تنكح فلانة ؟ فقال : ان أباها كان مانعاً ، فلما مات قضى الامر ، كان اقراراً بالنكاح ولو قال : طلقتها مرة ، بل ثلاث مرات ، كان اقراراً بالثلاث ، ولو عكس لم ينفع في

كون الطلاق واحداً .

ولو قيل له : هل هذا ولدك ؟ قال : انه ليس بولدي . انه عمل غير صالح
كان اثباتاً للولد .

ولو قيل له : هل بعت زيداً الدار ؟ فقال : ما كنت أعلم انه سيء المعاملة
ولو كنت أعلم ماتقدمت اليه بشيء ، كان اعترافاً بالمعاملة ، الى غير ذلك من
الظواهر .

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع : لو أقر لميت بمال ، وقال لا وارث
له غير هذا الرم التسليم اليه .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان كان ديناً أو عيناً على نحو الكلي في المعين
لم يكن به بأس ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال .

أما اقراره فانه مشمول لاقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وأما اعطائه فلانه
مال الناس اذا لم يقدر على الایصال اليه وجب ان يوصله الى وارثه ، بل و
ذلك اذا أقر لحي ، لكن لا يمكن الوصول اليه لجنون او غيبة او ما أشبهه ،
سلمه الى وليه أو وكيله أو المحاكم الشرعي ، لانه ولي من لا ولي له .

اما اذا كان من قبل المعين والمشاع والكري اذا انحصر في قدر الحق ،
فهل له حق اعطائه لذلك الوارث الذي يدعى انه لا وارث سواه ؟ اختلفوا
فيه (في المعين) . فمن المبسوط ، والجامع ، والتذكرة ، وظاهر المحقق ،
ووكالة القواعد ، بل عن مجمع البرهان انه المشهور ، وعن التحرير الاجماع
عليه : انه يلزم ان يسلم ، واستدل له بانه اقرار بان هذا لهدا ، ولا نه مخاطب
بايصال الحق الى اهله . فيلزم بما هو تكليفه ، لأن المال في يده ، خلافاً للمحكي
عن الفخر والكركي وثنى الشهيدين ، حيث قالوا بانه لا يلزم بالتسليم الا

بعد البحث الذي يحصل معه اليأس من الوارث فان اقراره بان وارث الميت فلان ليس اقراراً على نفسه، ففي الدين، حيث لا يضر الغير ، وكذلك في الكلى في المعين، حيث ليس ملك الغير مشخصاً في هذا، لا يتضرر الوارث الآخر - لو كان - بالتسليم الى من يدعوه وارثاً ، فذا جاء أخذ حصته .

أما في المعين والمشترك ، فان اعطاء حق الوارث الآخر الى غيره ليس بجائز، وهذا انما يتم اذا لم يكن الوارث الذي يريد اعطاء المعين له ولها لوارث آخر - لو كان - كما اذا قال : ان المال للزوجة الميتة، ولها زوج وولد صغير - احتمالاً - حيث انه على كلا التقديرتين يصبح تسلیم كل المال للزوج ، لانه أماله وحده ، أو له ولد الصغير الذي يصبح تسلیم ماله الى أبيه .

أقول: الظاهر انه اذا لم يكن مدع للمقر جاز له التسلیم لانه تكليفه، أما اذا كان له مدع سواء كان المدعي الحاكم ، أو غيره من باب القرابة أو من باب النهي عن المنكر مثل اصحاب من باب النزاع، كما اذا ماتت الام ويريد تسلیم كل مالها الى الزوج واقرباتها يدعون ان لها ولداً كبيراً فربع العين فقط للزوج، فان المدعي لا يلزم ان يكون صاحب الحق ، بل قد يكون هو صاحب الحق أيضاً كما اذا كان المدعي يدعى ولايته على طفل ينكر من بيده المال ان هناك للميت طفلاً ، أو ينكر ان المدعيولي للطفل أوما أشبه ذلك .

ثم ان الذي بيده المال لوعلم بوارثين مثلاً أحدهما قاتل لا يرث أو نحو ذلك يصح له ان يقر بان المال لهذا الوارث فقط بدون ان يذكر الوارثية ، اذ لا يلزم ذلك ، بل الظاهر انه لو أقرب بما يوجب سلب الحق عن صاحبه كان ضامناً ، لانه سبب فوت الامانة على صاحبها، كما اذا أقرب مال زيد عنده بما يلزم اغتصاب الغاصب اياه حيث انه عدو صاحب المال ، فذا علم بماله غصبه ، ثم ان مثل المعين الكلى في المعين اذا انحصر في حق الميت ، لانه يتعمق بذلك أيضاً ،

كما في بيع طن من اطنان قصب ، حيث يحترق الاطن واحد ، فانه يكون لزيد معيناً ، كما تقدم .

قال في الشرائع ولو قال له : على ألف اذا جاء رأس الشهر ، لزمه الالف وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر فله على ألف .

أقول : لظهور ذلك في أنه مدین يلزم الوفاء بذلك الوقت ، أو انه يجب عليه حينذاك لندر يتحقق متعلقه في ذلك الوقت مثلاً .

اما احتمال انه وعد فلا يلزم الوفاء به ، فهو خلاف الظاهر ، بل انه مثل : له على ألف ، حيث يحتمل انه وعد وليس بدين ، وقد تقدم ان الحكم كذلك في غير المقطوع به ، مثل ان قدم زيد فله على ألف ، للظهور المذكور .

ومنه يعلم ، ان تفصيل التبصرة باللزوم في الاول دون الثاني غير ظاهر الوجه ، كما ان تفصيل التحرير بين المقدم والمؤخر ، حيث قال : (عند بيان بطلان الأقرار بالمعنى) ، وكذا ان قال : ان قدم زيد أورضى أو شهد أو اذا جاء رأس الشهر فلك على كذا .

ولو قال : لك على كذا اذا جاء رأس الشهر (لزمه) محل نظر ، و كان الشرائع أشار الى مثل هذا التفصيل بعد عبارته السابقة ، حيث قال : ومنهم من فرق وليس شيئاً وهدأ مثل تفريقهم بين قول الزوج لزوجته عند العقد انت وكيلي غبت ولم أنفق ستة أشهر في طلاق نفسك ، او ان غبت ولم أنفق فانت وكيلي حيث قالوا بصحبة الاول لانه ليس تعليقاً في الوكالة ، بينما لا يصح الثاني لانه تعليق فيها ، ولذا قال المجواهر في رد التحرير : اذ فيه ما لا يخفى من انه لا فرق في اللغة والعرف بين تقدم الشرط وتأخره ، وان الشرط وان تأخر لفظاً فهو متقدم معنى قوله صدر الكلام ، ثم الظاهر ان اللازم اعطائه الالف عند الاجل الذي ذكره لانه الذي اعترف به خلافاً للمحكي عن أبي علي والمبسوط والسرائر

وجامع الشرائع والارشاد وشرحه والايضاح حيث قالوا بأنه حال لتوقف التأجيل على ما يقتضي الاصل خلافه .

وفيه انه لم يعترف الابذلوك فكيف يكون حالاً ولا مجال للاصل مع وجود اللفظ ، ولذا ذهب الاكثر - كما في المسالك - الى عدم الحلول الا وقت الاجل ، بل عن جامع المقاصد ان عليه الفتوى ، ولو قال : له علي ألف يوم القيمة وبعد ألف سنة او حينما يلجن الجمل في سم الخياط كان باطل اذا الاولان خارجان عن أدلة الاقرار بالانصراف ، والثالث بالإضافة الى ذلك مستحيل والمعلق على المستحيل مستحيل ، ولو فصل بين الشرط والكلام مقدماً او مؤخراً ، كما لو قال له : علي ألف ، ثم بعد يوم قال : عندمجيء الشهر ، او بالعكس ، فالظاهر وجوب الاعطاء حالاً لعدم تقييد الكلام بالشرط المنفصل عنه بمثل هذا القدر فيؤخذ باقراره ويبطل وقته ، فهو كما اذا قال المستثنى منه هذا اليوم والمستثنى غداً حيث يلزم بالكل بدون الاستثناء .

نعم اذا جاء بلفظ الاستثناء متصلة وأخر المستثنى كان مقتضى القاعدة ، لأن اللفظ جعله مجمل ، فالمرجع في تعينه المقر ، كما اذا قال : اليوم (له علي الف الا) ثم قال : غداً (درهماً) .

وكذا لو وصفه متأخراً مع انفصال الوصف فلا وصف ، او اتصال بعضه فيه الوصف فالاول كما اذا قال : (له عندي متن من الحنطة) ثم بعد يوم قال : (المخلوط بالتراب) - مما لا يشمله الاطلاق ، والافلا فرق بين المتصل والمنفصل - والثاني كما اذا قال : (له عندي متن من الحنطة المتصفة) ثم بعد يوم قال : (بالمخلوطة بالتراب) .

ثم اذا الفقهاء قد أطالوا الكلام في مسألة شرط التأجيل ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة -٧) لا يجوز الأقرار بحق يلزم به باطل ولا بالعكس ، كما اذا كان لزيد عنده مال معين ، أو مشترى ، أو كلي في معين ، لم يبق الا بقدر مال زيد ، وقد مات وهو يعلم انه قد تبني ولذا لا يعرف انه ليس من صلبه ، فاذا اعترف ان زيداً كان يملك هذا المال شاركه المتبني ، اذ ان مثل هذا الأقرار اضاعة لمال الورثة .

اما اذا كان المال ديناً في ذمته ، أو كلياً في معين اذا أعطى ما اعترف وشارك المتبني الورثة يبقى من الكلي ما يفي به حق الورثة مما استوفى بقدرها المتبني او ما أشبه ذلك ، جاز الاعتراف ، لانه لا يخرج من كيس الورثة ، بل كان دفع بعض حق الميت ، مثلا اذا كان له ولد ، وآخر متبني واعترف بأن للميت عليه ديناراً وأعطاه مما أخذ نصفه المتبني كان عليه اعطاء نصف دينار آخر الى الولد الذي حرم من نصف حقه .

اما اذا لم يلزم من اقراره الباطل لم يكن به بأس ، كما اذا كان الوارث يحرم اخاه ظاهراً عن ارثه باستيلائه هو على كل ما يعطيه المقر فتأمل ولو كان اقرار بباطل يلزمه الحق حرم من حيث الاقرار (اذا كان له ما يبرره) وان كان اللازم لا يوجب باطل ، كما اذا نفى الا زدواج بامر امرأة تريد الصاق ولد به يعلم انه ليس بولده مع انها كانت زوجته فطلقتها فراراً ، ثم يقول : لم تكن زوجتي ثم انه لو قال : ملكت هذه الدار من فلان ، او غصبتها منه او قبضتها منه ، ففي الشرائع انه اقرار له بالدار ، وفي الجواهر بالخلاف أجده بين من تعرض له ولا اشكال الامانة حكم عن التذكرة من الحكم بذلك على اشكال ، ولا ريب في ضعفه ضرورة ظهور العبارة في انتقال الملك منه اليه ، كظهور الاخرين في كونها في يده - انتهى .

ومثله ما لو قال : وهبني ، او صالحني ، او جعلها جعلالي ، او ورثت منه ،

أو ما أشبه ، فانه ان ادعى هو أو وارثه خلاف ما قال بأن قال : كلام املكه أو لم أهبه أوما أشبه ، أو قال الوارث : ليس هذا بوارث كان المقر مدعياً يجب عليه الاثبات ، ولو قال : اني ورثته وانا أخاه حال كونه مخالفًا – حيث يعطي المخالف الاخ مع الولد – وبعد ذلك تشيعنا ، فان اثبت ذلك كان الحق معه ، اذ لو تشيع لم ينقلب الحق الذي صار له – بقانون الالزام – الى ضده ، فهو كما اذا تشيع وقد باع مالا يستحق عند الشيعة كالحيتان المحرمة ، فانه لا يكلف بارجاع الثمن الى صاحبه ، فان الزموهم يستصحب بعد التبصر ، كما ان الاسلام يجب يقتضي عدم التعرض بالكافر بالنسبة الى ما قبل ايمانه.

ولوقال: تملكتنا على يده ، فالظاهر انه ليس اقراراً بأنه كان ملكه ، كما افتي بذلك الشرائع والمسالك والجواهر ، لأن ظاهر هذا الكلام لا يقتضي الا جريان سبب الملك على يده وهو أعم من صدوره منه ، فلا يدل على كونه مالكاً ، بل احتمل كونه وكيلًا مثلاً ، فهو مثل ما اذا قال : باعني ، حيث لا يدل على انه كان ملك البائع لتعارف بيع الوكلاء .

وكذا اذا قال اشتراه مني ، فانه ليس اقراراً بأنه كان شراءً لنفسه لتعارف اشتراكه في الكلاء .

قال في الشرائع ولو قال : كان لفلان علي ألف ، لزمه الاقرار ، لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ، فلاتقبل دعواه في السقوط ، خلافاً لما يحكى عن يحيى بن سعيد ، فلم يجعله اقراراً ، وعن المبسوط من احتماله العدم ، ولعله لأن كان دال ثبوته وزواله .

وفيه : انه لو صرخ بذلك فقال : طلبني البارحة زال طلبه لم ينفع ، لانه ادعاء بعد اقرار ، ولا فرق في جمعهما في جملتين ، أو جملة .
ومنه يعلم ، انه لو قال له قائل : هل يطلبك زيد؟ فقال : زال طلبه كان اقراراً

بل وكذلك اذا ذكر اللازم المفهوم عرفاً ، كما اذا سأله هل طلقت زوجتك ؟
 فقال : هي اصرت على ذلك ، أو سأله هل اشتريت دارفلان ؟ فقال : اني ما كنت
 أعلم انه سيء المعاملة الى هذا الحد ، و لذا كان الشيخ والفضل والكركي
 وثاني الشهيدين والاردبيلي والجواهر - على ما حكى عن بعضهم - جعلوا
 مفروض الشرائع اقراراً .

ولو قال له قائل : يطلبك زيد ديناراً ، فأجاب انه سيطلبني غداً ، لم يكن
 اقراراً ، لاحتمال انه يريد ان يستقرض منه ، لانه نذر مثلاً نذراً يقضى بطلبه
 منه غداً ، فهو مثل سوف لا تكون بيني وبين زوجتي علقة ، أو مثل انه سأقوله
 غداً ، حيث لا بعد ذلك اقراراً بالبينونة غداً ، ولا با انه قتله لو وجد قتيلاً .

نعم ، انه في الثاني لوث يحتمكم فيه الى القسامه ، والله العالم .

(مسألة - ٨) لاشكال ولا خلاف في صحة الاقرار بالمبهم في الجملة بل
 الظاهر ان عليه الضرورة والسيرة القطعية ، وبناء العقلاه ، وقد ادعى في التذكرة
 الاجماع عليه، وعموم اقرار العقلاه ونحوه شامل له .

قال في المسالك : وربما كان في ذمة الانسان شيء لا يعلم قدره فلا يدمن
 الاخبار عنه ليتواطئ هو وصاحبها على الصلح بما يتفقان عليه فدعت الحاجة
 واقتضت الحكمة سماع الاقرار المجمل كما سمع المفصل ، وتبعه الجواهر
 في الاستدلال المذكور ، ثم قد يكون المقر مجهولاً عند نفس المقر ، وقد يكون
 عند الحاكم مثلاً قد يقولان : أحدهنا قتل هذا القتيل ، حيث رميأ صيداً فأرداه
 أحدهما قتيلاً ، أو يقولان : لانعلم هل قتله كلانا أو أحدهنا ؟

واما عند الحاكم ، فكما اذا أقر أحدهما ، ثم أنكرا كلامهما أو ماتا مثلاً
 والحاكم شاك في ان أيهما أقر ، أو يقول الرجلان : أبونا زوجها من أحدهنا ،
 أو تقول الاختنان : زوج الرجل بأحدنا ، الى غير ذلك من الامثلة التي يكون

المقر مجهولاً، مع وجود مقر في الجملة ، ولاشك في انه اذا كان علم اجمالي له أثر اتبع، كما اذا علم المحاكم بأن أحدهما القاتل ، فان له ان يسجنهما حتى يتبيّن الامر ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء ، والشهادات] .

وقد ورد في خبر: ان الرسول ﷺ كان يسجن في مورد الابهام ستة أيام وقد ذكر بعضهم انه لايجوز ان يقتدى أحدهما بالآخر في واجدي المنى، او يحمل أحدهما الاخر في الطواف لحصول العلم التفصيلي ببطلان صلاتة،اما بطلان صلاة نفسه او امامته، وحرمة طوافه ، أما لنفسه ، و أما لحامله ، حيث لايجوز التسبب لدخول المسجد، ومثله اذا استأجرهما لكتنس المسجد، أو زوج لهذا وذاك اختي المشكوكة انها لايهما ، حيث يعلم بأنه زواج اختين لانسان واحد ، الى غير ذلك ، وان لم يكن علم اجمالي لم يكن على أيهما شرعاً كما اذا أقرأ بأن أحدهما زنى أو لاط ، اذ لا يترتب على ذلك أثر شرعى ، وكذلك اذا اشتكي ان أحدهما ضربه مثلا ، حيث لا يمكن ضرب كليهما ولا أحدهما .

واما اذا اشتكي ان أحدهما مدعيون له امكان توزيع الحق بينهما من باب قاعدة العدل .

وعلى كل حال ، فباب الاقرار ، وباب الدعوى من قبيل واحد، فاذا قال له علي مال ، صحي والزم التفسير ان كان يعرفه ، والا فلو قال : لا اعلم - ولم يعلم المحاكم انه كاذب في ادعائه عدم العلم – فان القول قوله بيمنه اذا طلبه المقر له أوليه كوكيله والاب والجد والمتولى للوقف وما أشبه ، لكن طلب اليمن اذا كان المحاكم أو المقر له يدعى علمه .

اما اذا لم يدعيا علمه فلا ، اذ لا وجہ لليمين بعد ان معرفته وعدمها لا يعرفان الا من قبله الا اذا شك في صدقه .

وفي الحديث: المرء أصدق على نفسه ، وأولى بعدم اليمين ما إذا علم المقر له، ونحوه ان المقر لا يعلم، اذ لم يجتال لاحلافه ، فإذا أبى ان يعلم بقدر المال والحاكم يعلم انه يعلم ، فان لم يكن في عدم اقراره تضييع للحق ترك شأنه، كما اذا علم ان المال المقر به دون المائة واستعد المقر ، لأن يعطي مائة فلا كلام .

اما اذا لم يستعد ، فالظاهر انه يحق للحاكم حبسه حتى يقر بالقدر ، لانه يتوقف على ذلك انفاذ الحق، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] وغيره حق الحكم في الحبس ، تبعاً لجماعة من الفقهاء - في أمثال المقام - بل وذكرنا هناك عدم بعد حق الحكم في التأديب بغير الحبس من باب النهي عن المنكر ، وللمناطق في استخراج علي عليه السلام جملة من القضايا بوسائل شتى .

ثم ان ادعى عدم العلم بالقدر وقبل منه بحلف أو بدونه، فاللازم أن يدفع أقل ما يصدق عليه اقراره المجمل .

قال في الجوادر : فان امتنع مع قدرته عليه حبس وفاقاً للمشهور ، ثم ضعف القول بعدم حبسه .

أقول: ومثله ما لو أقر بالمردود مثل أحد هذين الكتايبين لزيد، ثم لو امتنع عن تسليم أيهما ولو الاقل في غير المباين ، مثل ما اذا قال : يطلبني دينار أو درهم الزم .

اما في المتبادر فاللازم - بعد جهله بأنه أيهما - اجراء قاعدة العدل للعلم بأن أحدهما لهذا والآخر لذاك ، فهل تصل نوبة الحبس ابتداءً أو بعد عجز الحكم عن الانقاد من يده ؟ الظاهر الثاني ، لأن الحبس ضرورة - لانه تصرف في نفس الغير ، فيعنيه سلط الناس على أنفسهم - والضرورات تقدر بقدرها .

ثم انه لومات المقر قبل التفسير أوجن ، أو لم يمكن استفساره لانه سجن أو ضل أو أبعد أو ما أشبهه، فمن التحريير والدروس فسر الوارث، وعن القواعد وغيرها طولب الورثة ان خلف تركه .

قال في الجواهر: والشرط مراد الاولين قطعاً ضرورة عدم وجوب القضاء اذا لم تكن تركة قطعاً .

أقول: ويمكن أن يكون مرادهما الاطلاق، اذ من الممكن لزوم التفسير وان لم يكن له مال ، كما اذا اريد دفع دينه من حق الغارمين أو ما أشبهه ذلك .

ولوادعى المقر له على المقر، أو الوارث انه أراد بالمال خلاف مافسره وكذا اذا ادعى وارث المقر له ، توجه اليه اليمين، لانه مدع، وحيث لا بينة فعلى طرفه اليمين، ويمكن ان يكون اليمين على العلم، أو على نفي العلم، كما اذا ادعى المقر انه نسي ما كان قصده حين الاقرار لطول العهد، أو لانه رجل كثير النسيان ، ومنه علم الصور الأربع: ادعاء المقر له ، أو وارثه على المقر أو وارثه .

ومنه يعلم، وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال : بأن يمين الوارث على نفي العلم ، كما ظهر وجه النظر في كلام القواعد حيث حكى عنه عدم سماع الدعوى اذا كانت على المقر لانه أدرى بما أراد فانه يقتضي تصديقه بيمينه لا عدم سماع الدعوى عليه – كما أشار اليه الجواهر – ولو قال يطلبني انسان شيئاً فادعى أحد انه ذلك الانسان اعطاه والا حلف بأنه ليس ذاك اذا لم يكن للمدعى بينة ، وان قال انا مطلوب بشيء حق له أن يفسره بقضاء الصلة لانه طلب لله سبحانه، ولو قال فعلت ما استحق العد لم يجبره الحاكم بان يفسر اذ لا دليل على الجبر بالإضافة الى انه لعله مالا يثبت بالاقرار مرة، كما ان في

الأقرار المذكور يحق له ان يفسره بان نذر عملأ أو انه مدبوون لموقوفة أو ما أشبه ذلك، ولو قال انا مدین لزيد أو عمر سمع اقراره واجبر على التعين فان لم يقدر على التعين لموت أو ما أشبه أو قال : لأن علم قسم الشيء بينهما حسب قاعدة العدل، ولو قال : أنا مدین اما زيد بثلاثة دنانير أو لعمر و بدینار فهل القاعدة اعطاء ثلاثة اربع الدينار للاول و ربعة للثاني لقاعدة العدل بعد اصالة البرائة عن الازيد من دینار أو ان العلم الاجمالي يقتضى اعطائهم لهما للقطع بأن برئ ذمته؟ الظاهر الاول وان احتمل الثاني لانه مثل قطع ان نذر اما ثلاثة أيام صيام في رجب او يوماً في شعبان، ثم لو قال له علي مال ثم فسره بما يتمول مثل كتاب وقلم ونحوهما قبل ولو كان قليلاً كما عن المبسوط وفي الشرائع وفي الجوادر بلاشكال ولا خلاف -- للصدق -- وعن التذكرة الاجماع عليه اما اذا فسره بما لم تجر العادة بتحوله كفشر الجوزة او اللوزة لم يقبل كما في الشرائع وفي الجوادر بغير خلاف أجده الا من الفاضل في محكى تذكرته فقبله لان المال اعم من غير المتمول اذ كل غير متمول مال ولا ينعكس .

أقول : لعلهما نظرا الى العرف عندهما فان في بعض الاعراف يصدق المال على مثل القشر للانتفاع به ، بل في بعض الاعراف مما مال بخلاف بعض الاعراف، وكذا اذا فسره بالتراب حيث له مالية او لا مالية له الى غير ذلك من الامثلة وعليه فهذا هو المعيار .

ولو قال في الشتاء حيث لا قيمة للثلج أو على النهر حيث لا قيمة للماء أو في الغابة المليئة بالفواكه : له على ثلج أو ماء أو فاكهة قبل لان عدم القيمة هنا لا يسقط ماعليه، كما اذا غصبه ثلجاً في الصيف وجاء الشتاء فانه لا يسقط ما في ذمته بتتوفر الثلوج وعدم قيمتها الان .

و كذا اذا غصبه ماءاً وذهب الى النهر فانه لا يسقط ما بدمته وحيثند لا يكفى ان يعطيه ثلجاً أو ماءاً أو فاكهة ، بل اللازم اعطائه قيمة ما غصب لان على اليد اذا عرض على العرف لا يفهم منه في مثل المقام الا القيمة كما اذا غصب منه مائة دينار ملكي فسقطت الملكية وجائت الجمهورية حيث لا قيمة للدينار اطلاقاً فانه لاحق له في اعطائه عين ما غصبه ، بل و كذا الحال اذا تنزلت القيمة تنزلاً لا يرى العرف انه مثله ، كما اذا غصبه الثلج في عين الصيف فأراد ان يرده - ولو عينه الذي احتفظ به في الثلاجة - في آخر الصيف حيث ان قيمته تنزلت الى العشر مثلاً ، وقد ذكرنا تفصيلاً حول التضخم والتزل في فقه الاقتصاد ، قال في الشرائع : ولا يقبل لوفسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالاً ، وكذا لوفسره بما لا ينتفع ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور .

أقول : قد ينتفع بالخمر في جعلها دواءً حلالاً - للاضطرار - وبالخنزير حيث يجعل جلده سقاءً وشعره حبلاً ، بل وهو مدرباً لاقتراس الحيوانات المؤذية كالثعلب ونحوه ، وهذا يصح الاقرار به اذ لا منع من الشرع فيه سواء كان الطرقان مسلمين أو كافرين أو مختلقين وعليه يلزم ان يقيد كلام الشرائع به ولا اشكال عليه اذ لا دليل على لزوم كونه مالاً بالمعنى الاخصوص الا اذا تمسك بالانصراف الى غير هذه الامور .

ومنه يظهر ان تعليل الجوادر له بأن شيئاً منها لا يعد مالاً عرفاً ولا شرعاً فضلاً عن ثبوتها في ذمة له ، غير ظاهر الوجه في اطلاقه ولعله لهذا قال الكركي في اقرار المسلم للمسلم بالخمر اشكال أقر به عدم القبول فلم يجزم من البدء بعدم الصحة ، اما اذا أقر له بالخمر المحترمة فلا ينفي الاشكال في الصحة لانها انما يحرم شربها في حالة الخمر والا فهي محترمة فلا يحق ل احد أن يسكنها و

يتلفها وقول الجوادر كون المستفاد من أدلة الخمر والميستة والخنزير خلاف ذلك وانها لاتتدخل في ملك المسلم أبداً، غير ظاهر الوجه :
أولاً: لانه لا حاجة الى الاعتراف بأنها ملك حتى يصح اقرار به بالعدم التلازم
فإن اقرار العقلاء يشمل الاعم من الملك، كما اذا أقر بالحق، كما اذا قالت المرأة ان هذه الليلة حق ضررتى حيث لاحق لها بعد ذلك في مطالبة الزوج بتلك الليلة .

وثانياً : ان القول بعدم الملك للخمر المحترمة خلاف الاستصحاب،
كيف ولو قيل بذلك لزم ان يكون الخروج والدخول في ملك الانسان بغير
أسباب الخروج والدخول المعروفة ، فان كثيراً من أقسام المخل يمر بحالة
الخمرية، ثم يرجع على ما يشهد به التجربة ، وأهل الخبرة ، فقول الجوادر
انها تخرج عن ملكه، ولكن تبقى محترمة ثم تدخل في ملكه بالخلية باعتبار
يده، واستيلاته خلاف الاستصحاب، بل لا دليل على ان مثل هذه الخمر أيضاً
تخرج من الملك، فان أدلة الخروج منصرفة عن مثل هذا .

وكذا حال الخنزير، فإذا كان المسلم تحت لواء الكفار في بلادهم والكافر
يريد منه كل سنة كذا قدرأً من المال، وكان يقتنع باعطائه الخمر والخنزير لم
يكن دليلاً على عدم جواز اعطائه أيهما، فان أدلة التحرير لا تشمل مثل ذلك
فإذا كان له ذلك وأقر بأن فلاناً يطلبه كذا منها شمله اقرار العقلاء، كما اذا
استقرضهما منه لاعباء الكافر ايعطى بدلهماله بعد شهر، مثلاً فيقر له بأنه يطلب بهما
منه مثلاً، ولو أقر له بالخنزير ، واحتمل ارادته البحري أخذ من تركته حملاً
لقول المسلم على الصحيح اذا لم يكن منصرفاً والا فلا ، لأن الظواهر يؤخذ
بها في باب الأقارير والوصايا ونحوهما .

واذا كان المقر والمقر له كافر أأخذ بأقراره في الخمر والخنزير لانهما يستحلان

لهم فلاؤجه لعدم قبولهما ، فإن مقتضى الزموهم يشمل ذلك وكذلك بالنسبة الى المخالف المستحل للكلب من جهة الاكل ، لقاعدة الالزام ، وكذلك المستحل للفقاع شرباً ، وكذا حال الميّة عندنا لاعتدهما .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الدروس ، حيث قال: لو أقر بجلد الميّة للمستحل ، فالاقرب الصحة ، ويشكل باذهنه لا يعد مالا شرعاً ولا عبرة باعتقاد المقر له لفساده ولا يرده الاقرار بالخمر ولا الخنزير للذمي ، لانه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيما اذا لم يتظاهر .

نعم ، لو فسر بجلد الميّة بعد الدبغ وكان المقر له ممن يعتقد طهارته لم يبعد القبول ، لانه من جملة أمواله .

وفيه أولاً: انه اذا تظاهر لم يسبب ذلك عدم صحة الاقرار به .
و ثانياً: لاوجه للفرق بينهما وبين الجلد ، ولذا تنظر فيه الجوادر لضرورة اشتراك الجميع في عدم المالية واقعاً - انتهي . وان كان قد عرفت انه مال عندهم والشارع قررهم .

و ثالثاً: لافرق بعد الدبغ وقبله ، لأن صلاحيته للدبغ يجعله مالا عندهم ، وكفى بذلك في صحة الاقرار .

ومما تقدم ظهر ، انه لو اعترفت الفتاة المجنوسية بأنها زوجة أبيها ، أو أخيها يقبل فلا يجوز عقدها بذلك لغيره ، وكذلك اذا اعترف من مذهبه الثلاث في مجلس بأنه طلقها ثلاثة في مجلس لم يجز عقدها له بعد ذلك ، وان صح بالنسبة الى الشيعي .

نعم ، عندنا قبل طلاقاً واحداً ، لانه من الاقرار بما يصح وما لا يصح .

والحاصل: كل يؤخذ بمعتقد ما يسرى الى اقراره .

وكذا اذا اعترف من يكتفى عشر رضعات في التحرير بأنها اخته رضاعة

لم يجز عقدها له لأخذها باقراره ، بخلاف من لا يكتفي الا بخمس عشرة ، الى غير ذلك .

وقد تبين من مسألتي كونهما كافرين أو مسلمين ما اذا كان أحدهما كافراً ، والآخر مسلماً ، كما اذا اعترف مسلم بأن الكافر يطلبه خنزيراً فيما يصح اعطائه له ، أو الكافر بأن المسلم يطلبه ذلك ، حيث يريد المسلم اعطائه للكافر أو ما أشبه ذلك من الصور المخللة ، كما تقدم ، قبل الاقرار ، لاطلاق اقرار العلاء بدون محذر له في المقام .

ثم انه ظهر مما تقدم ان المخالف اذا طلق الشيعية بدون عدل صح لها ان تتزوج ، لقاعدة الالزام ، بل لا يبعد جواز نكاح المخالف اذا طلقها الشيعي بدون عدل لاعتقادها صحة ذلك فيؤخذ بقاعدة الالزام بالنسبة اليها ، واذا طلق المخالف ثلاثة ثم تشيع ، لم يصح له أخذها ، لأن الحكم ثبت عليه فلا يرد ، كما انه اذا طلق بدون عدل ثم تشيع لم يجز له الرجوع اليها باعتبار انها زوجته ، والا صح له ذلك وان تزوجت ، وهذا مما لا يقول به أحد ، حيث لا يمكن التفصيل بين ان تزوجت اولاً يلزم نفوذ الحكم عليهما مطلقاً .

اما قصة العلامة وحشا بنده ، فالظاهر انه كان اجتهاداً من العلامة (ره) فتأمل .

ثم لا يخفى انه انما يقبل تفسيره بما ذكره اذا قال: له علي مال ، وكان ما ذكره مالا ، أما اذا لم يكن مالا ، فان كان الاعتراف بما يصح الانطباق عليه كالحق ونحوه صح تفسيره بما ينطبق عليه ، وان لم يكن مالا ، والا لم يصح . ومنه يعرف الكلام فيما اذا أقر مبهماً ثم فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور أو بكلب الماشية أو الصيد أو الزرع أو الاجرام أو المحائط أو الجرو القابل للتعليم .

بل وكذا الكلب الهراش والهرة والفارة ، كما اذا اعلنت الدولة انها تشتري المذكورات ، لأن قصده افتائها ، فإذا اعترض بأن له عليه شيئاً مثلاً ، أو مالاً وفسره بما ذكر ، أو بالكلاب الخمس قبل ، وكذا اذا فسره بالدم والعسيب وسائر التجassات التي ينتفع بها .

قال في الشرائع : ولو فسره (أي له على مال) برد السلام لم يقبل ، لأنه لم تجر العادة بالأخبار عن ثبوت مثله في الذمة ، وكأنه أراد بالمال الاعم والا لم يكن وجه للتعليق المذكور ، ولذا قال في المسالك : ولو علل المصنف عدم الاجتناء برد السلام لعدم كونه مالاً والأقرارات انما كان بالمال لكن أظهر ، وتبعه في ذلك الجوادر .

ومما تقدم يعلم ، ما لو فسر المال بحق القذف ونحوه مما لا يندرج في اطلاق المال ، ولو فسره بالوديعة والعارية والعين المستأجرة ومال المضاربة وأرض المزارعة ونخيل المساقات ونحوها قبل ، كما ذكر أولها المسالك قال :

وقال بعضهم : لا يقبل لأنها في يده لا عليه .

أقول : إن فهم من اقراراته انه في ذمته لم يقبل ، وإن فهم الاعم قبل ، ولو قال : له علي مال ، وأراد حق الشفعة لم يقبل ، ولو قال : له علي في هذه الدار الرابع ، أو في هذه الأرض جريب ، أو في هذه الصبرة صاع ، أو في هذا الصندوق دينار ، فهل ظاهره الكلي في المعين أو المشاع – فإذا تلف بعضه كان منهما على الثاني ، ومن المقرر على الاول – لا ظهور في أحدهما عندنا ، فإذا كان في عرف له ظهور في أحدهما فهو والا كان من المبهم الذي يرجع اليه في تفسيره .

ولسو مات ولم يمكن الرجوع اليه في تفسيره ولا وارث يعرف ذلك ، فالظاهر ان المرجع قاعدة العدل ، لأن فيه جمعاً بين الحقين بقدر ، من دون

توجيهه الضرر الى أحدهما، فاذا كان كلياً ذهب التالف من كيس المقر ، واذا كان مشاعاً من كيسهما فيعطي المقر ما بينهما الى المقر له، مثلا: اذا قال له: في هذا الكيس دينار ، وكان فيه ديناران، وتلف أحدهما أعطى المقر له ثلاثة أرباع وللمقر الرابع، لانه ان كان كلياً كان للمقر له دينار، وان كان مشاعاً كان له نصف دينار ونصفهما ثلاثة أرباع ، كما انه اذا كان مشاعاً كان للمقر نصف دينار، وان كان كلياً لم يكن للمقر شيء ونصف النصف ربع، وهكذا في سائر الامثلة .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع: لو قال : له علي شيء ففسره بجلد الميّة أو السرجين نجس ، قيل : يقبل لأنها شيء ، ولو قيل : لا يقبل ، لانه لا يثبت في الذمة كان حسناً .

أقول: نسب الاول المسالك الى أحد قوله العلامة ، والثاني هو المشهور بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، والاقرب الاول حتى في المسلمين لما قد عرفت في المسألة السابقة من ان لهما منافع تجعلهما صحيحة الاعتراف بهما ، فاذا كان له حمل من سرجين نجس لبستانه فاقترضه زيد صبح كما يصح استرجاعه ، كما يحرم غصبه ، الى غير ذلك .

و كذلك في جلد الميّة ، خصوصاً اذا كان المقر مخالفًا ، ولذا قال في محكمي التذكرة في التفسير بالكلب المعلم والسرجين اشكال اقر به القبول لأنها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ، ويحرم أخذها ويجب ردتها ، وعن الدروس احتمال القبول ، ولو قال : له علي شيء ثم فسره بحبة حنطة أو ارزه أو عودة خلال أو ما أشبه ، ففي عرفنا انصراف ، فلا يقبل ، اذ لاحق له في تفسير خلاف الظاهر ، ولعل عرف التذكرة والمسالك كان غير ذلك ، حيث قالا بالقبول .
اما تعليل الثاني له بأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه ردته ، ففيه ان التعليل

لا يثبت الظهور والالصح ان يفسره بأن ولد اوزوجة المقرله في داره، حيث قال: له عندنا شيء ، فان الشيء يطلق على الانسان وحرام أحذهما بدون رضاية الولي وواجب ردهما، ولو فسر الشيء الذي يتمول - حين أقربه - أو المال بما ليس بمال وادعى بعد ذلك جهله بأنه محرم في الشريعة الاسلامية ، فالظاهر انه ان كان الجهل محتملا في حقه قبل تفسيره والا فلا ، اذ اقرار العلاء لا يشمله مع الجهل ، ولذا كان المحكى عن مجتمع البرهان : انه لا يبعد القبول في الخنزير والكلب الذي لامنفعة له أصلا اذا كان الفائقين ممن يعتقد جواز الانتفاع بهما ، سواء كان كافراً أو مسلماً ، مخالفأ أو موافقاً ، مع كونه جاهلا بمثله ولو قال : له علي مال جليل أو عظيم أو خطير أو نفيس . ففي الشرائع قبل تفسيره ولو بالقليل ، وفي الجوادر بلا خلاف أجدده الا من أبي علي في العظيم ، فجعله كالكثير الذي يأتي الكلام فيه ، وفيه نظر ، اذ المتبدد من هذه اللفاظ غير ما ذكر .

ومنه يعلم ، ان تعليل المسالك له بأنه يحتمل ان يريد به عظيم خطره بغير مستحلبه ووزر غاصبيه ، غير ظاهر الوجه ، اذ المناطق الظهور لا الاحتمال العقلى ، فان الاول مدار الالفاظ والثانى مدار الادلة العقلية ، ولذا قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، ولو صحت العلة المذكورة جاء ذلك في جملة مما نفوا صحة تفسيره به ، كما اذا قال شيء ، وفسره بالسلام مثلا اذا السلام شيء بل شيء عظيم ثوابه ، وهكذا .

ومنه يعلم ، بعد ما في القواعد قال: لو قال : مال جزيل أو جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير أو عظيم جداً ، أو عظيم عظيم ، قبل تفسيره بالقليل أيضاً والاشكال الذي ذكرناه على المسالك يرد على التعليل المحكى عن التذكرة بأنه ليس في العظيم حد في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف ، الى آخر

كلامه ، وعلى تعلييل الجوادر بوجوب الأخذ في الأقرار بالقدر المتيقن وبقيام الاحتمال ولا يقين بارادة غير ما فسر به ، وعلى تفصيل الجوادر بين ما إذا مات بدون تفسير وبين ما إذا فسره بالقليل قال : قد يتوقف في الحكم به مع تعذر التفسير بممات ونحوه ، وإن كان الظاهر ذلك ، وكلامهم لا يأبه اذا قصر ما فيه قوله التفسير بغيره لو حصل فلا ينافي الحكم به حال عدمه الى آخره ، اذا الكلام في الظهور وهو موجود في كلا الحالين .

نعم ، لا اشكال في ان اللفظ المذكور كلي قابل الانطباق على اشياء ، مثل ألف دينار ، وعشرة الاف درهم ، ومائة شاة ونحوها ، فإذا فسره بأحدها قبل ، وإذا مات ولم يعلم مراده ، فاللازم على الورثة اعطائه ما يصدق عليه اللفظ اذا كان الامر عندهم مجهولا مطلقاً .

اما اذا كان مبيهاً مردداً بين مائة شاة او عشرين بقرة ، فاللازم التصالح ، او قاعدة العدل باعطاء نصف كل واحد ، وكذا اذا اعترف به هو وقال : لا اعلم ، أي الامرين لاني نسبت ، او لم اعلم من أول الامر الا مجمل ، حيث ان وكلائي هم الذين اغتصبوا ماله مما علي ضمانه ، الى غير ذلك . ولو قال المقر له : اني اعلم بأنه شاة مثلا لم ينفع في الزامه او الزام الورثة الا اذا كان له اثبات شرعى اذا علم الطالب لا يوجد حقاً على المطلوب كما لا يخفى .

ولو قال : له علي كثير ، فهل هو ثمانون ، كما قال به الشيخ في خلافه وبمسوطه والغنية وأبي علي والكيدري والقاضي ، بل عن الاول والثالث الاجتماع عليه - كما في مفتاح الكرامة - او حاله حال مانقدم من لفظ الجليل والعظيم وغيرهما ، كما عن التذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والايضاح واللمعة والروضة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ، بل نسب الى ابن ادريس وغيره ؟ الظاهر الثاني ، لانه مقتضى الأخذ بظاهر الكلام ، ولا فرق فيه بين الكثير

وغيره من الالفاظ المتقدمة .

أما القول الاول : فقد استدل بالاجماع المعلوم عدمه ورواية النذر ، حيث ندرت ام الم وكل اذا عوفي ولدها تعطي مالا كثيراً فقال لها الامام عليهما السلام بعطا ثمانين درهماً ، وقد نقلنا الرواية في [كتاب الوصية] فراجعها . وفيه : انه ان تم هناك لا يتم هنا .

قال في الجوادر : الرواية مرسلة وموردها خاص بالنذر ، واطلاقها في الاية على الثمانين على فرض تسليمها لايقتضي انحصر اول المصاديق فيها ، ولذا قال في الشرائع : ولو قال : كثير ، قال الشيخ : يكون ثمانين ، وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود .

ثم انه لا يبعد ان يكون الامام عليهما اراد عدم نفوذ الخليفة بأن يشتهر انه ينذر وفيه بنذر ، ويكون ذلك سبباً لزيادة جاهه عند المتدلين ، ولا نذره كان في مال الناس وهو باطل ، فاللازم قصره على أقل قدر ، والموافق وان كانت أكثر من ثمانين ، لكن الامام ذكر الثمانين ، لانه كان في جملتها ، وكان بحيث لم يقنع علماء قصره بأقل من ذلك ، والله سبحانه العالم . وقد ذكرنا المسألة في [كتاب القضاء] وغيره باحتمال آخر .

ثم انه حيث كان المعيار الرجوع الى العرف لافرق في ذلك بين العربية وغيرها ، كما انه لو اختلف عرف المقر والمقر له ، فالمرجع عرف الاول ، لانه هو الذي اعترف ، وان كان جواباً ، كما اذا سأله المقر له أليس لي عليك مال كثير ؟ فقال : نعم ، لانه انما يقول : نعم على اصطلاحه لا على اصطلاح المقر .

ومما تقدم يظهر الكلام فيما اذا قال : كثير كثير ، أو عظيم كثير ، أو ما أشبه فان المرجع العرف ، وقد يرى العرف التفاوت بين المفرد والمكرر ، كما

اذا قال زيد : يطلبني مالا كثيراً ، وعمر ومالا كثيراً كثيراً ، وقد لا يراه ، كما اذا قال : يطلبني مال كثير كثير فقط ، حيث لامقابلة ، فلا فرق بين ان يكرر اولا يكرر ، وكذا الحال في الاختلاف ، اذا قابل بين (مال) و(مال) كما اذا قال: زيد طلبني (مالا) مع الاشارة الى علامة التضخم حاله حال ما اذا قال: (ان له لمالا) حيث يدل - عرفاً على مال كثير ، ثم قال: ولكن عمر يطلبني مالا بدون الاشارة الى التضخم ، فانه يختلف المالان لمكان الاشارة ، الى غير ذلك ، من الامور المحفوفة بالقرائن اللغوية او الحالية ، ولو اختلف وقت الاقرار عما بعده في ان المال الكثير مثلا في أحدهما غيره في الآخر اعتبر وقت الاقرار ، كما ان مع اختلاف مكان الاقرار عن غيره اعتبر مكانه .

اما اذا حصل التضخم او النزول ، فالمعتبر وقت الاقرار على اشكال في الجملة .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : لو قال : (له علي أكثر من مال فلان) الزم بقدره وزيادة .

وقال في القواعد : لو قال : أكثرهما لفلان ، وفسره بأكثر عددا ، أو قدراً ألزم بمثله ، ويرجع في الزيادة اليه .

وقال في مفتاح الكرامة : انه مقتضى اطلاق المبسوط والجامع والشائع والتحrir والارشاد والدروس واللمعة والروضة ومجمع البرهان .

أقول : الاشياء معدود كالبيض - غالباً - وموزنون كالارز ، ومذروع كالقماش ولاحظ فيه غير ذلك كدار ذات طابق بالنسبة الى دار ذات طابقين ، أو البستان الاكثر اشجاراً من الاقل اشجاراً ، والمصباح الاكثر ضوءاً من غيره ، والقماش الاكثر متانة ، أو الاجمل ، الى غير ذلك من الاختلاف في الكيف ، وقد نلاحظ القيمة باعتبار وجود تضخم في بلد دون بلد ، مثلاً : مَنْ من الحنطة في

العراق بعشرة ، وفي ايران بأحد عشر ، وقد تلاحظ البركة باعتبارها ترتبط بالحلال دون الحرام ، وفي كل مقام يظهر من الكلام بسبب القرائن المكتنفة به شيء ، وأحياناً يكون الامر مبهماً مثلاً : اذا قال : يطلبني بيض أكثر من بيض فلان في بلد يعد فيه البيض يراد به العدد .

اما اذا كان في بلد يوزن فيه البيض يراد الوزن ، فاذا فسره بغير ظاهره لم يقبل ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار ، ولذا قال في القواعد : لوفسره بالبقاء والمنفعة ، او البركة ، وكان أقل في القدر والعدد ، ففي سماعه نظر ، وقد ذهب الى منع السماع جماعة كالشيخ والمحققين والشهيدين وغيرهم ، كما نقل عن بعضهم ، خلافاً لآخرين ، حيث قالوا قبل ، كما حكى عن التذكرة والتحرير والارشاد والايضاح والمسالك ومجمع البرهان معللين بامكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الامن لفظه ، وعن الحواشي القبول مع اليمين وتوقف في محكى الدروس ، وقد تقدم الاشكال في أمثال هذه العلل .

نعم قد يكون اللفظ مبهماً ، كما اذا قال : له علي دراهم أجمل من دراهم فلان ، فإنه حيث لا يراد الجمال الظاهري لابد وان يكون مبهماً هل أراد أكثر بركة ، أو عدداً .

ولو كان في بلد يوزن البيض وبعد وقال : أكثر من مال فلان ، فهل يراد الوزن ، أو العدد ؟ الظاهر انه مجمل ويقبل تفسيره بأيهما فسره .

ولوقال : دار أوسع من دار فلان ، فهل يفهم منه أرضأ أو ارتفاعاً ؟ فإن لم يكن عرف كان مجبراً ، ولو قال : حنطة أغلى ، فهل يراد بملاحظة التضخم أو بملاحظة الجودة - فيما كان كلامهما محتملاً ؟ - كما اذا كانا منتصف بلدان في أحدهما تضخم ؟ الظاهر انه أيضاً مجمل .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف كما في الجواهر في انه اذا قال : له علي

أكثر من مال فلان ، يرجع في تفسير تلك الزيادة إلى المقر ، لأن تلك الزيادة مجهولة ، فان قال شيئاً لا ينافي ظاهر اللفظ قبل والا رد ، فاذا قال : له علي أكثر من مال فلان ، وكان ماله ألفاً وفسره بـألف وواحد قبل .

أما اذا فسره بـألف وحبة حنطة أو عودة خلال لم يقبل لافه خلاف الظاهر الذي هو معيار الأقرار الملقي إلى العرف كسائر الموضوعات . فان قوله عليه السلام : اقرارات العقلاء يلزم ان يحدد اقراراته - الذي هو موضوع - بما يراه العرف . ومنه يعلم ، ان ما حكى عن المبسوط من انه يقبل تفسيرها ولو بحبة حنطة بلا خلاف ، بل عن التذكرة الاجتزاء بأقل من ذلك ، بل عن المسالك التصریح بعدم اعتبار التمول فيها لانها جزء من المقر به الذي لا يعتبر في أجزاءه ذلك ، وإنما يشترط التمول في مجموع المقر به ، غير ظاهر الوجه ، فان مثل هذه الكلمات أقرب إلى التدقيق العقلي من الظهور اللفظي .

نعم ، اذا كان لفلان مثقال ذهب ، أو بليلان ، وكان الاكثرية في حبة منها لابأس ، حيث لا يراه العرف منافياً للظاهر ، وإذا شك في منافاته للظاهر لم يقبل للزوم الظهور الذي قد شك فيه فرضاً .

ومنه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة : ان لاخلاف المبسوط الذي ظاهره نفيه بين المسلمين أبلغ حجة ، لانه أبلغ من دعوى الاجماع ، مناقش فيه صغرى وكبير ، كما ان اكتفاء جامع المقاصد بلزوم التمول فقط في الزائد غير كاف بعد لزوم اتباع الظهور .

ومما تقدم ظهر ، حال ما اذا قال : أزيد ، أو أعرض ، أو أطول ، أو أضخم أو امتن ، أو أجمل ، أو أحسن ، أو أفضل أو ما أشبه - من مال فلان - حيث يلزم عرفية قدر الفضل لا دقته فقط .

قال في الشرائع : ولو قال : كنت أظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراراته ،

ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك ، لأن الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه - انتهى .

ونقل مثله في الفتوى مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان ، بل في الجوادر بلا خلاف أجده بين من تعرض له في الحكم والتعليق .

أقول : فيه ما لا يخفى ، فإنه اذا قبل قوله في الوهم هنا ، فلماذا لا يقبل قوله في الوهم في سائر الاماكن ؟ كما اذا قال : له علي ألف ، ثم قال : لقد نسيت اني أعطيته ، أو قال : اني أوهمت اني مطلوب له الحنطة ، حيث اني مطلوب له بالشعير ، الى غير ذلك فاضافة الجوادر على تعليمهم بأصلي البراءة ، وعدم العلم أيضاً غير ظاهر الوجه ، وأشكل منه قوله : ولا يشكل ذلك بواقعية اللفظ وتبديلاً الاقرار ؟ للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده ، والمقام هنا مقام أخبار ، لانشاء يكون عنوانه الواقع كيف مكان ، الى آخر كلامه . اذ كل اقرار اخبار عن الواقع ، وطريق الواقع هو اعتقاده .

وكيف كان ، فالاقرب انه لا يقبل دعواه الوهم ، ولعل الشيخ وجد دليلاً فأفتي بذلك وتبعوه اعتماداً عليه ، والا ف مجرد تلك المذكورات ، وان المال يخفى غالباً على غير صاحبه ليست كافية في الحكم بقبول الانكار بعد الاقرار . ولو اختلفا في ان الخمسة الزائدة على العشرة - مثلاً ، حيث كان ماله اولاً عشرة ثم اضيف اليه خمسة - هل حصلها بعد اقرار المقر حتى لا يكون على المقر أكثر من عشرة ، او قبل اقراره ؟ يأتي مسألة مجهولي التاريخ وعلوم أحدهما ، ولا يكفي في تحقيق ماله قوله فقط ، اذ لا حجية لقوله .

فلو سأله كم مالك ؟ قال : ألف ، لم يثبت ذلك ألفاً وأكثر على المقر ، بل اللازم أن يعلم انه ألف ، أو يقوم به حجة كالبينة ، اللهم الا أن يقال : انه ذو

يد فقوله حجة .

وكذا لو قال: علي شاة أكبر من شاة فلان فأخبر ان شاته كذا عمرها، ثم هل اللازم أن يكون المال لفلان شرعاً؟ أو يكفي استيلائه عليه ولو غصباً؟ الظاهر ان ذلك تبع لقصد المقر ، ولو لم يعلم قصده أخذ بالقدر المتيقن، هل يقصد المال الشرعي، أو ما كان تحت سلطته، فان كلا الامرین متعارف حتى عند المتشريع، مثلا يقال لما مات الخليفة الفلانی كان له من المال كذا و كذا، مع وضوح ان المراد ما كان تحت حيازته، لا أمواله المشروعة .

ومنه يعلم ، ما لو قال : أكثر من مال زيد ، وقد غصب منه الغاصب نصف ماله، وانه هل المراد كل ماله، أو القدر الذي مستولى هو عليه الان، ولو قال: له علي أكثر من أحدهما كفى ان يعطي أزيد من أقلهما لصدق الأقرار .

ولو قال : ان ماعليه أزيد أو أقل مماليزه جاز ان يفسره بالقل^ل، ولو قال: لي عليك ألف دينار، فقال المدعى عليه : بل لك علي أكثر من ذلك لزم أن يعطي أكثر ، ولو درهماً ، ولو فسره بالاكتشـر فلوساً أو حب حنطة أو حب دخن :

قال في القواعد: الأقرب عدم القبول .

أقول: وذلك لأن خلاف الظاهر .

قال في مفتاح الكرامة: وهو خيرة الدروس ، لكنه نقل عن التذكرة بأنه لا يلزمـه أكثر من الـألف ، بل ولا الـألف ، لأن لفظة الـأكـثر مـبـهـمة لـاحـتمـالـها الـأـكـثـر فـي الـقـدـر وـالـعـدـد .

أقول : وفيه نظر ، لأن المتبع الظاهر والظهور في الـأـلـف دـيـنـار وـالـأـلـف نـفـتـح بـابـ التـلـاعـب بـالـأـقـارـير ، وفيـ المـفـتـاح وـجـامـعـ المـقاـصـد اـسـهـابـ فـيـ الـكـلـام فـرـاجـعـهـما .

ولوقال في المثال: (أكثـر ذلك) لم يلزم الـألف، وإنـما يلزمـه أكـثرـها وـهو مـازـادـ عـلـىـ نـصـفـهاـ، كـمـاـ فـيـ الجـواـهـرـ، ولـوقـالـ: يـطـلـبـنـيـ أـقـلـ منـ الـأـلـفـ، فـهـلـ يـرـاعـيـ اللـغـةـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـفـلـسـ الـواـحـدـ؟ـ أوـ الـعـرـفـ حـتـىـ يـلـزـمـ ماـيـقـالـ لـهـ أـقـلـ منـ الـأـلـفـ دـيـنـارـ؟ـ الـظـاهـرـ الثـانـيـ لـاـنـهـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـظـهـورـ.

ولـوقـالـ: لـهـ عـلـيـ بـقـدـرـ مـالـ فـلـانـ، فـلـمـ يـعـرـفـ كـمـ مـالـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـفـسـرـهـ بـمـاـ أـرـادـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ بـأـنـ مـاتـ مـثـلاـ أـعـطـىـ مـنـ تـرـكـتـهـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ الـزـيـادـةـ.

(مسـأـلـةـ - ١١ـ -)ـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: لـوقـالـ: غـصـبـتـكـ شـيـئـاـ، وـقـالـ: أـرـدتـ نـفـسـكـ لـمـ يـقـبـلـ.

وـقـالـ فـيـ الجـواـهـرـ: بـلـ اـخـلـافـ أـجـدـهـ، لـاـنـ الـحـرـ لـاـيـغـصـبـ، اـذـ هـوـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ مـالـ الـغـيـرـ عـدـوـانـاـ وـنـفـسـهـ لـيـسـ مـالـاـ إـلـىـ آخـرـهـ.ـ وـقـدـ أـخـذـهـ عـنـ الـمـسـالـكـ حـيـثـ عـلـّـهـ بـذـلـكـ أـيـضـاـ وـهـوـ كـذـلـكـ، لـاـنـ الـمـعـيـارـ الـظـاهـرـ نـعـمـ، قـدـ لـاـيـكـونـ ظـهـورـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ: غـصـبـ الـفـتـاةـ الـفـلـانـيـ، اـذـ الـظـاهـرـ غـصـبـ نـفـسـهـ.

نعمـ، لـاـيـفـيدـ ذـلـكـ وـحـدهـ، لـاـنـهـ لـيـسـ صـرـيـحـاـ فـيـ الزـنـاـ، وـاـنـ قـالـهـ أـرـبعـ مـرـاتـ اـلـاـنـهـ يـوـجـبـ تـأـديـبـاـ، وـكـذـاـ إـذـاـ قـالـ: غـصـبـ الـحـرـ الـفـلـانـيـ، فـاـنـ ظـاهـرـ الـاـسـتـيـلـاءـ عـلـيـهـ بـالـقـوـةـ:

وـفـيـ التـأـدـيـبـ، وـاـنـ كـانـ مـحـتـمـلـ كـلـامـهـ الـلـوـاطـ وـأـقـرـ أـرـبعـ مـرـاتـ، وـحـيثـ اـنـ الـغـصـبـ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـصـبـ النـفـسـ وـغـصـبـ الـمـالـ، كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـصـبـ الـحـقـ، فـاـذـاـ قـالـ: غـصـبـتـهـ وـفـسـرـهـ بـأـحـدـهـ قـبـلـ لـلـاحـتمـالـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: لـوقـالـ: غـصـبـتـهـ وـفـسـرـهـ بـاـنـهـ أـرـادـ نـفـسـهـ قـبـلـ، وـكـذـاـ لـوقـالـ: غـبـنـتـهـ قـالـ: أـرـدتـ غـبـنـ فـكـرـهـ لـاـ غـبـنـ مـالـهـ.

أما إذا لم يعلم أنه غصب نفسه ، أو ماله لم يكن شيء ، لأن الأقرار باللواء لا يثبت بمرة ، وكون المراد غصب المال غير معلوم ، فالعلم الاجمالي لا ينجز ، ومثله لو قال: غبنته ولم يعلم ارادته غبن المال ، أو الرأي ، وكذا منعت حقه ولم يعلم حقه المستحب ، أو الواجب الذي يقابل بالمال ، ولو قال : قطعت يده أو رجله أو لسانه ، وقال : أردت يده عن تناول ما ليس له ورجله عن داري ولسانه بالانعام عليه ، قبل لشيوخ ذلك حتى ان تفسيره بغير الجد ليس خلاف الظاهر .

ولو قال: قتلته وفسره انه ضربه ضرباً شديداً ، ففي الاصطلاح الحاضر ، حيث يستعمل في ذلك كثيراً حتى لا يبعد خلاف الظاهر يقبل ، ولو شكل فالاصل البرائة والجامع في كل ذلك ان المجاز لو كان مشهوراً بحيث كان ظاهراً من اللفظ ، وان كانت الحقيقة أظهرت قبل التفسير .

اما اذا لم يكن كذلك لم يقبل ، ولو قال: أكلت حقه حق له ان يفسره بالمال وبالحق وبالحكم مثل جلوسه مكانه في المسجد ، حيث انه حكم على المشهور لا يقبل عوضاً ولا ارثاً ، وان اشكلنا فيه في [كتاب أحياء الموات] وكذا حقه في السبق الى السوق .

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله: له دراهم أو دنانير .

أقول : اذا تعذر تفسيره بموت ونحوه والا استفسر ، فان فسر فهو والا حبس حتى يبين ، كما ذكرنا وجهه في [كتاب القضاء] وألمعنا اليه في بعض المسائل السابقة .

قال في المسالك : احترز بالمنكر عما لو كان الجمع معرفاً فانه يفيد العموم كما حافق في الاصول ، فربما لا يحمل على الثلاثة ، وفيه نظر ، لأن العموم

هنا غير مراد ، وليس له حد يوقف عليه ، فلافرق في الحمل على الثلاثة بين المعرف والمنكر .

أقول: وهو كماد كره، ولو جاء بلفظ مشترك بين المفرد والجمع كالفلك لم يلزم إلا واحد إذا مات مثلاً ، ويصح تفسيره به ، كما أنه إذا جاء بلفظ مشترك بين الثنائي والجمع كصنوان صح تفسيره بأيهما ، وإن تغدر استفساره لم يلزم إلا اثنان للأصل .

ثم أن كون الجمع أقله اثنان، كما قال به بعض الأصوليين، والفرق بين جمع القلة والكثرة كما قال به الأدباء لا يفيد في المقام حيث المعيار الظهور العرفي الذي هو في الأول ثلاثة، وفي الثاني لافرقي بينهما .
ثم أنه لو جاء بالعدد دون الجنس ، أو بالعكس قبل تفسيره بالجنس في الأول، والعدد في الثاني، مثلاً: قال: له على ثلاثة ألف ، فإنه يقبل إذا فسره بالشاة، أو الدرهم، أو القلم أو ما أشبه .

أما إذا فسره بما لا يتعارف عده ففيه نظر ، كما إذا فسره بالخيوط في عبائة، أو بالاجرات في بناء، أو بحب الدخن، لانه خلاف الانصراف، وقد عرفت ان المعيار المنصرف اليه ، وأولى بعدم القبول لو فسره بثلاثة ألف مرة السلام عليه ، أو ضرب المساحة في أرضه لاجل الزرع .

ومنه يعلم ، ان قول الجوادر تبعاً للمسالك عند قول الشرائع: (ولو قال: ثلاثة ألف ، واقتصر كان بيان الجنس اليه إذا فسره بما يصح تملكه) فيقبل تفسيره حيثئذ بما يتمول ، ولو بحب الدخن ونحوه، غير ظاهر الوجه .
وكذا لا يقبل إذا فسره بقطعة واحدة قبل التجزئة إلى ثلاثة ألف جزء لما ذكره الجوادر تبعاً للمسالك بأن المتبادر من ذلك الكم المنفصل لا المتصل .

ولو قال : يطلبني واحداً وفسره بدينار قبل وان كان ان فسره بدرهم أيضاً كان يقبل ، وان قال : له على عشرة ، ثم فسره بدراهم وأعطاه ديناراً واحداً قبل ، لأن الدينار عبارة اخرى عن عشرة دراهم اذا لم يكن فرق عقلائي بينهما .

ولو قال : فلان يطلبني من جنس النقد ، أو من جنس الحنطة ، قبل تفسيره بالعدد كان يفسره بدينار ، أو بصاع من الحنطة ، ولو قال : يطلبني ، أما دينار واحد أو من جنس الحنطة ، فإن بيته وأنه أيهما قبل ، لأنه لم يزد على ما يمكن الانطباق على أيهما ، وان قال : لا أعلم أيهما أو مات والوارث لم يعلم أعمل قاعدة العدل .

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع : اذا قال : له على ألف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه ، وكذا لو قال : ألف ودرهمان ، وكذا لو قال : مائة ودرهم أو عشرة ودرهم .

قال في الجواهر : بلا خلاف في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، لأن الدرهم وقع منطوقاً لاممياً فكأنه قال : ألف وعبد ، الى آخره . ويؤيده كثرة الاستعمال كذلك .

قال الشاعر :

ثلاثة آلاف وعبد وقينة
وقتل علي ^{عليه} بالحسام المهند
فلا ظهور فيما بعده ، ومثل ذلك اذا قال : مائة ودرهم ، لأن العطف ليس
ظاهره انهما من جنس واحد ، بخلاف ما اذا قال : مائة وخمسون درهماً وألف
وثلاثة دراهم ، أو ألف ومائة درهم ، أو ألف وثلاثة وثلاثون درهماً ، كما أفتى
به الشرائع .

وقال المسالك : اذا أقر بأعداد مختلفة وأتى فيها بتميز واحد ، فان كانت

الاعداد بمنزلة واحد كالمركب فالتمييز للجميع كقوله خمسة عشر درهماً ، وان كانت متعاطفة ، فان كان التمييز متوضطاً بينها لم يرجع الى ما بعده قطعاً ، بل هو على ابهامه كقوله : مائة درهم وعشرون ، وان تأخر عنها ، فالاصل اختصاصه بما قبله متصلة به خاصة ، لكن قد يساعد العرف على ذلك أيضاً ، ثم مثل بما يدل على عوده الى الجميع بمائة وخمسة وعشرون درهماً وألف وثلاثة دراهم الى آخره .

أقول : وكذا اذا قدم التمييز وكان ظاهره العرفي انه راجع الى الجميع كما اذا قال : يطلبني زيد من الدرارم ألف وعشرة ، ومن الدنانير مائة وخمسة من غير فرق بين ان يذكر كسراً أم لا؟ كما اذا قال : في الاول ونصف ، وفي الثاني وثلاثة أرباع ، حيث ان الظاهر انه من جنس التمييز .
ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجوادر ، حيث انه بعد الامثلة المتقدمة من الشرائع قال : نعم ، لو فسره بعد ذلك بغيره أمكن القبول ، بناءً على ان ذلك فهم انسياق لا حقيقة ، وان مثله يقبل فيه التفسير بخلافه ، بل جزم به في التحرير .

أقول : وذلك لان الاقرار ينصرف الى المتفاهم عرفاً ، فغيره من قبيل الانكار بعد الاقرار والا فلم لم يقبل الجوادر سائر الموارد المتقدمة ، والتي تأتي مما يفسره بغير الظاهر .

ثم انه قد يكون التمييز المتوسط لا يضر بظهور ان ما بعده من غير جنس ما قبله مثل قوله سبحانه : «أربعة أشهر وعشراً» وقد لا يكون ، كما اذا قال : أربعة أشهر وعشرة بالثناء ، اذ هي تميز المؤنث ، لا المذكر فلا يصلح ان يراد به الايام ، فان كان ظهور عند العرف ، فهو والا كان من المجمل الذي يفسره المقرر ، لكن ذلك اذا كان المتكلم من أهل العربية الذين يميزون بين فاقد

التأنيث وواجده والا لم يكن اعتبار بذلك ، واحتمال الاخذ بالقدر المتيقن في مقام وجود الظاهر لا وجه له بعد ان الاصل في الظواهر الحجاجية ، وانما الاخذ بالقدر المتيقن انما هو فيما اذا لم يكن ظاهر وكان الامر دائراً بين الاقل و الاكثر والا كان من موارد قاعدة العدل اذا كان دائراً بين المتبادرتين ، ولو قال: له درهم ونصف ، فالظاهر عرفاً اراده نصف درهم ، فلا يصح ان يؤله بنصف جوزة مثلاً ، وبذا صرخ الجواهر تبعاً لغيره .

نعم ، اذا قال: أردت بنصف ، نصف دينار قبل التفسير ، اذ ذلك اقرار
جديد بما يشمل نصف درهم أيضاً .

اما ان يلزم بنصف دينار ونصف درهم فلا وجه له بعد ان كلامه الثاني لا
بعد انكاراً .

ومما ذكر يظهر النظر في محكى الارشاد من انه يرجع اليه في تفسيره
للنصف ، ولعل ذلك لأن عرفهم كان كذلك لا ظهور لمثله في نصف ما تقدم ،
ولو قال: أردت بنصف الدار ، فهل لا يؤخذ منه نصف درهم باعتبار دخوله
في نصف الدار من جهة القيمة ، أو يؤخذ لانه اقراران؟ احتمالان ، وان كان
الاول أقرب ، لأن العرف لا يرى انه انكار لنصف درهم ، والمناط العرف ،
ولو قال: مائة وقفيز حنطة ، فهل الظاهر ان المائة أيضاً من جنس القفيز أو
مبهما؟ احتمالان ، ولعل الاعراف مختلفة ، وفي الجواهر ان المائة مبهماً .

أقول: أما اذا كان جواباً بالسؤال ، كم عليك من الاقفزة؟ فالظاهر ان
المائة اقفزة ، أو كان جواباً لسؤال كم عليك من الدرارم؟ فالظاهر انه الدرارم
ولو قال: كم عليك من الدرارم والاقفزة؟ قال: مائة ، كان مجملاً ، ولو قال
لزيد: على عمرو مائة درهم ، وعلى خالد مائة قفيز ، فقال: على مثلهما ، أو
مثل أحدهما ، أو مثل نصفهما كان الاول والأخير ظاهراً والوسط مبهماً .

(مسألة - ١٤) - قال في الشرائع : اذا قال : له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء .

أقول : وذلك لأن كذا عرفاً يقال للعدد وللجنس ، فلا يرد اذا فسره بالجنس ، كما اذا قال : قلم أو كتاب ، وكذا وان كان في عرف الادباء كناية عن العدد - كما عن التقىح والمهذب - الان العرف العام اذا كان المقرمنهم مقدم على العرف الخاص .

نعم ، اذا كان المقر من الخاص قدم عرفة للظهور ، ولو قال : كذا وكذا ، كان الظاهر انه اقرار بشيئين لا بشيء واحد مؤكداً ، فاذا فسره بدرهمين ، او قلمين ، أو درهم وقلم مثلاً قبل والا ألزم بالتفسیر بالشيء الثاني ، وكذا اذا قال : كذا وكذا وكذا . أما اذا كرر بدون العطف :

قال في الجوادر : كان تكريراً للأقرار بالشيء ، ومثله لو كان الاقرار في مجلسين ، مثلاً : قال يوم الخميس عند جماعة : زيد يطلبني كذا ، وقال يوم الجمعة عندهم ، أو عند غيرهم زيد يطلبني كذا لم يكن اعترافاً بشيئين .

ثم انه ان كان المقر صرح بالشيء في تفسيره بأن قال : انه درهم ، فلا أشكال اما اذا قال : درهماً أو درهم أو درهم بالرفع أو الجر ، فان كان من الادباء الذين يتقيدون بصححة العربية في كلامهم أخذ بمقتضى العربية ، والالم يكن اعترافاً بأكثر من درهم ، بل ، لا يبعد انه ان فسر كلامه ببعض درهم قبل ، لأن كذا درهم في عرف الناس يقال : للمتعدد والمفرد والبعض ، وكذا الحال اذا فسره بالجنس كالقلم والثوب ونحوه ، ومن الممكن ان يكون مشتركاً فلابد من اعترافاً بالقلم الواحد والثوب الواحد .

اما اذا قال : كذا حنطة ونحوها ، فالتفسير يقبل ولو بخفة ، كما اذا قال : بعض حنطة ، وبعض درهم ، ولا يبعد قبوله في الاول حتى بعض الحبة ان لم

يكن خلاف متفاهم العرف .

أما اذا قال: كذا درهم صحيح ، فالظاهر انه مالا يقل عن واحد ، والا كان الوصف لغواً وهو خلاف الاخذ بظاهر الاقرار، وقد أكثرا الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى كتب الفاضلين وشراحهما وغيرها. ولو قال : درهم كذا بتقديم درهم ، فلا اشكال في صحة تفسيره بدرهم فما فوق ، فان كذا وصف حينئذ أولى ، وكلاهما ينطبقان على الواحد .

أما اذا فسره بأقل من الدرهم قائلاً : اني أردت بكذا بعضًا موصوفاً به الدرهم ، أو بدلاً فهل يقبل ؟ احتمالان ، ولو شك في انه اقرار بالاكثر من البعض ، كان مقتضى الاصل قبول تفسيره بالبعض .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم مافي استظهار الجوادر انه لو قال : كذا وكذا - بالاعطف - التأكيد الموافق لاصل البرائة ، كما لو قال : شيء شيء انتهى . اذ ظاهر العطف التغاير .

(مسألة - ١٥) اذا قال : هذه الدار لاحد هذين ، صحيحة اقراره والزم البيان لاطلاق دليل الاقرارات ، فان عين أحدهما قبل ويلزمه التسليم اليه ، لانه ذو يد فينفذ اقراره ، واحتمال انه لا يقبل اقراره في التعين لخروجهما عن يده بالاقرار الاول ، فهو حينئذ كالشاهد غير وجيه ، اذ لم يقر هو الا في الجملة ، كما اذا قال : هو لاحد حيث لم يخرج بذلك عن حقه في التعين ، والا لجري مثل الكلام هناك هنا ، بل لامكن الاشكال في ما لو قال لزيد ، فإنه يحتوى على اقرارين انه لانسان ، وان ذلك الانسان هو زيد فيكون كالشاهد بالنسبة الى الثاني ، والسر انه لا يفهم من أدلة اقرار العقلاه ونحوه النفوذ فيما اقر مطلقاً . ولو أشكل بذلك لاتي الاشكال في ابهام المقربه ، اذ باقراره ان الكتاب او

العلم لزید قد اخرج الجامع عن يده ، فمن أین له التعيین مع انه لا يملكه حتى يكون بيده التعيین .

وكيف كان ، فاذا ادعاهما الاخر كانوا خصمين ، كما ذكره الشرائع في أصل المسألة وهنا ، وتبعد الشارحان وغيرهما ، الا ان في الجواهر نوع اشكال في انه يقبل قوله لوعين لما ذكرناه من المحدود .

ثم ان من أقر له بعدها اخلاً والمدعى بعد خارجاً ، اذ لا فرق في الداخل بين ان يكون بيده ، او يد اميته ، كما قرر في [كتاب القضاء] .

ولو ادعى الخارج على المقر العلم بأنه له لا للمقر له احلافه لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من انكر وحيث ان المقر يدعى ان المقربه للمقر له علماً ، او حسب موازين الشرع ، فاللازم ان يحلف على العلم بالعدم بالنسبة الى المدعى لاعلى عدم العلم ، فان نكل حلف المدعى وغرم ، ولو قال : أحد هذين الشيئين لزید ، ثم عينه انه هذا وأنكر المقر له ، وقال : بل الاخر يكون مدعياً فله أحلاف المقر ، فان حلف فهو والاحلف المقر له وأخذ ما أدعاه والمقر به يكون للمقر لأن المدعى يعترف بأن المقربه ليس للمدعى ، ولو قال المقر ان هذه الدار لزید ، ثم قال : بل لعمرو ، ففي الشرائع وغيرها لزمه الضمان ، وفيه : نظر ، لانه اذا علم الحاكم انها لاحدهما او لهما كيف يأخذ مال المقر ويدفعه الى غيره .

اما تعليل المسالك وغيرها له بأن المقر باقراره للثاني بعد اقراره لـ لاول حال بين الثاني والمقربه باقراره الاول ، فكان كالمختلف – انتهى .

فيرد عليه بأنه بعد العلم بأنه ليس مطلوباً الا بهذه الدار ليس اقراره ثبتت حقاً اخر عليه ، لانه خلاف العلم والاقرار لا يصادم العلم ، لانه طريق ، والطريق انما يؤثر اذا لم يعلم كذبه ، ومثله اذا علمنا انه نذر ديناراً ، أما لزید أو لعمرو

فقال نذرته لزيد وبعد ذلك قال : نذرته لعمرو ، فانه للاول او يقسم الدينار بينهما ، لا ان نأخذ منه ديناراً ثانياً ونعطي كل واحد ديناراً حال ما اذا علم انه مدین لزيد او لعمرو ، ويؤيده اطلاق ان المال يقسم بينهما اذا أقر بأنه لاحدهما ولم يفصل بين اذا كان علم بأنه لايهما ، او لم يعلم مع ان علة المسالك آتية هنا ، لانه (في صورة علمه بأنه لايهما) قد حال بين المالك وبين ماله .

فقد روی المشايخ الثلاثة ، في غير الاستبصار ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام : في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تملك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : أيهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهمما البينة ، فالمال بينهما نصفان .

وبذلك يعلم الحال فيما ، ثم أقر لثالث ولرابع ، فان المال يقسم بينهم ، ثم ان الحكم بالتقسيم ، بل وكذا حكمهم بالتعدد انما هو فيما اذا لم تقم البينة على ان الدار لاحدهما خاصاً أو لهما بالاشتراك مشلاً والا حكم على حسب البينة ، وذلك لأن البينة تقدم على الأقرار ، فإذا قال : هذه لزيد وقامت البينة انها لعمرو بطل الأقرار لقوله عليه السلام : انما أقضى بينكم بالبيانات واليمان . وغيرها ، اذ البينة لا تدع مجالاً للأقرار فانه على نفس المقرر نافذوا البينة تقول : انها لم تكن للمقرر حتى ينفذ اقراره فيها .

قال في المسالك : ولو صدقه الاول رفت الى الثاني ولا غرم .
أقول : وذلك لانه يقر بأنها ليست له واقراره على نفسه حجة ، ومن ذلك تعرف صور المسألة ، وهي ان كليهما يدعيانها أو ينفيان ملكيتها لها ، أو يقولان : لانعلم ، أو بالاختلاف ، وإذا كانوا ثلاثة ، أمكن الاخراج الثالثة .

ثم قال المسالك : وهل للمقرر على تقدير اقراره للثاني وعدم تصديق الاول احلاه وجهان من عموم اليمين على من أنكر ، وانه يدفع بها الغرم عن

نفسه ، وانه لو أقر لنفع اقراره ، ومن ان المقر مكذب نفسه في دعواه انها للثاني باقراره انها لل الاول ، وانه لو نكل امتنع الرد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وهو حسن الا ان يظهر لاقراره ما يدفع التكذيب كالغلط ، فالاول حسن -
انتهى .

أقول : الظاهر ان له حق احلافه مطلقاً ، فان اقراره بانه لل الاول لا يزيد عن كونه في يد المقر له ، حيث ادعاه المقر ، فان كانت له بينة والا احلفه ، ولذا قال في الجوادر : في رد المسالك الظاهر حسنه على كل حال ، وعلى اي حال ، فاذا أحلفه المقر ، فان كان المقر له يعلم انه كاذب حلف على البت واذا لم يعلم حلف على نفيه العلم ، واذا أقر لل الاول ثم للثاني وأعطاه للثاني فعلى قولهم حق لل الاول انتزاعه من الثاني ، لانه له حسب اقرار المقر ، فاذا نزعه الاول حق للثاني ان يرجع بمثله او قيمته الى المقر ، لانه باقراره سبب لملكه بالزوال - سواء علم انه ملكه ، او كان ملكه حسب الظاهر باعتبار الاقرار . ولو أقر المقر لهما دفعه ، كما اذا قال : هذه الدار لهذين كل واحد مستقل فهو لا يقبل ، لانه اقرار بالمتناقضين ، ودليل اقرار العقلاة منصرف عن مثله ، فهو كما اذا قال : الاختان زوجتى ، أو قالت : هما زوجائى ، أو يقبل ويقسم بينهما في مثل الدار ، ويلزم في مثل الزوجتين والزوجين القرعة ، لعدم امكان التقسيم وهي لكل أمر مشكل ، أو يقبل ويعطي أحدهما العين ، والآخر القيمة أو المثل في مثل الحنطة ، فاذا لم يتعاسراً أعطى أيهما العين والآخر المثل أو القيمة ، واذا تعاسراً أخرج العين لايهما بالقرعة ، أو أعطى لكل نصف الدار ونصف القيمة لعدم الترجيح ؟ احتمالات ، أما بناءاً على ما ذكرناه من الاقرار المتعقب وانه يقسم ، فهنا أولى بالتقسيم .

اما في الاختين والزوجين ، فان أقر أو أقرت مرتبأ لم يقبل الثاني ، لانه

اقرار بما لا يملك ، كما هو كذلك في أمثالهما ، مثل ان يقر بأن هذه الاربع زوجته ، او الام ثم يقر بزوجية خامسة او البنت او ما أشبه ذلك ، وان كان الاقرار دفعه لم تبعد القرعة ، لانها لكل أمر مشكل الا ان يثبت خلاف ذلك ، كما لو اثبت ان زيداً زوجها الاول وانها تزوجت بالثاني بعد ذلك حراماً أو لجهلها بأن المرأة لا يصح لها زوجان .

ثم انه لو قال : المقر ان هذه الدار لاحد هذين ، ولما طواب بالبيان قال : لا أعلم انها لا يهمها ، ففي الجواهر مازجاً مع الشرائع : دفعها اليهما برضاهما ، أو بالدفع الى وكيلهما لانحصر الحق فيهما أو الحاكم وكانا معاً خصمين فيلزمهما حكم المتدعين الخارجين عن العين ، لأن يد وكيلهما كانت احتياطاً ثم ان صدقاه على عدم العلم فذاك - انتهى .

أقول : انما يكون الكلام كذلك اذا لم يجتمعا في علم قطعي ، كما اذا ماتا وورثهما انسان واحد والا فلا كلام ، ثم قد يتدعيان وكل يقول هي لي ، وقد يقول : كل لا اعلم ، وقد يختلفان في العلم وعده ، فان تداعيا كان المقام من التداعي على تفصيله ، وان قال كل منهما لا اعلم ، فالامر راجع الى القاعدة بالتنصيف لا القرعة ، لما ذكرناه مكرراً من ان القاعدة مقدمة على القرعة ، لانها تحل "المشكل الذي هو موضوع القرعة ، أمّا اذا قال أحدهما : فقط اني اعلم انها مالي ، فالظاهر انه لا ينفع في تسليمه ، اذ من له حق الاعتراف اعترف لاحدهما وادعاء هذا لا يثبت ، فالامر في الثالث كالثاني ، ولا ينفع يد المدعى للعلم اذا استولى عليها ولو باعطاء المقر اذ مثل هذه اليد المتأخرة ليست حجة كما هو واضح ، وكيف كان فاذا قال المقر انه اما لهما أو لاحدهما لا يحق له تسليمه الى أحدهما ، لانه لا يعلم انه كله أو بعضه له أم لا ؟ ولذا اشكال الكركي والمسالك على الشرائع ، حيث قال :

دفعه اليهما وفسره الجواهر في عبارته المتقدمة (برضاهما أو كيلهما أو الحاكم) بما يرفع عنه الاشكال ، ولو قال المقر : لا أعلم انه لاحدهما ، أو كيلهما أو غيرهما لم يحق له التسليم اليهما أيضاً ، بل اللازم عليه الفحص ، فان ظهر الامر فهو ، والا كان محتملاً لملكية أحدهما أو كيلهما ، ولكونه مجهول المالك فان ظهر أحد الامرين والا عمل بقاعدة العدل بين الشخصين وبين مجهول المالك .

ثم قال الشرائع بما مزجه الجواهر : ولو ادعيا معأ أو أحدهما علمه بانها لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على نفي العلم - انتهى . وهو كذلك ، فإذا حلف صار الامر مشتركاً بينهما على ما تقدم وجهه في مثله ، ولو قال : هذا لزيد أو للحائط كان باطل ، كما أفتى به الجواهر ، وان نقل تردد الفاضل وولده من غير ترجيح .

أما الاول : فلانصراف أدلة الاقرار عنه ، فهو مثل هذا لزيد أو ليس له ، ولو قال : هو لزيد أو ليس له ، لم يكن انكاراً بعد الاقرار ، لانه بعد اتصاله بالاول يعد كلاماً واحداً كالمستثنى والمستثنى منه والموصوف والوصف ، وليس كالمنفصل الذي يعد انكاراً .

وأما احتمال الصحة فهو أنه من قبيل الانكار بعد الاقرار والامكن كل مقر يندر فوراً ان يبطل اقراره بمثل ذلك كان يقول : هي زوجتي أولاً ، أو يطلبني أو لا يطلبني الى غير ذلك .

وفيه : ان مثل هذا الكلام يعد لغواً عرفاً لانكاراً بعد الاقرار ، ولو قال : هذا لزيد أو للمسجد ، كان ظاهره الاقرار لاحدهما ومعنى للمسجد انه لفائدةه وليس مثل أول للحائط الا اذا كان الحائط مثل حائط المسجد والمدرسة ونحوه مما يصلح ان يكون الشيء موقوفاً له ، ومثله في البطلان لو قال : له أول للدابة ، أو

للشجرة ، أو قال : هو له أو لرأسه ، أو لبده ، اذ لا معنى لذلك والاختصاص للدابة وارادته انه نافع لرأسه لا يجعل الكلام ظاهراً في الأقرار فلا يشمله اقرار العلاء الا اذا كان هناك قرينة من الخارج ، ولو قال : هو له وللحائط :

قال في القواعد : الاقوى كون النصف له ، وتبعه الجواهر في وجه قوى قال : بل ربما احتمل كون الجميع لزيد لامتناع كون الحائط مالكاً فيلغوا بعد اعتراضه بانحصر الملك فيهما .

أقول : أما كون الجميع لزيد ، فلا وجہ له بعد عدم الاقرار به ، وأما كون النصف لزيد فيه بعد التأمل في أصله ، حيث ان مثل هذا الكلام أشبه باللغو اذ الكلام المشتمل على اللغو كثيراً ما يراه العرف لغواً ، ولذا لا يعنون بكلام من يجمع بين الهراء والصحيح ، كما اذا قال : قلت مائة أحددهم الخنفساء والآخر زيداً ، والثالث بعوضاً وما أشبه ، فأذلة الأقرار منصرفة عن مثله ، يرد عليه انه لا وجہ لجعل النصف لزيد ، فهو كما اذا قال : فهو لزيد وعمرو ، حيث يستفسر كم منه لهذا وكم لذاك ، ولو قال : انه الذي نفس في الدار ، ثم فسره بهرة او طائر فيها لم يلزم بأن يكون لأحد البشر الموجود فيها ، اذ لا دليل على شمول اقرار العلاء لمثل ذلك ، وحيث كان كذلك ، فالاصل عدمه فتأمل .

(مسألة - ١٦) - اذا قال : هذا الدفتر ، أو هذا القلم لزيد سمع ، لانه من الأقرار بالمجهول في المقربه ، وقد أفتى بذلك الشراح والعلامة في جملة من كتبه ، وتبعهما الشراح ، بل في الجواهر بالخلاف أجدت في شيء من ذلك بل ولاشكال حتى في قبول تعبينه استصحاباً لبقاء حكم يده على الملك .

أقول : أولان ذلك مقتضى لزوم الأقرار .

ومنه يعلم انه لو قال : أحدهما لزيد ، أو لعمرو حيث يكون المجهول كلام المقر له والمقر به ، وكذا اذا اضيف الى ذلك التردد في المقر ، كما اذا قال

زيد : أحدهنا مطلوب لاحدهما بأحدهما ، وقال عمرو : نعم هو كذلك ، أو اضيف الى ذلك المتعلق ، كما اذا قال : أحدهنا مدین لاحدهما بمن حنطة أو شعير أول الصيف أو أول الشتاء الى غير ذلك .

ثم انه اذا انكر المقر له في المقام ، أوفي مقام التعيين ، كما اذا قال : هذا الكتاب لزيد ، فقال زيد : ليس لي - وبذلك يظهر ، ان الاولى كان ذكر الشرائع وغيره المسألة منفردة ، لافي خصوص الاقرار بالتهم - لم يكن للمقر له أخذه ، لانه ينكر صحة الاقرار ، وانما يقول : ليس لي في المعين ، وليس ماعينه لي ، بل لي الشق الآخر في المتهم ففي الثاني عليه البينة ، فان لم يجدها أحلف المنكر (المقر) وفي الاول لا يكون شيء مربوطاً به ، وانما للحاكم ان يترك المقرب في يد المقر وله انتزاعه ويحفظه الى ان يظهر مالكه ، وانما يتخير الحاكم بين الامرين ، لانه لامعين ، فالاصل عدم أخذهما على الحاكم وانما له أخذه وحفظه حتى يظهر صاحبه ، لأن كليهما لما انكرا كونه لهما كان من مجهول المالك والحاكم ولسي القاصر ، لكن هذا اذا لم يعلم الحاكم بأنه لاحدهما والا كان عليه تقسيمه بينهما لقاعدة العدل ، وحيث ان المسألة أولى بباب القضاء نتركها هنا ، وان أطال الجواهر الكلام حولها هنا فراجع .

(مسألة - ١٧ -) قال في القواعد : لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ونقله مفتاح الكرامة عن المبسوط والسرائر والجامع والتذكرة وجامع المقاصد وعلله الشيخ والحلبي بأن ما بين الواحد والعشر ثمانية .

أقول : فيه نظر لانه لا يفهم ثمانية عرفاً بل هو من المتهم الذي يلزم عليه

تفسيره .

ومنه يعلم ، ان الامر كذلك اذا قال ما بين الواحد والمائة ، أو ما بين الواحد وخمسة ، الى غير ذلك .

ولو مات أخذ من تركته أقل قدر يصدق عليه انه ما بينهما لاصالة العدم في الزائد . ولو قال : اني مدین للزکة أو قضاء الصلة (تعطونها من ثلثي) ما بين مائة والالف ، فالظاهر كفاية اعطاء مائة لاحتمال الأقرار ايها حيث يعبر بمثل ذلك مع احتمال الأقل أي المائة في المثال فاحتمال ان يريد ازيد من المائة ، الى المائة ينفيه الاصل .

ولو قال : عند الحاكم انه زنى أو لاط ، أربع مرات حد ، اذا كانا متهدى الحد كالزن بالمحارم ، وحيثئذ يقتل لانه يحرق ، لوضوح أن الحرق ليس حدهما .

ولو قال : بأنه زنى أو قبل ، عذر لانه فعل حراماً على كل حال ، فعليه التأديب ، وان لم يكن التعزير لاحدهما ، كما اذا دار الامر بين اللواط والسرقة حيث يفهم المناط من روایات المحرمات فلا يترک بدون عقاب .

ولو قال : أما زيد يطلبني بالاستدابة عشرة ، أو انه سرق منه عشرة ، اعطاه عشرة واحد ، ولو قال : أما يطلب عشراً ، أو قبله بشهوة مثلاً ، حيث عليه التعزير فلا شيء عليه للاصل في المال ، ولا ان الحد يدرء بالشبهة - على تأمل للعلم الاجمالي .-

قال في القواعد : ولو قال : له علي من درهم الى عشرة ، احتمل دخول الطرفين وخروجهما ، وخروج الغاية ، ونقله مفتاح الكرامة ، عن التحرير والدروس وشرح الفخر .

أقول : مقتضى القاعدة كفاية درهم واحد ، لانه المتيقن ، وما عداه مشكوك فالاصل عدمه ، وقد أطال الشارح في نقل الاقوال والاحتمالات بما لا يهم نقلها بعد ما عرفت من مقتضى القاعدة ، ثم قال القواعد : ولو قال : أردت المجموع لزمك خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة

ثم تضرب المجموع في نصف العشرة .

أقول : هذا أسهل الطرق ، وقد ذكره خلاصة الحساب و غيره والا فلك ان تعمل عمل الجمع مثلا ، ولو قال : يطلبني ما بين شيء الى عشرة دراهم صح ان يفسره ببعض درهم ، كما انه لو قال : انه فعل معها حراماً ما بين القبلة الى الدخول ، فإنه يعزز بقدر القبلة لاصالة عدم الزائد ، والحدود تدرك بالشبهات والله العالم .

(مسألة - ١٨) لو قال : المقر ، له علي درهم أو درهماً ، أو درهماً أو درهم ، ثبت الدرهم على كل حال ، واحتاج الدرهم الثاني الى الاعتراف منه ، فلو ادعى المقر له انه درهماً حلف المقر على عدم علمه بذلك وبرغم من الثاني ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً للمسالك ، حيث احتمل لزوم الاكثر على تقدير البدلة به ، لانه كالرجوع عن الاقرار فلا يسمع ، بل عن أول الشهيدين انه لو قال : له علي دينار أو درهم الالتزام بلزوم الدينار .

وعنه في الدروس : لو قال : له علي ألف أو مائة ، احتمل المطالبة بالتعيين ، ولزوم الاول ، ولو قال : له علي مائة ، أو ألف ، احتمل لزوم الثاني وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الحق أو يرفع كون السابق اقراراً يشتمله اقرار العقلاء فلا يقاس ذلك بماذا قال : كان يطلبني زيد الدينار فأعطيته له ، حيث ان الثاني ادعاء ، بل في الجواهر في ردهما : ضرورة اعتبار تمامية الكلام نصاً وفتوى في اللزوم بمقدمة .

أقول : لعله أراد بالنص ما ذكر في [كتاب القضاء] من آداب القاضي فراجع .

والفارق بين درهم أو درهماً ، وبين فأعطيته : العرف ، حيث ان الاول ليس اقراراً باثنين قدم أو اخر ، بخلاف الثاني ، حيث انه اقرار وادعاء ، وربما

يقال مثل ذلك في عدم لزوم الاكثر لاصحاحاً ولاقرعة ولاقاعدة عدل ما لو قال:
 يطلبني شاة قيمتها عشرة ، أو شاة قيمتها عشرون ، أو يطلبني شاة أو بغير لكن
 المقام ليس مثل الدرهم والدرهمين ، اذ هما متباهيان عرفاً ، فاللازم اجراء
 قاعدة العدل ، أو القرعة والصلح عند من يراهما ، ومثل ذلك اذا قال : انه
 يطلبه أما صلاة قضاء ، أو حجج قضاء ، حيث اعطاه مالاً ، وقال له : افعل كذا
 عني بعد موتي - مثلاً - فنسى انه قال أيهما ، لكن حيث لا تجري هنا قاعدة
 العدل ، فاللازم القرعة فانها لكل أمر مشكل ، وحيث قد عرفت ان مثل الشاة
 والبعير مجرى قاعدة العدل لا يقبل منه اذا قال بعد ذلك اني تذكرت ان اللازم
 اعطائه شاة لأن ذلك من قبيل الانكار بعد الأقرار ، وان كانت المسألة بحاجة
 الى تأمل أكثر .

ومثله ما لو أقام المدعى البينة على أنه يطلب المدعى أحدهما فقال الطرف
 انه يطلبه شاة ، اذ لا حجية لقوله في رفع قاعدة العدل ، وكذا اذا كان نادراً
 أحدهما فنسى ، أو أوصى بأحدهما فنسى الوصي .

نعم ، لو شك في ان ابابله خمس حتى عليه شاة زكاة ، أو ست وعشرون
 حتى عليه ابل ، كان الاصل عدم الزيادة ، فيكتفى اعطاء الشاة ، ومثل ما تقدم
 في اجراء القاعدة لو غصبه أحدهما ، ثم نسي انه أيهما كان ، وكذلك اذا سرق
 زيداً شاة أو عمروأ بغيرأ ، فإنه يلزم عليه اجراء القاعدة معهما ، وكيفية الاجراء
 انه يفرض الشاة بدرهم مثلاً ، والابل بدينار ، أي عشرة دراهم ، فالامر مردود
 بين كونه مطلوباً لزيد بدرهم او لعمرو بدينار فيعطي خمسة دراهم ، لانه نصف
 المحتمل كونه مديوناً به : واحد من احد عشر الخمسة لصاحب الدرهم ،
 وعشرة من أحد عشر الخمسة لصاحب العشرة ، وبذلك تجري قاعدة العدل
 مرتين ، مرة بين المديون والدائنين ، ومرة بين الدائنين ، وبهما تكون قاعدة

العدل جرت بين المديون وبين كل دائن .

(مسألة - ١٩) لو قال : لفلان علي ألف ، ثم دفع اليه ألفاً وقال : هذه هي التي كنت اقررت بها ، وقد كانت وديعة عندي ، فقال المقر له هذه هي وديعةولي عليك ألف دينار آخر ، هي التي أردت باقرارك ، فالشيخ والمحقق والاكثر - كما في المسالك نسبته اليهم - ان القول قول المقر مع يمينه لصدق (علي) على الوديعة أيضاً ، فاذا فسره بها قبل بالإضافة الى اصالة البرائة عن ألف آخر ، وان المحتمل انه تعدد في الوديعة باتلافها فصارت عليه ، وقال بعض آخر : ان القول قول المقر له ، لأن كلمة علي تقتضى الثبوت في الذمة والوديعة ليست في الذمة ، فتفسيره بها تفسير على خلاف الظاهر .

وفيه : ماعرفت ، ولذا اختاره المشهور .

بل قال في الجوادر : لم أجده في ذلك خلافاً الا من الحلبي في محكمى سرائره ، نعم توقف فيه الفاضل في القواعد والشهيد في محكمى حواشيه عليها . و مما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين النقد والعين ، كما اذا قال : علي ثوب لزيد ، حيث انه اذا جاء به ، وقال : هذا هو قبل ، ولو أنكر خصوصياته المقر له كان له حق المخلاف ، ولو قال المقر : انها علي وديعة ، وقال المقر له : بل قرض قدم قول المقر للرواية الخاصة ، والا كان مقتضى القاعدة التحالف . فقد روى اسحاق بن عمار في المؤوثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه . كذا رواه الكافي والتهذيب . وروي المشايخ الشلاة ، عنه أيضاً ، عن أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : انما كانت لي عليك قرضاً ؟ قال : المال لازم له الا ان يقيم البينة أنها

كانت وديعة .

أما إن اللازم التحالف في غير هذا المورد لأنهما عنوانان مختلفان ولا يلاحظ في الدعاوى النتائج ، بل المصب ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] .
فلو قال أحدهما : بعث الدار لي بألف ، وقال الاجر : بل استأجرتها ، كان التحالف لا التقاديم للثاني بحججة أن انتقال المنفعة متحقق ، وانتقال العين مشكوك فالاصل عدمه ، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في باب المضاربة : حيث يقول أحدهما : مضاربة ، ويقول الآخر : قرض ، ولذا كان المحكى عن الفاضل الفرق بين الأمانة وبين الوديعة ، خلافاً لما يظهر من تذكرته ، حيث جعل الروايتين على طبق القاعدة .

ثم انه لو قال المقر : لك في ذمتي ألف ، وجاء بألف وفسر بما ذكر في الاول فقال : هي التي أقررت بها ، وقد كانت وديعة تلفت ، وهذه بدلها ، فالظاهر القبول ، كما اختاره المحقق لامكان ذلك ، وإن ذمته قد صارت مشغولة بسبب التعدي ، ولذا علل الجواهر بأن أقصى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذمته ، ولعله لأنها تلفت منه ببعد أو تفريط فصح الاخبار عنها أنها في ذمته ، وإن ما في ذمته بدل عنها ، لكن في المسالك بعد احتماله القبول قال : عدم القبول لا يخلو من قوة ، لأن العين لا تثبت في الذمة ، والاصل في الكلام الحقيقة ، وقد تقدم كثير من الدعاوى المجازية في الأقرار ولم يلتفت إليها ، فلا وجه لخصيص هذه .

أقول : وينبغي ان يستثنى من القبول ما اذا قال : انها كانت وديعة حال اقرار اي وكانت موجودة ، ثم تلفت وهذه بدلها ، اذ تسمية الوديعة الموجودة في الذمة خلاف الظاهر ، فله في مثل ذلك اعترافان : اعتراف بألف عليه هي هذه ، واعتراف بوجود وديعة ، فاللازم اعطائهم ، ولعل المسالك فهم ذلك من

كلام الشرائع، ولذا قوى العدم ، ولعله لذا أشكل الجوادر على كلام جامع المقاصد الذي قال: ان القبول أرجح، لأن غایته اراده المجاز وهو كون الشيء في الذمة وديعة باعتبار ان سببها كذلك والمجاز يصار اليه بالقرينة . فقال: وفيه ما لا يخفى ، ثم قال الشرائع : أما لو قال : لك في ذمتي ألف ، وهذه التي أقررت بها كانت وديعة لم يقبل ، لأن مافي الذمة لا يكون وديعة ، وقد سبقه الى ذلك المبسوط ، وتبعه العلامة والشهيدان والمتحقق الثاني على ما حكى عن بعضهم، ولا يخفى ان هذه المسائل انما تحمل على المعاني المذكورة اذا كان المقرر يعرف معاني مافي الذمة وعلى ، وان العين الخارجية لا تكون في الذمة، وان مافي الذمة ليس كما في الخارج، والا فان ادعى الجهل وكان منمن يحتمل في حقه لم يثبت عليه غير الالف على اي حال ، لانه لم يعترف بغيرها ، فلا يشمله اقرار العقلاء .

ومنه يعرف الكلام في بعض الفروع الاخر والتي منها ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: ولو قال: له على ألف، ودفعها وقال: كانت وديعة وكنت أظنها باقية فبانت تالفة، لم يقبل لانه مكذب لاقراره ، وعلمه المسالك بقوله : اذ تلف الوديعة على وجه لا تضمن لا يجتمع كونها عليه ، لأن على تقتضى صيرورتها مضمونة عليه لتعديه، فتفسيره بتلفها قبل الاقرار على وجه لا يوجب الضمان منافق لجميع ذلك فلا يسمع .

ثم قال الشرائع: أما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل وذلك لمافي الجوادر من ان (علي) مشترك بين الالتزام بها وغيره، والدعوى الاولى غير منافية له، وقد أطال شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في بيان وجوه المسألة والنقض والحل ، فعلى الطالب مراجعتها .

ولو قال: عندي شاة لزيد وديعة ثم أتى بشمنها مدعياً تلفها قبل ، لانه أمين

وليس عليه الا اليدين اذا طلبها المقر له، ابدا اذا قال: على مائة لزيد، ثم اتى بشاة وادعى ان مراده بالمائة قيمة الشاة لم يقبل، لانه خلاف الظاهر، ولو قال عندي لزيد شاة صغيرة، ثم اتى بشاة كبيرة وقال: انها كبرت - مع صلاحية المدة لذلك - قبل ، أما بدون صلاحية المدة، وقال : انها اقررت فهي لزيد، فالظاهر انه اقراراً فتلزمه شاة صغيرة أيضاً .

(مسألة - ٢٠) اذا قال: له في هذه الدار أو الدابة أو البضاعة أو ما أشبهه عشرة، أو مائة أو نحو ذلك كان من الاقرار المبهم الذي يحتاج الى التفسير، هل المراد انه باع منه له بقدر مائة على نحو الكلي في المعين ، أو على نحو الاشتراك، أو انه اشتراه منه باستثناء قدر مائة على أحد التحويلين، أو ان قدر المائة منه لمصالحة أو جمالة أو رهن أو ارش جنائية (في الحيوان) الى غير ذلك من الاحتمالات، بل قال في المسالك: وان قال : انه دفع في ثمنها مائة وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً .

قال في الجوواهـر : ونحوه ما في القواعد ومحكم المبسوط والتذكرة والتحrir والدروس وجامع المقاصد في العبد الذي فرضوه مثلاً في المسألة، وكذا في مفتاح الكرامة، ثم ناقش الجوواهـر في كلام المسالك بأن ذلك ليس من محتملات اللـفـظ ، وفيه انه محتمل لـانه تعبير عـرـفي .

ثم لا فرق بين ان يسوى الـقـدـرـ الذي يفسـرـهـ بالـمـائـةـ مـثـلاـ الدـارـ بـأـلـفـ فـسـرـ كـلـامـهـ بـأـنـ عـشـرـهـ لـهـ، أو لا يـسـوـيـ ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـ : جـزـءـ مـنـ عـشـرـينـ جـزـءـ لـهـ بـمـائـةـ اـشـمـولـ الـلـفـظـ لـهـ وـ كـوـنـهـ لـاـ يـسـوـيـ أـوـ يـسـوـيـ مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ، وـ هـلـ يـقـبـلـ تـفـسـيـرـهـ إـذـاـ فـسـرـهـ بـاـنـهـ أـرـادـ الـوـصـيـةـ لـهـ بـالـمـائـةـ، أوـ اـنـهـ أـوـصـىـ لـهـ بـذـلـكـ، أوـ نـذـرـ أوـ حـلـفـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ مـثـلـ اـنـهـ وـعـدـ بـهـ ، الـظـاهـرـ الـقـبـولـ لـاـنـهـ تـفـسـيـرـ لـاـيـخـالـفـهـ الـلـفـظـ .

أـمـاـ قـوـلـ الـمـسـالـكـ، وـتـبـعـهـ الـجـوـاهـرـ بـاـنـسـهـ إـذـاـ قـالـ: أـرـدـتـ اـنـهـ أـوـصـىـ لـهـ بـمـائـةـ

من ثمنها قبل وبيعه ودفع اليه من ثمنها المائة حتى لوأراد ان يعطيه المائة من غير ثمنها لم يكن له ذلك الا برضى المقر له، لانه استحق المائة من ثمنها فوجب البيع في حقه الا ان يرضى بتركه ، بل قال: الثاني بلاخلاف أجرده بين من تعرض له من الكتب السابقة ، فغير ظاهر الوجه ، اذ الوصية ليست لازمة النفوذ مطلقاً، بل اذا لم يكن للميت دين مستوعب وغيرذلك ، فله ان يقول لكن لا تنفذ الوصية ، كما اذا قال : اجريت صيغة الایحاب عليها ، ثم قال : لكن الرجل لم يقبل ، و الوصية ليست خاصة بالنافذة ، بل بان اشاء الوصية .

ثم انه اذا اوصى بأن يعطوه المائة من الدار يمكن منع بعضه، لانه أكثر من الثالث ولم يجزه الورثة اذا لزم لادليل على لزوم البيع ، اذ لا وصية بالعين فيصح ان يشتري او يصالح او ماأشبه بعض الورثة فيعطي المائة فاطلاقهم من هذه الجهات يلزم ان يحمل على ماذكرناه ، و كأنه لذا قال الجواهر: نعم الظاهر ان مرادهم مع احتمال الثالث ، ولو قال : هذه المائة لدار زيد كان من المبيهم ، فله ان يفسره بما ينطبق اللفظ عليه من الوعد والوصية وملكه له ملكاً مقيداً باشتراء الدار ورهنه الدار منه بالمائة الى غيرذلك .

قال في الشرائع: فان أنكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر

مع يمينه .

أقول : هذا ان نكر مع اثبات شيء آخر ، أما اذا أنكر مطلقاً فلامجال للخلاف ، كما اذا قال: اني لا أطلب منه مائة بأي وجه كان ، قال في القواعد (بعد مسألة المائة) : ولو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل ، فان اشتراه صحيح تعويلاً على قول صاحب اليد .

أقول : والظاهر انه ليس كذلك في كل أمثال ذلك ، كما اذا أقربانه وقف

لا يصح بيعه ولسم ييد بعد اشتراطه سبباً مصححاً للبيع ، لأن أقرارات العقلاء يشمل مثل ذلك ، فلا يقال انه عند الأقرارات لم يكن على نفسه وعند ما كان له لم يصدر منه أقرار ، وكذلك اذا قال: ان زوجة فلان بنت زوجتي المدخول بها فإذا طلقها لم يصح لها نكاحها ، الى غير ذلك من الأمثلة ، ولعله يأتي لهذه المسألة مزيد فروع .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : اذا قال : لـه في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي مائة ، كان اقراراً ، وذلك لما عللـه الجواهر بأن المراد تركة أبيه ، وقد يكون استحق ذلك بوصية أو دين أو نحوهما من المتعلقـات التي يكونـ في الترـكة .

ثم قال الشرائع : ولو قال : في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي لم يكن اقراراً ، وكان كالوعد بالهبة ، وعلـله في المسالـك بأنه أضاف الميراث الى نفسه وحكم بانتقالـه اليـه فلا يجـمـع كـونـه مـلكـاً لـغيرـه لـحـصـولـ التـناـقـضـ .
أقول: الظاهر عدم الفرق عـرـفـاً ولـذا صـحـ المـخـتـلـفـ وـغـيـرـهـ فيـ المـحـكـىـ عنـهـمـ كـلـاـ الـاقـارـيـنـ لـلـاـكـتـفـاءـ فـيـ الـاضـافـةـ بـأـدـنـيـ مـلـابـسـةـ ، وـمـثـلـ لـهـ المسـالـكـ بـقـوـلـهـ تعالىـ: «لا تـخـرـ جـوـهـنـ (يعـنيـ المـطلـقـاتـ) مـنـ بـيـوـتـهـنـ» والـمرـادـ بـيـوـتـ الـازـواـجـ «وـلـاـ نـكـنـ شـهـادـةـ اللـهـ» وـكـوـلـهـ: (إـذـاـ كـوـ كـبـ الـخـرـقـاءـ لـاحـ بـسـحـرـةـ) إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الـأـمـثـلـةـ الـعـرـفـيـةـ .

ثم قال الشرائع : ولو قال : لـهـ فيـ مـالـيـ أـلـفـ لمـ يـقـبـلـ ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ لـهـ فـيـ مـالـيـ وـبـيـنـ لـهـ فـيـ دـارـيـ بـأـنـ بـعـضـ الدـارـ لـاـ تـسـمـيـ دـارـاـ وـبـعـضـ المـالـ يـسـمـيـ مـالـاـ - اـنـهـيـ .

لـكـنـكـ قدـ عـرـفـتـ عـدـمـ الفـرـقـ وـلـاتـنـاقـضـ فـيـ لـهـ فـيـ مـالـيـ أـلـفـ حـتـىـ لـاـ يـقـبـلـ ، كـمـاـ أـفـتـىـ بـهـ الـمـحـقـقـ وـبـعـضـ آـخـرـ ، خـلـاـفـاـ لـآـخـرـيـنـ ، حـيـثـ أـفـتـواـ بـاـنـهـ أـقـرـارـ صـحـيـحـ

ولفرق بين ان يضيق فيما ذكروه باطلا - لانه تناقض - لفظة : بحق واجب أو بسبب صحيح ، أو ما يجري مجراهما ، أو لم يضف لمعارف ، خلافاً للشريائع وآخرين ، حيث قالوا بالصحة مع الاضافة دون ما اذا لم يضف ، بل في الجوادر : انه اذا أضاف صح بلا خلاف فيه بينهم .

أقول : ولما ذكرناه من صحة الكل ولو بدون الاضافة .

قال المسالك : ذهب جماعة من المتأخرین الى قبول الاقرار كذلك مطلقاً منهم المختلف والشهید وهو قول قوي ، الى آخر كلامه ، وتبعه على ذلك الجوادر وغيره .

ولو قال : له في دراهمي شاة صح ، فاللازم اعطائه شاة مشترأة منها ، فهو مثل له في شياهي دراهم ، اللهم الا ان يقال : انه يتحمل الوعد ، كما سبق في مثله ، أما اذا قال : له في دراهمي زوجة ، فهل ظاهره لزوم امهارها منها ، أو ان ظاهره وعد ؟ احتمالان ، والامرتابع للعرف ، فإذا شك كان الاصل عدمه .

ولو قال : له ملكية خمسة ارباع الدار ، أو مائة في مائتين ، أو ما اشبه مما لا يعقل ، فهل يقال بأنه اعتراف بالكل والباقي باطل ، فهو كالاقرار بالمكان والمستحيل ، أو لانه مستحيل مجموعاً ولم يتعلق به الاقرار واحد ، فالجميع باطل ، احتمالان .

ولو شك كان الاصل عدم الاقرار ، ومثله ما لو قالت : هذان زوجاي - في الحال الحاضر - أو قال : هاتان الاختنان أو الام والبنت زوجتاي الان ، أو هذه الخمس زوجاتي الان ، ولعل العرف يرى فرقاً بين الامثلة .

وكذا الحال اذا قال : هذان ولدائي وأحدهما يساويه عمروأ - مثلا - أو قال : أنا قلتلهما ، حيث نعلم بأنه لم يقتل أحدهما ، أو قال : كلانا قتل الآخر

إلى غير ذلك ، مثل : أنا أدخلت في قبلها - وهي بعد بكر - فهل يقبل بانه باشرها بغير الواقع حتى يتحقق ملموسة الاب مثلاً ؟ والله العالم .
 (مسألة - ٢٢ -) في الأقرار المستفاد من الجواب .

قال في الشرائع : لو قال : لي عليك ألف ، فقال : ردتها أو اقتصتها ، كان اقراراً .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة انه موضع وفاق والكافية نسبته إلى قطع الأصحاب .

أقول : وذلك لأن ظاهر في اقراره بالالف ، وادعائه بأنه رده ، وحيث كان الثاني يحتاج إلى الإثبات يحكم عليه حتى يثبت فله أن يقيم البينة على ذلك أو ان يحلفه ، فإن حلف أحده ، وإن نكل رد اليمين إلى المقرر ، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] احتمال آخر بكافية النكول في الإثبات عليه .

ومما تقدم يعلم ، حكم أمثل هذا الجواب نحو ابرئني منها ، أو حولتها لاعطيها لانسان فاعطيته ، أو قضيتها أو ما أشبه ذلك .

أما اذا قال : ان كان علىي فقد قضيتها فليس اقراراً وله الحق في ان يقول : لاشيء لك علي ، أو لا يجيز عن قول لي عليك ألف بأمثال تلك الاجوبة حتى يحول نفسه من المنكر إلى المدعى .

ولو قال : زنها ، أو أنقذها أو خذها أو زن أو خذ لم يكن اقراراً كمافي الشرائع والجوادر وغيرهما ، وعلمه الثاني بعدم صدق الأقرار على مثله عرفاً خصوصاً بعد قوة احتمال الاستهزاء في مثل ذلك فهو : حل كيسك ، أو هي ميراثك .

وفيه : ان العرف يراه اقراراً ، فهو مثل : خذ من فلان واحتسب على خمساً أو زكاة ، أو اصبر إلى أوان غلتني .

اما احتمال الاستهزاء فلا يعبأ به بعد الظهور في العدم الا اذا كانت هناك قرائن تدل عليه ، أو تجعل احتمال الاستهزاء والجد متساوين حتى لا يتحقق موضوع الاقرار عرفاً ، ومن قبيل الاستهزاء ما في المسالك شد هميانتك وهى ميزانك . أقول : وكذا اذا قال في جواب لي عليك : بل لك مائة ألف ولو قال في الجواب : نعم ، أو أجل ، أو بل ، كان اقراراً ، كمافي الشرائع ، بل بلا خلاف أجده ولا اشكال كما في المسالك ، وما ذكره النحاة بالنسبة الى بل موضع أدبي لا يحمل على العرف الذي يرون عدم الفرق بينها في الجواب ، واستدل له المسالك ، وتبعه الجوادر بقول النبي ﷺ : أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بل .

والظاهر انه من روایاتنا فتحويل معلم الجوادر ایاه الى سنن ابن ماجة غير ظاهر الوجه ، كما ذكرناه مكرراً في أمثال هذه التعليقات .

نعم ، لو استعمل بل الملتزم بالادب بما لا يقول الادباء بأنه يدل على الاقرار قدم العرف الخاص ، لانه لا يبعد حينئذ اقراراً ، ولو قال : انا مقر بما تدعوه ، او معترف بدعواك ، او بما قلت ، او بما ادعيت ، لزم بلاشكال ولا خلاف ، كما ذكره المحقق وشارحه وغيرهما .

اما قول الشرائع لوقال : انماقر ، واقتصر لم يلزم له تطرق الاحتمال ، فلا يخفى ما فيه ، اذ المعيار الظاهر ، وظاهر الكلام انه مقر بما قال ، ولو لوحظ تطرق مثل هذا الاحتمال لزوم الاشكال في الاول أيضاً ، حيث قال التذكرة والدروس وغيرهما في محكى كلامهم : ان قول الموجب (انا مقر به) لا يكون اقراراً حتى يقول انه مقربه لك ، لانه لا يظهر في كلامه بدون (لك) اذ الاقرار للمخاطب لجواز اراده الاقرار للغير ، فإنه لا فرق في الجوابين في تطرق الاحتمال لو كان هو المناط ، وان كان المناط الظاهر ففي كليهما ظهور عرفي ، ولو قيل بما قاله

العلامة والشهيد اشكل حتى في قوله : انا مقربه لك لاحتمال ان يكون لك ، لانه طرف الخطاب ، مثل ماذا قال : بعث لك الكتاب ، حيث لا يلزم ان يكون هو المشتري ، بل يصح ان يكون وكيلا ومائشه ، فيبقى انا مقر وقد ذكر انه ليس باقرار .

وكيف كان ، فالاقرب تبعاً للجواهر وغيره ان الاول اقرار وهو المشهور بل والثاني أيضاً ، ثم الظاهر ان الاقرار بالاقرار اقرار ، كما اذا قال : لي عليك ألف درهم ، فقال : سوف أقر بذلك لك ، لانه عرفاً اقرار ، وان لم يقر في المستقبل وقد نقله الجواهر عن جامع المقاصد والقواعد ، بل قيل يلوح من التذكرة و الدروس أيضاً ، لكن اذا فسره المجيب بأنه حيث كان وعدني قرضاً ، قلت : سوف أقرلك – أي اذا أعطى – لم يبعد القبول ، لانه محتمل احتمالاً متساوياً فليس خلاف الظاهر ، وحيث لم يعلم بالاقرار لم يتم تحقق موضوع اقرار العقلاه . أما لو قال في جواب لي عليك ألف : قد أقررت لك سابقاً ، فان ثبت انه قد أقر فلا كلام ، أما ان ثبت انه لم يقر ، فالظاهر انه ليس باقرار ، لانه كذب ، فلا يشمله اقرار العقلاه .

نعم ، ان لم يعلم انه أقر أولاً حمل قوله على الصحيح بمقتضى ضع أمر أخيك على أحسنه ، ولو قال : قد أقررت لك وانا طفل ، أو انا مكره لم يكن اقراراً ، ولو قيل له : اطلب منك ألفاً ، فقال : لست منكراً له كان اقراراً ، كما هو المشهور بين من تعرض له لظهور الكلام في الاقرار ، وان كان محتملاً ، لان يكون أعم من الاقرار ، اذ عدم الانكار يصلح ، لان يكون اقراراً أو متوسطاً لانكاراً ولا اقراراً فان الاحتمال لا يصادم الظهور .

ومنه يعلم وجه النظر في استشكال التحرير في كونه اقراراً ، وفي احتمال الشهيدين وغيرهما عدم كونه اقراراً ، أما لو قال في الجواب لست منكراً ولا

مقرأ ، لم يكن أقراراً بلاشكال في عدم كونه اقراراً ، وهل للحاكم جبره بجواب صحيح ؟ الظاهر ذلك اذا طلب منه المدعى كما ذكروا مثله في [كتاب القضاء] وهكذا له الاجبار لوسكت في الجواب .

ولو قال : لست منكراً ، لكنه أشار برأسه الى الانكار أو ما أشبه ، مماخالف القول والاشارة ، فالظاهر تقدم القول الا اذا كانت الاشارة قرينة الاستهزاء بالقول أو ما أشبه ذلك ، لأن القول أقوى في مدلوله من الاشارة عرفاً ، فيقدم عليه ، والظاهر عدم الاحتياج الى لفظ (له) ونحوه في كونه اقراراً ، لانه اقرار ، وان لم يذكر متعلقه فما صرخ به غير واحد من عدم كونه اقراراً لواقتصر على قوله : لست منكراً من دون ضم (له) غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : لا يخلو قولهم من اشكال ، ويؤيد هذه انه لو قال : (أنا منكراً) من دون (له) كان انكاراً ولو قال : (مقر) أو (منكراً) بدون الضم أصلاً كان اقراراً وانكاراً ، سواء غلط في اعرابه كالجر لمن لا يعرف أولاً للظهور عرفاً ، قال سبحانه : «قالوا اقررنا» .

ولو قال في جواب : لي عليك ألف أنا مقر في الجملة ، أو ببعضه ، أو بـ كثره أو بأقله أو بمعظمها أو بما سأبين ، أو بنحو ذلك ، كان اقراراً في الجملة ، لكن هل يقبل تفسيره بمثل واحد في الاول ؟ أو بمثل نصفه وواحد في (أكثره ومعظمها) ؟ احتمالان من الصدق لغة ومن ظهور الاكثر عرفاً ، وربما يؤيد الاول ان (أقله) يشمل حتى لمثل الناقص عن النصف بوحد ، ولو قال في الجواب : أنا انكر بعض ما ذكرت ، أو اعترف ببعض ما ذكرت ، كان كلامهما اقراراً ببعض وانكاراً ببعض .

ولو قال : من أنكر ما ذكرت فعليه لعنة الله ، أو من أقر بما ذكرت فعليه كذلك ، فالظاهر انه اقرار وانكار ، لانه المفهوم عرفاً من مثل ذلك . وكذا لو قال في الجواب : وأي أحد ينكر كلامك ، أو يقرب كلامك ، الى

غير ذلك من الألفاظ ، مثل : صحيح كامل تام معلوم مقطوع به يقيني لا ينكره إلا معاند ، والا من ينكر الحق ، وباطل ادعائه كذب افتراء تريد أكل مال الناس بالباطل ونحوها .

قال في الشائع : ولو قال : اشتريت مني ، أو استوحت مني ؟ فقال : نعم فهو اقرار ، وعليه يترب على كل منهما حكمه من المطالبة بالثمن وكونه ملكاً بالأصل للبائع والواهب ، كمافي الجواهر ، وكذلك تضاربنا وتساقينا وتزارعنا وأخذته جعالة أو توارثناه ؟ فقال : نعم ، كان اقراراً بحصة القائل .

ولو قال نعم ، عند سرقة مني أو اغتصبت أو نهيت ، أو قالت : تزوجتني بمهر كذا أو قتلت ابني ، أو قطعت أصبعي خطاءاً ، أو قالت : زنيت معك كرهاً ، أو ما أشبه كان اقراراً بالمال حتى في الاخير ، حيث ان البعض له ثمن .

ولو قال : اشتريتني ، أو اتهب ، فقال : نعم ، فهو اقرار ، كما من الفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، وفي الجواهر معللاً له بأن وعده بالشراء منه يقتضي ذلك ، لكن لا بد وان يقال : انه اقرار بالاعم من ملك القائل لاحتمال كونه وكيلاً ونحوه اللفظ أعم ، ولذا قال في الجواهر : عن بعض الجزم بعدم كونه اقراراً بالملكية ، ولا أقل من الشك ، والاصل عدم ، وقد أيده هو (ره) لكن لا يخفى عدم الاحتياج الى الاصل بعد احتمال اللفظ بدون ظهور .

قال في الشائع : ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلـ ، كان اقراراً وفي الجواهر : بلا خلاف ولاشكـ والـ لـ (بلـ) نـ للـ فـ يـ كـونـ اـ ثـ بـ اـ ، لكن الفرق بينـ وـ بينـ نـ عـ اـ قـ رـ بـ الـ كـ وـ كـونـ اـ دـ بـ اـ لـ اـ عـ رـ فـ اـ .

وعليـ ، فـ اـ جـ اـ بـ نـ عـ ، اـ فـ اـ دـ نـ فـ اـ الشـ ، وـ يـ شـ هـ لـ دـ لـ كـ العـ رـ ، خـ لـ اـ فـ اـ لـ عـ رـ اـ الـ دـ بـ اـ ، حيثـ اـ نـ عـ اـ نـدـ هـ اـ ثـ بـ اـ لـ فـ ، وـ لـ دـ اـ الـ ذـ كـ رـ نـ اـ تـ رـ دـ الشـ اـ شـ اـ فـ اـ نـ عـ ، قالـ : ولو قالـ : نـ عـ ، لمـ يـ كـ اـ قـ اـ رـ ، وـ فـ يـ تـ رـ دـ منـ حيثـ

يستعمل فيه الامران (أي نعم وبلى) استعمالاً ظاهراً - انتهى .
 وقد تقدم ان العبرة بالعرف العام لالعرف الخاص الا عندهم ، ويبدل على انه قد يأتي بلى قوله تعالى : «ألسنت بربكم ؟ قالوا : بلى» وقد يأتي نعم مارواه المسالك من قول الانصار للنبي ﷺ ، وقد قال لهم : ألستم ترون ذلك لهم : نعم واضاف الجواهر عليه قول الشاعر :

أليس الليل يجمع ام عمرو
و ايانا فذاك بنا تداني
نعم وأرى الهلال كما تراه
ويعلوها النهار كمعاملاني
وتفصيل الكلام في نعم وبلى وأجل و غير وأى ، موجود في الكتب الادبية
المغنى و نحوه .

ومما تقدم يعرف ، حال ما إذا جمع الاثبات والنفي في كلام فأجابهما معاً بنعم ، أو بلى ، كما اذا قال لها : ألسنت قد طلقت اختك وتزوجتك ؟ فقالت : نعم ، أو بلى ، فإنه تصدق ببني مازني ، واثبات ماأثبتت ، أو قال : لا تطلبني ديناراً و تطلبني شاة فقال : نعم ، أو بلى .

ثم انا قد ذكرنا في أوائل الكتاب ، عدم الفرق في الاقرار بين ان يكون بما يصطلح عليه بالحقيقة أو المجاز أو الكلمية ، وذلك لأن المعيار الظهور ، فاذا حصل بأى وجه كان ، كان اقراراً ، وهذا ما أيدته الجواهر قال : لافرق في الاقرار بين الحقائق والمجازات ، واحتمال قصره على الاول لا دليل عليه ، وما شهير بين الاصحاب من ان القاعدة في الاقرار الاقتصاد على المتيقن انما المراد به غير ما كان من دلالة الالفاظ التي هي حجة في غيره ، الى آخر كلامه .

و كيف كان ، فالاقرار ، كما يصح في المفرد للمفرد يصح في الاقسام الثلاثة الآخر كأن يقول : زيد و عمرو و لبكر - كل واحد منهم ماعليه حدة - انا اطلبك ديناراً ، او قال أحدهما : انا اطلبك ديناراً ، وقال الآخر : لقد تزوجت بنتي فقال

لهمـا : نعم ، فـانه اقرار لـكلا الـامرـين ، وـكـذلك فـى عـكـسـه بـأنـ كانـ المـقـرـ اـثـنـانـ وـطـرفـهـما وـاحـدـ ، كـما اـذا قـالـت لـزـوـجـها : أـنـتـ طـلقـتـنـى ؟ فـقالـ : هـوـ وـأـخـوهـ الـذـي كـانـ زـوـجـاـ لـهـا مـدـةـ . نـعـمـ طـلقـنـاكـ كـلـاـنـاـ ، وـهـكـذـا فـى ماـكـانـ كـلـاـ الطـرـفـينـ مـتـعـدـداـ ، كـما اـذا قـالـ الـاخـوانـ لـزـوـجيـهـماـ ، أـلسـنـاـ طـلقـنـاكـماـ ؟ فـقالـتـاـ : نـعـمـ . وـيـصـحـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـتـعـدـ وـكـيلـ وـاحـدـ لـهـمـاـ يـكـونـ اـقـرارـهـ اـقـرارـهـماـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـوـأـقـرـلـاـحـدـهـماـ ، أـوـأـقـرـالـواـحـدـ مـرـدـداـ . كـانـ الـحـكـمـ قـاعـدـةـالـعـدـلـ أـوـ الـقـرـعـةـ ، أـوـ التـصـالـحـ كـلـ فـى مـوـرـدـهـ ، مـثـلاـ : لـوـقـالـ : يـطـلـبـنـى أـحـدـكـمـاـ دـيـنـارـأـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ ، أـوـقـالـاـ : أـحـدـنـاـ مـطـلـوبـ لـكـ بـدـيـنـارـأـعـطـاهـ كـلـ نـصـفـ دـيـنـارـ ، أـوـقـالـاـ : تـزـوـجـكـ أـبـوـنـاـلـاـحـدـنـاـ ، فـقـالـتـ : نـعـمـ ، حـيـثـ الـقـرـعـةـ . إـلـىـغـيرـذـلـكـ ، وـالـلـهـسـبـحـانـهـ الـعـالـمـ .

(مـسـأـلـةـ - ٢٣ـ)ـ قـالـ فـىـ الشـرـائـعـ : فـىـ صـيـغـ الـاستـشـاءـ وـقـوـاعـدـهـ ثـلـاثـ الـأـولـىـ الـاسـتـشـاءـ مـنـ الـإـثـبـاتـ نـفـىـ وـمـنـ النـفـىـ اـثـبـاتـ .

أـقـوـلـ : لـاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ فـىـ جـرـيـانـ الـاسـتـشـاءـ فـىـ الـاقـرارـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ كـوـنـ الـمـوـضـوـعـ يـؤـخـذـ مـنـ الـعـرـفـ ، وـلـذـاـ اـدـعـىـ فـىـ الـجـوـاـهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـىـ جـرـيـانـهـ فـىـ الـاقـرارـ ، بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ عـلـيـهـ ، وـالـاسـتـشـاءـ وـانـ كـانـ صـحـيـحاـ ، وـانـ طـالـ أـمـدـهـ حـتـىـ سـنـوـاتـ فـىـ بـعـضـ الـاـمـوـرـ كـاـلـوـصـيـةـ اـذـاـ أـوـصـىـ بـشـىـعـ ثمـ اـسـتـشـنىـ مـنـهـ بـعـضـهـ حـتـىـ أـكـثـرـهـ ، كـماـ اـذاـ قـالـ : أـعـطـواـ زـيـداـ عـشـرـةـ ثـمـ بـعـدـ سـنـوـاتـ قـالـ : إـلـاـ تـسـعـةـ . إـلـاـ انـ الـلـازـمـ مـرـاعـاـتـ الـاقـرارـ عـنـدـالـعـرـفـ ، فـالـتـأـخـيرـ فـيـهـ خـلـافـ موـازـيـنـهـ عـرـفـاـ ، وـاقـرارـ الـعـقـلـاءـ يـحـمـلـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ موـازـيـنـهـ عـنـدـهـمـ . وـكـيـفـ كـانـ ، فـاـذـاـ اـثـبـتـ ثـمـ نـفـىـ مـنـهـ كـانـ الـبـاقـيـ عـلـيـهـ ، وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ ، مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـاـ بـالـفـاظـهـمـاـ ، مـثـلـ : النـفـىـ وـالـإـثـبـاتـ ، أـوـ بـمـثـلـ : (لاـ)ـ (لوـيـسـ)ـ وـ(غـيـرـ)ـ أـوـ بـمـاـ كـانـ نـفـيـهـ أـثـبـاتـاـ وـبـالـعـكـسـ ، مـثـلـ : كـادـ وـمـاـ كـادـ .

قال سبحانه : «لقد كدت ترکن اليهم شيئاً قليلاً» .

وقال : «وما كادوا يفعلون» .

قال في الجوادر : بلا خلاف معتمد به فسي ان الاستثناء من الاثبات نفي بين الخاصة وال العامة أجدده ، بل استفاض نسبته الى جميع علماء الاسلام ، ولا في ان الاستثناء من النفي اثبات من غير أبي حنيفة والبداهة تشهد بخلافه .

أقول : ومنه يعلم ، انه لوجماع المقرر بين الاثبات والنفي ، ثم استثنى منها باداة واحدة صحيحاً ، كما اذا قال : أكرم العلماء ، ولا تكرم السحرة الا زيداً وعلم انه أراد الاستثناء منها ، وفيهما زيد وزيد كانوا مستثنين من كلام الاولين .

ثم قال الشرائع : الاستثناء من الجنس جائز ، ومن غير الجنس على

تردد .

أقول : أما الاول : فاجماعي ولا خلاف فيه .

واما في الثاني : فيه نظر لانه مستعمل في القرآن الحكيم ، وفي لغة العرب وغيرهم بكثرة .

قال سبحانه : «لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم».
فان معناه لاحجة الا حجة الظالم ، مع وضوح ان ما للظالم ليس بحجة فأستثنى ما ليس من جنس الحجة عن الحجة ، ولذا حكي عن القاضي انه قال لانعرف خلافاً في صحته لغة ، ووروده في كلام العرب والقرآن ، والسر انه استثناء لتوهم الدخول ، أو للمشابهة ، مثل : «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» مع انه كان من الجن ، كما في القرآن الحكيم ، فإنه انما استثنى لانه حيث كان فيهم شمله الامر فاستثنى ، وكذلك جاء بنوهاشم الا غلمانهم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم قال الشرائع : يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء

كانت أقل أو أكثر .

أقول : كما هو المشهور ، وعن المبسوط والغنية والسرائر جواز استثناء الأكثر ، بل اخلاف الا من ابن درستويه النحوي ، وأحمد بن حنبل ، وعن نهاية المرام والتنقیح نسبة المنع الى شاذ ، ومرادهم الصحة ولو مجازاً باستهجان ، ومراد الاصوليين المنع عن كونه حقيقة أو بدون استهجان ولذا قالوا استثناء الأكثر مستهجن ، وقال الجواهر : المراد في المقام ونحوه الالتزام الذي لا تفاوت فيه بين الحقيقة والمجاز - انتهى .

وعليه ، يصح استثناء النصف والاكثر ، وحيث ان تفاصيل هذه الامر في الادب والاصول لم نسبب في الكلام حولها .

وكيف كان ، فاذا قال : له علي عشرة الا درهم ، بالحركات أو الوقف ولم يكن من أهل الادب ، كان اعترافاً بتسعة لظهوره فيه ، وكذا لو عكس بأن قال : علي الا درهم عشرة ، وقد تقدم ان الغلط لا يضر بالأقرار ، وكذا اذا كان من أهل الادب ، لكنه تكلم حسب العرف .

اما اذا تكلم حسب الادب ، فاذا نصب الدرهم كان اقراراً بتسعة ، وكذا اذا وقف ، أما اذا رفع كان اقراراً بعشرة ، اذ حيث لم يكن استثناءً كان بمعنى غير فالمعنى عشرة هي غير درهم كما قالوا في (لو كان فيما آلهة الا الله) فالعشرة مرفوعة بالابداء فكان وصفها وهو الا درهم أيضاً مرفوعاً، فالمعنى عشرة موصوفة بانها ليست بدرهم .

ومنه يعلم ، ان نصب الاديب حق له ان يقول: انه وصف على القطع ، وفي العكس اذا رفع بعد الا ، صفة لمقدر ، مثل : يطلبني عشرة الا درهم ، بأن يكون رفع الدرهم على القطع ، وأوضح في الصفتية اتباعاً أو قطعاً ما اذا قال: عشرة الاعشرون ، أو عشرين ، سواء نصب عشرة أو رفع ، لانه حيث تذر

الاستثناء بقى الوصف ، سواء مطابقاً أو مقطوعاً .

قال في الشرائع : ولو قال : ماله عندي شيء الادرهم ، كان اقراراً بدرهم وكذا لو قال : ماله عندي عشرة الادرهم كان اقراراً بدرهم .

أقول : ذلك لا فرق فيه بين الاحوال الاربع لآخر درهم في غير الاديب ، أما فيه فالرفع في الاول يحتمل الوصف احتمالاً متساوياً فليس عليه شيء ، اذ معناه الشيء الذي يوصف بأنه ليس بدرهم لا يطلب المدعى ، وكذا في المثال الثاني ، قال في الشرائع - في المثالين - : ولو قال : الادرهم لم يكن اقراراً بشيء ووجهه ما ذكره المسالك بأنه مع النصب يجوز كونه استثناءً من منفي ومن موجب وتقديرهما هنا معاً صحيح ، فالاول يجعله استثناءً من مجموع ماله عشرة المنفي فيكون اثباتاً ، والثاني يجعله استثناءً من قوله : عشرة بدون النفي ، ثم ادخال النفي على مجموع المستثنى والمستثنى منه ، فكانه قال : ماله علي تسعه ، واذا احتمل اللفظ الامرين لم يتغير أحددهما ، والاصل برائحة الذمة من لزوم شيء - انتهى .

ومما تقدم يظهر ، لزوم الخمسة اذا قال : له علي عشرة الاخمسة ، او ليس له علي عشرة الاخمسة ، اذا كان غير أديب في الاحوال الاربع في آخر الخمسة أما اذا كان أديباً رفع الخمسة احتمل احتمالاً متساوياً ان يكون له عشرة بأن قصد الوصف ، فإنه قد يظهر لمثل ذلك فائدة .

(مسألة - ٢٤) قال في الشرائع : ولو قال : له خمسة الا اثنين والا واحداً

كان اقراراً باثنين ، وفي الجواهر : بلا خلاف ولاشكال .

أقول : وذلك لظهور العطف في انه على المستثنى فهاما راجعان الى المستثنى منه ، أما اذا كان الاستثناء مستغرقاً ، مثلاً : عشرة الاخمسة والاخمسة أو الاخمسة والستة ، فالظاهر بطلان الثاني ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار ،

وعلله الجوادر بعدم الخلاف ، كما اعترف به غير واحد في بطلان الاستثناء المستغرق ، بل في الروضة الاتفاق عليه .

نعم ، لوعقبه ثالث يزيد استغراقه ، كما اذا قال في المثال: الا ثلاثة ، حيث تستثنى من (الخمسة أو الستة) لم يبطل الثاني وتكون النتيجة في الاول ثلاثة ، وفي الثاني اثنين .

لكن هذا اذا لم يأت في الاستثناء الثالث بواء العطف والالم ينفع في رفع اليد عن غلطية الاستثناء الثاني فيكون في كلام المثالين اعترافاً بالخمسة بعد سقوط الخامسة والستة في الاستثنائين الثانيين.

قال في الشرائع : ولو قال : عشرة الا خمسة الا ثلاثة ، كان اقراراً بثمانية ، والضابط ان في غير العطف يرجع كل تال الى متلوه ، اذا لم يكن استغراق وهناك قاعدة ثانية ، هي ان تجمع المثبتات والمنفيات ، والمقربه هو ما يبقىى بعد اسقاط الثاني من الاول ، فلو قال : عشرة الا ثمانية وهكذا حتى قال : الا واحد ، لزمه خمسة ، فان المثبت ثلاثة والمنفي خمسة وعشرون ، وباسقاط الثاني من الاول تبقى خمسة .

اما ما ذكره جملة من الادباء وتبعهم بعض النحاة من انه لو قال : متصلما بقوله : السابق الا واحداً الا اثنين (الى) الاتسعة لزمه واحد ، ففيه : انه خلاف الظاهر من استثناء كل تال عن متلوه ، اذكيف يمكن استثناء الا اثنين التالي للواحد عن الواحد؟ ولو قيل : انه استثناء عن ما قبل الواحد ، كان خلاف القاعدة ، والقول بأن أي مكان يصح الاستثناء عما قبله فهو ، والاف عن السابق عليه فيه انه خلاف لمتفاهم العرف الذين هم المعيار في باب الاقرار .

ومن ذلك ظهر الاشكال في ما ذكره الشهيد من صحة قوله : له على عشرة الا واحد الا اثنين الا ثلاثة الاربعة ، وهكذا الى التسعة ، فانه يلزم واحد ، لأن

الثلاثة الاول كلها منفيه من العشرة لعدم صحة استثناء التالي فيها من متلوه لاستغراقه ، الى آخر كلامه ، مما يرجع الى عدم كونه متفاهمماً عرفاً ، فهوأشبه بالغلط ، مضافاً الى انه ليس اسلوب أهل اللغة والادب فراجع تفصيل الكلام في الشرحين وغيرهما .

ثم قد يكون له ظهور عرفي ، كما في المثال الذي ذكره الشرائع بقوله : ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعاً جميعاً الى المستثنى منه ، كقوله : عشرة الا واحداً الا واحداً فيسقطان من الجملة الاولى ، ولو قال : يطلبني نصف ربع خمس وأربعين ، فان قوله مضافاً صار واحداً ، وان قوله الاولين على الفصل والثالث على الاضافة بأن صار الجميع مضافاً الى الاربعين صار ثماني وثلاثين وهكذا .

ولو لم يعلم انه كيف قوله ، أو مامراده في الكتابة ، ولم يمكن الاستفسار أخذ بالاقل ، وكذا اذا فسره بالاقل لاصل عدم الزيادة ، ولو قال : يطلبني بقدر عمل سبعة أيام مما عمل شهر منه بمائة آخر بحساب الاربعة المتناسبة ، وأحياناً يحتاج الى أعمال الاربعة المتناسبة المركبة .

(مسألة - ٢٥) - قال في الشرائع : لو قال لفلان : هذا الثوب الثلاثة، أو هذه الدار الا هذا البيت ، أو هذا الخاتم الا هذا الفص صحيح ، وكان كالاستثناء بل أظهر .

أقول : خلافاً لبعض العامة ، حيث منعه ، لأن الاقرار بالعين نص فيها أجمع فالاستثناء كالانكار بعد الاقرار ، ولأنه غير المعهود ، وفي الاول بعد النقض بالعدد ، لانه أيضاً نص بهذا المعنى ان قاعدة للمتكلم ان يلحق تخرجه عن كونه كالانكار بعد الاقرار ، وعدم المعهودية خلاف ما زراه من العرف ، ولذا يصح عكسه أيضاً ، كقوله : له ألف دينار الاكتاباً أونحوه ، حيث ان ظاهره

خروج الشمن ، ومثله له هذه الدار الا مائة ، الى غير ذلك من الأمثلة .
نعم ، لو استثنى ما يوجب الاستغراف كان انكاراً ، مثل له هذه الدار الا ثلاثة
اثلائها ، وكذا لو قال : لفلان هذه الدار ، والبيت لي ، أو الثالث لي ، أو
الخاتم والفص لي ، كما مثل بما سوى الاوسط الشرائع وقرره على ذلك غير
واحد .

ولو قال : له هذه الدار الا ثلاثة ، حيث انها لي وربعها ، حيث انه الولد
الصغير قبل وكان للمقر له خمسة من اثنى عشر ، ولو قال : هذه الدار لزيد الا
واحداً ، كان من المبهم ، حيث لم يعلم ان مراده الايتاً واحداً أو سدساً لتعارف
اخراج السادس ، حيث يقسم أمثال الدار بستة أقسام .

ولو قال : له هذه الشاة الايدها ، أو رجلها صح في المقر به والمستثنى ،
اذ لامانع من ذلك عرفاً ، وكذا لو قال : الاعظامها أو كليتها أو ما أشبه ، وحيث
لادليل من الشرع في منعه كان مقتضى اقرار العقلاء شموله له فتأمل .

قال في الشرائع ومع المنازعه (أي بينهما في مراده من المستثنى المبهم)
فالقول قول المقر مع يمينه وهو كذلك ، لأن المقر له مدع اليمين على طرفه ،
ولو قال : له اثنى عشر الاربعه ، كان استثناءً من الجميع .

اما اذا قال : ربعة الأربعين الواحد ، فهل هو استثناء من المضاف او
المضاف اليه ؟ احتمالان ، لتعارف استعمال كليهما ، والله العالم .

(مسألة - ٢٦) قال في الشرائع : على الثانية (أي قوله المتقدم : الاستثناء
من الجنس جائز ، ومن غير الجنس تردد) اذا قال : له ألف الادرهما ، فان معناه
الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بمتعمائة وتسعة وتسعين درهماً ، وان اجزنه
كان تفسير الالف اليه ، فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح ،
وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء ، لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصبح الاقرار

ويبطل المبطل ، وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم - انتهى .

أقول: حيث ان الاستثناء من غير الجنس جائز واقع في القرآن والسنة وكلام العرب وغير العرب من القديم الى الان ، فان كان ظاهر له ألف الا درهماً ان المستثنى منه درهم أخذ باقراره ولا يقبل تفسيره بغير ذلك ، لأن المناط في الاقرار الظهور والالكان لكل مقر ان يفسر كلامه بغير ظاهره ، كما تقدم الكلام في ذلك ، وان لم يكن ظهور عرفي ، وان كان لتساوي الاحتمالين ولو مع ترجح أحدهما كلف التفسير ، فان فسره بما لا يكون الدرهم مستوعباً له ، وان كان الدرهم يستوعب أكثره لما سبق من جواز الاقرار بمثل ذلك ، كما اذا فسره ب Alf زبيبة اذا استثنى قيمة الدرهم منها تبقى مائة ، فان ذلك ممكن ، كما اذا كان يطلبه منا من الزبيب هي ألف ، ثم أعطاه درهماً في مقابل قدره من الزبيب ولم يعلم قدره مثلا، فقال: له على ألف الدرهم مقابل ، وان فسره بما يكون الدرهم مستوعباً له حق له احلاف الطرف اذا كان ينكره لامكان العرف في ان لا يعلم قدر الدرهم من عدد الالاف ، كما في المثال اذا لم يعلم هل ان الدرهم يستوعب الالف ، بل ظن انه يبقى منه بقية ، أما اذا لم يقبل قوله في التفسير المستوعب فهل يبطل الاستثناء ، لانه من الانكار بعد الاقرار ؟ أو لا يبطل ؟ وانما يجب ان يفسره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ؟ قوله - كما تقدم في كلام المحقق - الثاني مقتضى القاعدة وجعله في الجواهر غير خال من القوة قال : وان كنا لم نجد قائلا به قبل المصنف.

نعم جزم به الفاضل في الارشاد وجعله الوجه في المختلف ، ولا ترجيح في القواعد ومحكى المسوط والتذكرة والنافع والتحرير وغيرها - انتهى . ومن ذلك يظهر ، ان مقتضى القاعدة في تفسير المبهم مطلقاً على خلاف

القاعدة بأن كان خلاف المبهم ، وفي الاستثناء المستوعب والحال والتميز و المفعول المطلق كذلك . لا يبطل التفسير مطلقاً ، وإنما يؤمر بتفسير آخر ملائماً ، فإذا قال : له على ألف ، ثم فسره بخمسة أثواب قيمة كل واحد مائة لم يقبل ، لأنه لا يكون ألف درهم ولألف شيء آخر ، وكذلك إذا قال : له على ألف إلا مائة دينار ، والمفترض أن كل دينار عشرة دراهم إلا إذا قال : بأن أحدهما يطلب الآخر كذا وهو يطلب كذا ولا يعلم النسبة ، فإن له حق الحلف على صاحبه كما تقدم مثله ، أو له على مائة جبلا ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومما تقدم يظهر وجه قول المحقق ، ولو قال : ألف درهم الاثوبياً ، فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء ، وإن لم نعتبره كلفنا المقر ببيان قيمة الثوب ، فإن بقي بعد قيمته شيء من الألف صحيح ، والا كان فيه الوجهان السابقان - انتهى .
فإن مقتضى ما سبق صحة مثل هذا الاستثناء ، وكذلك إذا قال : عشرة دنانير الخامسة دراهم ، أو مائة درهم لا ديناراً ، وقد أكثر شراح الفاضلين من الكلام حول هذه المسألة بما لا يهم بعد أن عرفت صحة مثل هذه الاستثناءات لغة و شرعاً وعرفاً .

قال في الشرائع : ولو كانا مجھولین كقوله : له ألف الاشياء كلف تفسيرهما .

أقول : فقد يفسرهما وقد لا يفسرهما ، وقد يفسر أحدهما مع الترديد في الآخر ، أو بدون تفسير ، فإن فسرهما بشيء معقول قبل ، أو بشيء غير معقول استفسر ثانياً لما تقدم من أن بطلان التفسير لا يوجب رفع اليد عنه مطلقاً ، وإن لم يفسرهما ، كما إذا مات ، فإن كان المحتمل بين الأقل والأكثرأخذ بالأول لاصالة البرائة عن الزائد ، وإن كان بين المتبانيين فقاعدة العدل أو القرعة ، وإن كان مجھولاً مطلقاً ، فالظاهر التصالح القهري ، وقد ذكرنا وجده في أواخر

شرح العروة.

ومن ذلك يعرف ، حال جهالة أحدهما مع تردید تباین ، أو أقل وأكثر أو جهالة مطلقة ، وهل يقبل تفسيره للاستثناء - المجهول منها - بالمنقطع؟ و هل حال ما اذا اقتنع بلفظ (الا) فقط حال ما جاء بعده بالمجهول؟ الظاهر في الاول نعم :

فلو قال: ألف درهم الاشيء وفسره بالدينار صحيحاً ، وكذا لو قال: له شيء الا درهم ، وفسره بالدينار ، لكن يلزم ان يكون من المنقطع المقبول كالمثالين وذلك لتعارفه أما اذا كان من غير المقبول لم يقبل ، كما اذا قال: له شيء الا جوز وفسره بالثوب ، أوله ألف جوز الاشيء وفسره بالقلم ، وذلك لأن الاستثناء المنقطع له ميزان أيضاً ، فكما يصبح له دينار الادرهم ، أو ألف درهم الادينار لا يصبح له ثوب الا قلم ، ولذا تنظر الجوهر في كلام العلامة والشهيد وغيرهما حيث قالوا بالصحة قال: حتى حكموا فيما لو قال: له ألف الا ثوباً انه لوفسر الالف بالجوز قبل ، ولا يخلو من نظر، لأن في قبول المجاز في المنفصل سد بباب الاقرار .

أقول : ولعل الاولى في المنع ما ذكرناه من انه يلزم ان يكون عرفياً ولا عرفية في مثل هذا المنفصل ، كما لا عرفية في كلام تجاوز عن الحقيقة ، الا اذا كانت هناك علاقة يستسيغها العرف ، فاذا قال للشمس المحروقة أسد كان غلطآً ، بخلاف ما اذا قاله للشجاع مثلاً، هذا ، وان لم نحصر العلاقات في بضع وثلاثين وقلنا بصححة كل ما يستسيغه العرف ، والظاهر في الثاني نعم أيضاً ، فاذا قال: له على ألف، أو شيء الا، سأله عن تفسير ما أخفاه، فقد يفسره بالمعلوم فيكون كحال ما قال: الادرهمما ، وقد يفسره بالمجهول فيكون كحال ما قال: الاشيء ، والحكم كذلك فيما اذا كان ما قبل الامعلوماً مثل: له على ألف درهم الا ، وحينئذ ، فان

جاء بالمجهول الذي يصح قبل ، وان جاء بالمجهول الذي لا يصح أمر بالتفسير الذي يصح ، وان جاء بالمعلوم الصحيح ، مثل الادرهم ، أو الاديناراً صحيحاً . وان ، جاء بغير الصحيح منقطعاً لم يصح ، وسائل التفسير الصحيح . ثم انه مما تقدم تظهر صحة فلان يطلبني شيئاً الاشيئاً ، أو مالا الا مالا ، أو شيئاً الامالا ، وبالعكس ، ويؤمر بالتفسير لهما ، اذ لا يكفي تفسير أحدهما ، ثم ان فسرهما بما يقتضى الاستيعاب كتفسيره لهما بالدرهم لم يصح ، وأمر بتفسير صحيح ، سواء فسر الاول بذلك ، أو الثاني .

(مسألة - ٢٧) قال في الشرائع : على الثالثة (أي قوله : يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية ، سواء كانت أقل أو أكثر) لو قال : له على درهم الادرهمما لم يقبل الاستثناء .

أقول : وذلك لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار بعد كونه مستوعباً .

نعم ، ذلك اذا كان الدرهم قسماً واحداً ، أما اذا كان قسمين أحدهما أكثر من الآخر صحيحة تفسيره بأن المستثنى منه هو الاكثر ، كما نشاهد الان في دينار الكويت وال العراق حيث الثاني أقل ، وريالي السعودية و قطر ، حيث الاول أقل أما لو ادعى الغلط في أحدهما بأن قال : أردت ان أقول دينار الادرهم ، أو درهم الانصف درهم قبل ، لانه اعتراف مقبول ، ولا يلزم باعطاء الدرهم الذي اعترف به أولاً ؟

نعم ، لو شكل في صدقه كان عليه الحلف ، ولذا قال الجواهر : لو ادعى الغلط لم يسمع منه الامر القرائن الدالة على ذلك . ولو قال : له على درهم ودرهم الا درهماً ، فالظاهر المستفاد عرفاً ان المستثنى منه درهفين فيصح . وبذلك يظهر ، انه لا وجہ لما ذكره الشرائع ، حيث قال : ان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم ، وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة و

هو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء ، لانه كثيراً يأخذ الانسان ويعطى ثم يتذكر قلماً فلماً ، والاستثناء عن الجملة الاخيرة ليس حتماً ، بل اذا لم تكن قرينة ، والاستثناء في المقام يصلح قرينة عرفاً ، ولو شك كان الاصل عدم ، بل غاية الامر ان يكون له حق احلاف المقر ، وقد نقل القول الاول : الجواهر عن المبسوط والسرائر ، والثانى : عن النافع والابي وغيرهما ، ثم قال : وال الاولى ان يقال : ان المنساق عرفاً بعد تعذر الاستثناء مما يليه ، ومن سابقه استثنائه من المفهوم عرفاً ، وهو الدرهمن كاستثناء الستة من الخمسة وخمسة في قوله : له على خمسة وخمسة الاستثناء ، ونظائره التي حكم العضدي فيها الاتفاق على صحته ، ومن هنا كان على ماحكمى من خيرة الخلاف والدروس والحواشى وجامع المقاصد ومجمع البرهان الالتزام بدرهم ، ولعله الاقوى لما عرفت - انتهى .

ولوقال : له ثلاثة دراهم ودرهمن الا درهمين ، أو الا ثلاثة أو الا أربعة كان استثناء من المجموع كما يفهم عرفاً ، وقول الجواهر فى الاول انه استثناء من الثلاثة القابلة غير ظاهر الوجه ، اذ القبول فى الثلاثة لا يصح الظهور فهو كامثاله استثناء من المجموع .

وعلى اي حال ، فالنتيجة واحدة ، ومثله لو قال : درهمن ودرهمن الا درهمين وقد وافق هنا الجواهر تبعاً للفضل مع ان عنته هناك تقتضى الخروج من الثاني للقابلية الا ان يقول : ان الاستيعاب يمنع ذلك ، ولو قال : له ثلاثة الا درهماً ودرهماً لم يبعد لزوم واحد ، اذ الباطل الاستغراف ، وذلك لا يحصل ببقاء الواحد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجواهر : الظاهر لزوم الاثنين وبطلان خصوص الاخير الذي حصل به الاستغراف ، وربما احتمل بطلان الجميع ،

لكن ضعفه لا يخفى - انتهى .

ولذا قال في القواعد : احتمل قوياً بطلان الاخير ، وتبعد الايضاح وجامع المقاصد - كما في مفتاح الكرامة - .

(مسألة - ٢٨) لوقال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها كان اعترافاً بالربع لانها بدل اشتغال ، وحيث كان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما دام متشاغلاً ، لس يكن من الانكار بعد الاقرار ، وحيث لم يعين الثالث كان الاصل عدم الرائد . ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره القواعد قال : ولو قال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها فيه الاشكال ، ومراده به ما ذكره قبل ذلك بقوله : منشأ الاشكال كونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، وكونه صحيحاً من جهة بدل اشتغال ، وعن الايضاح انه لا يقبل منه ولا ترجيح عن الحواشي ، لكن في مفتاح الكرامة تبعاً للتحرير وجامع المقاصد الصحة ، وهو القوى كما عرفت .

ولوقال : هذا لزيد وغضبه من عمرو ، فان احتمل انه أخذه بالقوة من عمرو - كما يطلق كثيراً الغصب في ذلك عرفاً - كان عليه ان يعطيه لزيد ، وان كان لم يحتمل ذلك كان من باب هذا كله لزيد ، وهذا كله لعمرو ، حيث ان المشهور قالوا بانه يعطيه الاول ويغرم للثاني ، ولذا قال في القواعد - في المثال ، فانه يلزم دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ، وقد ذكرنا سابقاً ان مقتضى القاعدة عدم الغرامة لعمرو بكله ، أما للتنصيف بينهما لقاعدة العدل في الماليات ، الا اذا علم في نفسه انه سبب خسارة عمرو .

واما عدم اعطاء عمرو شيئاً ، لانه باعترافه الاول انه لزيد لا يكون الاقرار على نفسه ، بل على غيره ، فهو كما اذا كان في يد زيد وقال : انه لعمرو ، وقد نقل مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرع والارشاد والتلخيص والايضاح عدم الضمان ، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد وتحليل الارشاد الضمان .

(مسألة - ٢٩) قال في الشرائع : (في المقر) ولا بد أن يكون مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف ولا تعتبر عدالته .
أقول : أما التكليف ففي الجوادر لاشكال ، بل ولا خلاف عندنا في ان الصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه ، وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا مراهقاً كان أو لا ؟ .

وعنه أيضاً الاجماع على انه محجور عليه في جميع تصرفاته ، لكن ربما يقال : ان اللازم قبول اقراره فيما يقبل منه كالاسلام والوصية والعتق والقتل ، حيث انه يملك هذه الامور فيملك الاقرار بها على القاعدة المعروفة المصطبة وقد فصل الشيخ المرتضى (ره) الكلام حولهافي المكاسب ، وفي المقام يكون مستند القاعدة اقرار العقلاء الشامل له ، والقول بانصرافه عن غير البالغ لا وجه له ، فاذا قال : أسلمت البارحة عومن معاملة المسلم ، كما ان الامور التي تقبل منه كالوصية لامانع من نفوذ اقراره فيها ، اذ دليل الخلاف :

اما عمد الصبي خطاء ، وأما انصراف العقلاء عنه ، وأما انه لا يملك و الاول لا يشمل المقام ، وقد عرفت الاشكال في الاخرين ، وكذلك اذا اقر بالبيع وقلنا بجوازه لقوله : «وابتلوا اليتامي» الآية ، ولنذا أجاز المحقق في الشرائع بيعه على كراهة وتردد العلامة في حجر القواعد في صحة بيعه باذن الولي ، وكذلك صرحت في الشرائع بما له ان يفعله كالوصية صح ، واشكال الجوادر عليه بضرورة عدم التلازم بين صحة العمل وصحة الاقرار غير ظاهر الوجه ، اذ لو اريد عدم التلازم عقلاً ، فليس هو المدعى ، وان اريد التلازم العرفي ففيه لا وجه له ، فان المناط الظهورات ، ولنذا قال المسالك : لوجوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ، لأن من ملك الخ ، وهو المحكم عن التحرير والدروس وجامع المقاصد والروضۃ ونهاية المراد ، وعليه ، فالاقرب ما ذكره

المتحقق وبعض آخر ، والله العالم .

ولو أقر المجنون مطبيقاً ، أو ادواراً حال دوره لم يصح بلا خلاف ولا اشكال ، وعليه الاجماع والضرورة لعدم شمول الدليل له .

نعم ، لو أقر حال افاقته صح بلا اشكال لاطلاق الادلة ، واحتمال ان جنونه أثر في عقله بما أزاله من الاستقامة خلاف الفرض ، وكذا المكره حقيقة أو من زعم انه مكره ، بلا اشكال ولا خلاف في الاول ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لرفع الاكره ، وكذا لاشكال في الثاني ، لأن الاقرار لم يصدر عن اختيار ، فدليل اقرار العقلاء منصرف عنه ، كان صرفاً دليلاً الاكره عنمن كان مكرهاً ، ولم يعلم بذلك فصدر عنه الاقرار اختياراً ، كما اذا أكره الجابر زيد بن عمرو فظن زيد بن بكر انه الذي أجبره ، ولو اكره بالاقل فأقر بالاكثر في الجوادر صح لعدم الاكره فيما أقربه .

أقول : هذا اذا لم يكن الاكره سارياً والالم يصح ، كما اذا أكره الجابر يجعل نصف داره له في الثبت الحكoomي ، وحيث لا يقبل ثبت نصف الدار اثبت كل الدار فراراً من عقوبة المكره ، ولو أكرهه على الاكثر فأقل فأقر بالاقل فهو مكره على ما صرخ به غير واحد ، كذا في الجوادر .

أقول : وذلك اذا كان الاكره بالاقل أيضاً في ضمن الاكثر والا فلا .

والحاصل : كلما كان اكره بطل وكلما لم يكن صحيحاً ، ثم ان مقتضى القاعدة ان لا يصح الاقرار من المضطر ، كما اذا مرض ولده ولا يبيعه الصيدلي الدواء الا اذا اعترف عند القاضي بأنه يتطلب منه الفأ ، وذلك لدليل رفع الاضطرار ، والفرق بينهما ان الاكره من الغير والاضطرار من النفس لاجل حاجة لها لانتصاري الا بقول او عمل ، كما اضطررت تلك المرأة الى الزنا لاحتياجها الى الماء ، فرفع الامام عنها الحد .

وكذا اذا زعم الاضطرار ، فهو كزعم الاكره ، حيث لا يشمله دليل اقرار العقلاء ، ولوشك في انه هل اقر اضطراراً ، او اكره ، او بدونهما كان الاصل انه بدونهما ، وكذا لا يصح الاقرار من السكران الذي سكره شديد يسلب كلامه لاما اذا كان سكرأ خفيفاً ليست له غيبوبة ، وفي مفتاح الكرامة عن التذكرة السكران الذي لا يعقل ، اولاً يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا أجمع ، وقال أيضاً : لا فرق عندنا بين ان يسخر قاصداً او غيره ولم يلتفت الى خلاف أبي علي ، حيث قال : ان سكره ان كان من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاة .

اقول : فيه ان دليل العقلاء منصرف عنه . بخلاف قضاء الصلاة ، حيث دل الدليل على ذلك .

قال في القواعد : وفي حكم المجنون النائم والمغمى عليه والمبرسم وشارب المرقد ، وفي مفتاح الكرامة عدم الخلاف في عدم قبول اقرار الثلاثة الاول ، كما في التذكرة وجامع المقاصد وزاد الاخير في معقد نفي الخلاف الغافل والساهي وزاد في الدروس الغالط .

ثم ان المبرسم اسم المفعول من البرسام بكسر الباء علة يهذى فيها ، وقد صرخ بعدم قبول اقرار شارب المرقد جامع المقاصد ، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده في شيء من الامور المذكورة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ضرورة وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفرقة في ابواب الفتوى في جميع الاسباب الشرعية التي منها الاقرار الا ما خرج بدلبله ، كضممان المتنفسات ونحوه .

وفي قرب الاسناد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان عليهما السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه .

وروى دعائيم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : من أقر بحد على تحويف أو حبس ، أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحده .
ثم انه حيث كان الاضطرار والاكره والغلط والسكر وشرب المرقد ونحوها خلاف الاصل ، فإذا شك فيها كان الاصل عدمها ، وكذا اذا شك في انه هل اعترف حال كونه قد خوف أملا ؟ ولو ادعى المقر ذلك لا يثبت الا بالبينة فإذا لم تكن واحلف الطرف وحلف كان الحق معه ، وان نكل ببني على الاختلاف في انه هل يحكم بمجرده ، أو بعد رد الحلف ؟ كما ذكر تفصيله في [كتاب القضاء] .

قال في الشرائع: أما المحجور عليه للسفه ، فان أقر بمال لم يقبل .

قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

أقول: وذلك لما دلّ على ان تصرفاته المالية حجر عليها ، فلا فرق بين
الاقرارات والبيع وغيرهما، ومثل المال الحق الذي يقابل بالمال، مثل حق الحيازة
- على القول بأنها لاتملك - .

أما ما يمكن ان يقابل بالمال كحق القسم فيصح اقرارها بانها وهبهاضرتها
لعدم شمول أدلة الحجر على مثل ذلك ، وكذا اقراره بانه وهب بقية المدة
للمنتعة مع انها كانت قوبلت بالمال، الى غير ذلك مما محلته كتاب الحجر، انما
الكلام في المحجور عليه للسفه .

ففي الشرائع: انه ان أقر بمال لم يقبل منه ، مطلقاً الكلام فيه، كما تقدم بما

يشمل ما بعد فك الحجر، فهل هو كذلك حتى يكون كالطفل والمجنون، حيث لا يقبل اقرارهما، لا في ذلك الحال ولا بالنسبة الى حال البلوغ والعقل، أم ان الحجر يمنع عن نفوذ اقرارهما حال الحجر .

أما بعده فيؤخذ بالأقرار صرح الممالك بالأول قال: واذا فك الحجر لا يلزم ما أقر به من المال ونقل عن التذكرة ان حالة حال الصبي، فإذا أتلف مال الغير الذي حصل في يده باختيار صاحبه لم يضمن، ثم قال: والوجه الضمان ان باشر اتفاقه، وحكي عن مجتمع البرهان انه أفتى بما أفتى به الممالك لكن في الجواهر : انه ان تم اجماعاً فذاك والا أمكن المناقشة فيه ، لعموم اقرار العقلاء المقتصر في تحصيصة على الحجر عن تعجيز ما أقر به، لانه لا يلتزم به حتى لو فك حجره، اذ هو غير مسلوب العبارة، ولذا صحيحة للغير، بل ولنفسه باذن وليه، ثم قال: اللهم الا ان يقال: ان الحجر في المال لعدم قابليته لحفظ المال، فكل سبب يصدر منه حال سفهه لا تأثر له في الظاهر .

أقول : الظاهر ما يظهر من المشهور من اطلاق عدم الاثر ، لأن (العقلاء) في النص منصرف عنه، ولا ربط لذلك بالضمان اذا أتلف وقبول بيعه .

اذ الاول: لا يختص بغير المحجور ، كما عرفت من ضمان الطفل .

والثاني : لا يرتبط بالمال ، بل ل تقوم أركان العقد من اللفظ والقصد و نحوهما يكون نافذاً ، وكذلك معاطاته على المشهور من صحته ونكاحه اذا كان بدون مال ، كما ل يجعل المهر تعليمها سورة خصوصاً في المتعة التي لا تستتبع المال .

اما مسألة ضمانه في الواقع اذا أقر وعلم بأنه مدین كما ذكره الشارحان وغيرهما فذلك لا يرتبط بالمقام، بل لعلم صاحب الزكاة والخمس ان اقراره ليس عن سفهه جاز لهما اداء دينه من سهم الغارمين والخمس ولو في حال

سفهه، اذ السفة لا يسلب العبارة كما عرفت، كما ان الحال كذلك اذا كان وقف او وصية أونذر أو شرط لصرف المال في ديون المدينين، فإن السفه ليس له ملكة صرف المال ولا يضر ذلك بسائر اموره .

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في قول الجواهر قال: الانصاف ان لم يكن اجماعاً جواز تصرفاته في ذمته، لأن الحجر انما هو في ماله لا في ذمته فيتبع بها حينئذ بعد فك الحجر ، ثم نقل عن مجمع البرهان ما يؤيده ، وذلك لأن ظاهر الادلة حجره مطلقاً، فحيث انه لاملكه له في الامور المالية الشارع حجره مطلقاً حتى في تصرفاته التي تكون حسب الموازين العقلائية، ويؤيد ما ذكرناه اطلاق بعض الروايات :

مثل مارواه أبوالحسين الخادم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ اشده، قال: وما أشدته؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة، أو أقل، أو أكثر ولم يحتمل؟ قال: اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، فان الامر شامل للمعاملات في الذمة ، وتفصيل الكلام في كتاب الحجر .

ثم انه لاشكال ولا خلاف في انه يقبل اقرار المحجور عليه فيما عدا
المال سواء كان اقراراً يشمل المال او لا ؟ كما لو أقر بالطلاق ، حيث لا
مال او أقر بالسرقة ، حيث يثبت الحد دون المال ، او أقرت بالخلع ، او أقر
بالنكاح عن مهر ، حيث يقبل كلامهما في أصل الطلاق دون المال ، واقراره في
النکاح دون المهر ، والاشکال بانه تلازم بين الامرین ، فكيف يقبل بعضه دون
بعض غير وجيه ، لأن ذلك تخصيص في دليل الاقرار بدليل الحجر ولا عزة
في التفكیک ، كما اذا شهدت امرأة أو اثنتان أو ثلاثة بالوصیة ، حيث ثبت

بعض المال مع ان الواقع أما وجود الوصية فالجمييع أو عدمها فالعدم . ومن ذلك يعرف ، حال ما إذا أقر بنبوة أو ما أشبه ، مما يجمع بين المال و غيره ، أما لو أقر بقتل الخطاء فهل يقبل مع ان فيه المال ؟ الظاهر ذلك ، لأن المال ليس عليه فأدلة الحجر لاتشمله ، فهو كشهادته في موضوع تستتبع المال على غيره ، وأولى بذلك لو اعترف بالقتل عمداً أو بجنائية عمدية ، حيث يلزم عليه ، أما القواد وأما المال بدلاً ، حيث لا يكون ذلك تصرفًا في المال ، وبعض ما ذكرناه ألمع الشارحان وغيرهما .

وقد فصل الفقهاء الكلام حول اقرار المملوك .

أما المفلس ، فقد قال الشرائع : ويقبل اقرار المفلس ، وهل يشارك المقر له الغرماء ، أو يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد .
أقول : قبول اقرار المفلس هو مقتضى قاعدة اقرار العلاء ، لأن الحجر عليه ، لا على اقراره وتعلق اقراره بالمال لا يلازم محذوراً حتى يكون فيه محذور .

وعليه ، فإذا أقر بعين أو دين لاحق على المحجر ، لاشكال في عدم اشتراك المقر له مع الغرماء في المقر به ، كما إذا أقر بأنه افترض ديناراً بعد الحجر ، أو قال : ان هذه العين أخذها من زيد بعد الحجر ، فان ثبت للحاكم ذلك ردتها الحكم الى صاحب العين ، وان لم يثبت لم يقبل الحكم قوله بأن أخذها بعد الحجر ، فحيث انه ذو يد عليه ولم يثبت أنها جاءت بعد الحجر كانت كسائر أمواله .

اما اذا أقر بهما وانهما سابقان على الحجر ، فان كان هناك زيادة كانت للمقر والا فربما يقال : ان مقتضى القاعدة عدم اشتراكه مع سائر الديان ، وانما ينفذ اقراره لما بعد فك حجره ، حيث يؤخذ منه ، وان كان الظاهر اعطائه من

سهم الغارمين ونحوه لاجل ذلك في حال حجره اذا وثق بكلامه على تفصيل ذكرناه في [كتاب الزكاة] وعلى أي فقد اختلفوا في انه اذا أفر بعين أو دين سابق هل يشارك المقربه الغرماء أم لا ؟

قال في المسالك : منشأ الخلاف سبق تعلق حقهم بما له فصار اقراره كاقرار الراهن بتعلق حق الغير بالعين المرهونة ، ومن ان الاقرار كالبينة وهي توجب تقديم حق من اقيمت له بعين مشاركة في الدين .

أقول : ما قيل من مقتضى القاعدة محل نظر ، اذ لو ثبت السبق كان كأحدهم ، وقد جرت السيرة على انه اذا حجر الحاكم فحص عن ديانه فلا يقسم المال بين المتيقن طلبه عند الحجر .

وعليه ، فإذا حصل من اقراره الوثيق كان كأحدهم والا فلا ، فحال الاقرار مع الوثيق حال البينة اذا قامت على سبق حق سابق ، او أظهر المقر له ثباتاً بالحق يوجب الوثيق أوما أشبه ذلك ، هذا بالنسبة الى الحاكم .

اما بالنسبة الى الديان ، فإذا علم أحدهم بالحق لزم عليه ان يشرك المقر له بقدر حصته في حضرته ، كما اذا كان دينه عشرة وماله ستة وديانه اثنان ، حيث لكل ثلاثة دنانير ، فإذا علم أحدهما بدائنه ثالث يطلب بقدر طلبه كان عليه ان يعطيه ديناراً ، لأن ديناراً من الثالث انتقل الى من علم فتأمل وحيث ان تفصيل الكلام في هذه المسألة في باب الفلس نكتفى هنا منه بهذا القدر ، وهل يقبل اقرار المريض من الاصل ، او من الثالث ، او يفصل بين ان اقر للاجنبي وللوارث او يفصل بين التهمة فمن الثالث ، وغيرها فمن الاصل ، او غير ذلك من الاقوال المذكورة في [كتاب الحجر] أقوال واحتمالات ، وان كان ربما يقال باتفصيل بين التهمة وغيرها لصحيحه العلي بياع السابرى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي

دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أوليائها الرجل ، فقالوا له: انه كان لصاحبتنا مال لأنراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال عليهما : ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويوضع الامر على ما كان فان لها من مالها ثلاثة ، وحيث ان تفصيل المسألة مذكورة في باب الحجر ، نكتفي منه بهذا القدر هنا .

(مسألة - ٣٠) قال في القواعد: ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانيه صدق من غير يمين ولا دار ، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد والروضه وقضاء الكتاب وكشف اللثام والايضاح ، وقد نبه عليه في السرائر والشرائع والارشاد والتذكرة .

أقول : بيان الدور انه لو توقف بلوغه على يمينه ، وتسويف يمينه على بلوغه - اذ غير البالغ لا اعتبار بعقوبه وایقاعاته - لزم الدور ، وحيث ان المتوقف على الباطل باطل ، فلزم يمينه في اثبات بلوغه باطل ، وحيث لاشيء ثالث بين الامرين (الثبت بالاقرار المجرد ، والثبت بالاقرار المقترب باليمين) لزم الثبوت بالاقرار المجرد .

هذا ولكن لا يخفى عدم دوران الامر بين الاثنين ، بل هناك ثالث وهو عدم قبول اقراره - اذا لم يثبت بلوغه من الخارج - لابدون اليمين ولا مع اليمين ، اذ لا دليل على انه يقبل اقراره بأحد هما ، وعليه فإذا ثبت بلوغه من الخارج بعلم او شهرة او بينة فهو ، والالم يثبت حجية اقراره ، كما ان الامر كذلك في مسألة مشتبه العقل ، فإنه اذا لم يعلم انه عاقل او مجنون لا يقبل اقراره بحلفه انه عاقل مع ان مسألة الدور المذكور آتية هنا أيضاً .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في استدلال مجمع اليرهان لقبول ادعاء البلوغ بقوله : ان دليل المسألة كأنه الامكان وظهور الصدق في المسلمين ، وعدم

امكان الاشهاد عليه، مثل قبول انقضاض العدة من المرأة و غيره، ولذا رد الجواهر لضرورة عدم كون الامكان من الادلة ، و ظهور الصدق في المسلمين انما هو في البالغ ، كقاعدة القبول فيها لا يمكن الا من قبل المدعى، بناءً على تسليمها التي منها تصديق المرأة في الحيض و انقضاض العدة ، مضافاً الى مادل على تصدقها في نحو ذلك - انتهى .

والحاصل: انه اذا لم يثبت القبول لاحجية لقوله و عمله ، لعدم الدليل على ذلك ، فلا يمكن ان يثبت بلوغه بقوله أو عمله ، وضع أمر أخيك على أحسنها منصرف الى البالغ ، كما انه منصرف الى العاقل خصوصاً، و يؤيده دليل رفع القلم عنه حتى يحتمل ، ولا يجوز أمره ، و عدمه خطاء ، حيث ان الموضوع ما لم يتحقق بدليل اقطع ، لا يترتب عليه الحكم.

و منه يعلم ، ان الصبية أيضاً في دعوهما الاختلام أو البلوغ أو الحيض مثله في عدم القبول لابدون اليمين ولا معه ، ولذا قال في الجواهر : لاريب في اقتضاء القواعد عدمه ، و توهم الاجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم عدمه ، ولو أدعى أحدهما البلوغ بالسن طولب بالبينة ، كما عن الفاضل والشهيدين و الكركي وغيرهم ، خلافاً لمحكى التذكرة ، حيث أن الحقهما بمدعى الاختلام عجزه عن البينة .

وفيه : ان العجز ليس من الادلة ، والظاهر ان الشهادة كافية في الاثبات والنفي ، كما ذكروها في النسب و غيره ، وقد رجحنا كفايتها ، و ان لم تورث العلم في كتابي [التقليد والقضاء] وغيرهما ، فلا يقييد الشياع بما يفيد العلم .
نعم ، اذا تمكן المدعى للبلوغ بالاختلام من ارائة ملابسه الملطخة به مع العلم بأنه له كفى ، و هل يجوز الاستمناء لارائهم؟ احتمالان ، من انه محرم ، ومن انه اذا دار الامر بين الاهم والمهم ، قدم الاهم ، وهذا لا يأس به اذا علمنا

الاهمية ، كما كشف عن جسم الخنزى في قصة علي عليه السلام ، وعن عورة العنین .

ومن هنا قال في الجواهر : ولو ادعاه بالانبات اعتبر ، لأن محله ليس عورة كما صرخ به غير واحد ، بل لو فرض كونه عورة فهو موضع حاجة كرؤبة الطبيب وشهود الزنا .

اقول : وقد ورد أمر الرسول ﷺ الكشف في بعض حروبه عن الاسرى كما ورد مسألة كميش الذكر ، والظاهر ان المراد به المختون ، لأن المسلمين كانوا يختنون بخلاف الكفار .

أما ما اشتهر من كبره ففيه نظر ، أما مسألة جعل البلوغ بعلامة خمسة أشبار كما في بعض الروايات ، فلم أر من قال به ، ولو أقر المشتبه بلوغه ، ثم قال انه لم يبلغ ، وقال المقر له : انه بالغ كان الاصل مع المقر فليس تقدم قوله لانه أخبر بنفسه ، ولا انه ذو يد أو نحو ذلك حتى يقال : كما لا يقبل قوله في البلوغ لا يقبل في عدمه .

ولو اختلفا بعد تحقق البلوغ في انه هل كان حين الاقرار بالغاً ، كما ادعاه المقر له ، أو لا كما أنكره المقر ، كان القول قول مدعى الصحة لاصالة الصحة الا ما علم خروجه ، ولذا قال الجواهر : احتمل تقديم قول مدعى البلوغ لاصالة الصحة ، وفي الدروس وجامع المقاصد فيه وجهان ، وقد رجحنا في المكاسب الصحة في ما اذا باع ، ثم ادعى عدم البلوغ ، أو الجنون ، أو الاكراء أو ما أشبه من المبطلات ، وان كان الاستصحاب يقتضي صحة ادعائه ، لأن اصل الصحة حاكم .

وفي مفتاح الكرامة : ان احتلامها وحيضها قد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحبال ثم يعلم السن ، وقد ذكرنا في كتاب : [ألف مسألة حديثة]

ما لو علم تقدم البلوغ على العلامات الثلاث وانه يحكم به ، لأن العلامات طريق كما انه اذا قدمت العلامات حكم به .

وفي القواعد : ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الابالبينة ولو كان له حالة جنون ، فالاقرب سماع قوله : ونقل مفتاح الكرامة الفرع الاول عن التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة .

نعم اذا دعى المقرره يعلم انه كان مجنوناً حال الاقرار كان له احلافه وانما لا يقبل قوله : بأنه كان مجنوناً حال الاقرار ، وكذا ادعائه بأنه كان سكراناً او ما أشبه ، لأن الاصل الصحة - كما عرفت - فيقدم على استصحاب الجنون اذا كان سابقاً مجنوناً ، أما فرعه الثاني ففيه نظر ، وان وافقه الايضاح وجامع المقاصد في محكى كلامهما ، اذ حالة الجنون لاتوجب رفع اليد عن أصل الصحة فهل يقولون بذلك اذا كان يشرب الخمر فله حالات سكر فادعى ان بيده او نكاحه او طلاقه او اقراره او نحوها كان في حال السكر ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : والحق تقديم قول مدعى الصحة .

وقال في القواعد : ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعاً في صحة من عقله ، وهذا هو المنقول عن التذكرة وجامع المقاصد ، وذلك لأن الاصل الصحة الا ان يقولوا بنقض فيه او في عقله ، واستدلال بعضهم كذلك بظهور الحال كأنه أراد ماذكرناه والا فلا دليل على ان مثل هذا الظاهر حجة .

ومما تقدم يعلم ، فروع اخرى في المسائل السابقة ، والله العالم .
 (مسألة - ٣١) قال في الشرائع : شرط المقرره ان يكون له أهلية التملك فلو أقر لبهيمة لم يقبل وفي القواعد كما عن التحرير والارشاد جعلوا شرطاً ثالثاً وهو عدم التكذيب ، وعن الدروس والتذكرة اضافة شرط ثالث وهو تعين

. المقر له .

وفي الجوادر : الاشكال في الثاني بأنه ليس شرطاً في صحة الاقرار على نحو الاول ، بل في نفوذه في حق المقر له ، وفي الثالث بأنه اذا أقر لمجهول لم يبطل اقراره ، لأن المال يصبح حينئذ مجهول المالك .

ولايختفى ان جعل ذلك شرط المقر له انما يصبح في الاقرار بالمال بينما الاقرار ليس خاصاً بذلك كالاقرار بأنها زوجته وانه ولده ، وانه قاتل زيد الى غير ذلك . ومن المعلوم ان لكل شرطاً خاصاً ككونها خلية ، وكونه غير معروف الا بـ ، وكونه مجهول القاتل .

وكيف كان ، فأهلية الطرف للملك لا يكفي في تمامية الاقرار بالملك ، كما اذا أقر بأنه باعه وهو مجنون مثلاً ، فإنه وان كان قابلاً للملك الا انه لا يصبح الاقرار ، اذا المجنون لا يمكن ان يكون طرفاً للمعاملة .

وعلى أي حال ، فإذا أقر لحائط أو بهيمة أو جبل أو شجر أو ما أشبه بأنه الشيء الفلانى ملكه لم يصح ، وذلك لعدم صحة تملك المذكورات بلا اشكال ولا خلاف بل بالأجماع والضرورة ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ان ذلك شرعى ، والافضل عقلاً العالم يصححون ملكها كما منصوح نحن الوصية لها باصلاحها بالمال أو ما أشبه ، مع ان الملك ليس الا كالوصية قابل عقلاً لغير العاقل وعليه فإذا جاء بلفظ ظاهر في الملك لم يصح ، وإذا جاء بلفظ ظاهر في النذر أو الوصية أو الوقف له صحيحاً ، مع اشتغاله على سائر الشرائط ، وان جاء بلفظ محتمل حمل على الصحة ، كما اذا قال : هذا المال مربوط بهذا المسجد ، فإذا فسره بعد ذلك بأنه للمسجد لم يقبل تفسيره ، لانه يعد من الانكار بعد الاقرار .

قال في الشرائع : ولو قال : بسببيها صحيحاً ، ويكون الاقرار للملك ، وفيه اشكال ، اذ قد يجحب بسببيها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنایات على سائقها

أو راكمها.

أقول : أول من ذكر ذلك الشيخ في المبسوط ، كما حكى قال : إن قال على بسبب هذه البهيمة ألف درهم كان ذلك اقراراً بالالف ، ومعنى السبب أن يكون الالف ثبت بأرش جنابة منه عليها أو اجرة منافعها أو ما أشبه ذلك .
قال في مفتاح الكرامة : وظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه .

أقول : اذا لم يكن ظهور للفظ السبب في شيء معين كان مقتضى القاعدة ان الالف لازم على المقر لولي الدابة من جهة ما ، سواء كان لنفس الولي كالمالك أو للدابة كالموقوفة ، حيث نذر صرفه عليها فاذا جهل الحال استفسر ويقبل تفسيره لانه لا يعرف الا به كسائر الاعترافات المجهولة فاذا فسره بما يطاله بطل التفسير كما اذا قال : اني وهبت الالف للدابة ، اللهم الا اذا كان محتملا في حقه كما اذا كان جديدا في الاسلام ، وفي قانونه صحة ذلك ، وانما يقبل منه لان دليل اعتراف العقلاء منصرف عن مثله ، فهو كما اذا اعترف بأنه يطلبه ألفا ، ثم فسره بأنه من جهة غلبيه عليه في القمار حيث كان جديدا عهد بالاسلام ، لا يعلم ان الاسلام لا يعترف بمشروعية ذلك .

ولو كانوا كافرين أو كان المعترض بمال الدابة كافراً نفذ اقراره ، لقاعدة الزموهم وغيرها ، ولو قال : لمالكها أو لزيد بسببها علي كذا :
قال في الجواهر : لزمه بلا خلاف ولاشكال ، خلافاً لبعض الشافعية فابطله ، لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة التي لا تتصور معها ، وهو كما ترى - انتهى .

أقول : انما يلزم اذا لم يكن مانع عن تصديقه ، مثلا اذا لم يكن لزيد ربط بها اطلاقاً لم يصبح لزيد بسببها علي كذا ، اذ لا شيء يرتبط لزيد بسببها ،

وهل مثل هذا الاقرار باطل؟ أو يلغو لفظة : (بسببها) احتمالان، الظاهر الاول، اذ هو مثل سائر الاقرارات الباطلة، حيث قيدت بسبب مبطل ، كما اذا قال: يطلبني ثمن خمرة، فانه لا يقال بأخذ يطلبني ولغو ثمن خمرة ، أو قال : انها تطلبه اجرة زناه بها .

اما الاحتمال الثاني : فهو لاجل انه من قبيل الانكار بعد الاقرار فيبطل الانكار ويثبت الاقرار ، والظاهران من قال : بثبوت لزيد علي بسببها كذا ملزم بالقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وغيرهم، بل عن جامع المقاصد لا كلام فيه ، وعن المسالك لاشكال، اراد ما ذكرناه من الاقرار القابل للصحة ، وان اطلقوا ذلك .

قال في القواعد: ولو قال: بسبب حملها لم يلزمها شيء، اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل .

وفيه: انه ان امكن الصحة ، بأن احتمل اسقاطه لحملها او ما أشبه لم يكن وجه لعدم القبول ، ولذا أشكل عليه في مفتاح الكرامة والجوادر ، ولو قال: بسبب يدها أو رجلها ، أو رأسها صحيحة ، لامكان كون الجنائية عليها في تلك الموضع .

نعم، في العمل وهذه، لو كان الاقرار غير محتمل كما اذا قال: بسبب حملها على ألف ، لم يصح ، اذ الحمل لا يسوى أكثر من عشرة - مثلا - وهل يبطل الكل أو غير القابل؟ احتمالان من انه اقرار واحد فالبطلان للكل ، ومن انه مثل له على خمر وخل، حيث لا وجه لبطلان اقرار الخل ، ومثله لو قال: له على "ألف ثمن خبز واحد، اذ الخبز الواحد بدرهم لا ب Alf ، والظاهر عند العرف الاول، فلا شيء عليه .

اما لو قال: له على " مائة عن زنا حلال، حيث يحتمل انه كان عن اكراه له

فانه حيث لا يسقط حقها وضعاً باكراء مكره له لامانع من صحة الأقرار ، ولو شك في مكان في انصراف اقرار العقلاء عن مورد كانت اصالة الاطلاق محكمة .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في رد الجوادر للقواعد بأنه لو قال لمالك الدابة على كذا بسبب حملها توجه عليه امكان صحة الأقرار وبطلان الضمية نحو ما لو قال: له كذا من ثمن خمر أو خنزير أو نحوهما، اذ لا وجه للتبعيض ، ولو قيل به لزم القول بمثل له عشرة الا واحد لاشتراكهما في ان المتتكلم ببطل شيئاً من اقراره بكلام متصل ، ويلزم أيضاً ان يكون اذا اعترف بزنا بامرأة بعيدة عنه حال الزنا ان يقبل زناه ويترك انه بتلك المرأة، كما انه قد ظهر مما تقدم صحة الأقرار لمقبرة او مسجد او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ، او اولادهم ، او مشعر من مشاعر الله ، او حسینية او نحوها ، وان لم يستند الى وجه ، اذ للقرار وجه صحة بالوقف او النذر او الوصیة او الشرط فيصدق عليه اقرار العقلاء ، ولذا رد الجوادر من قال باحتياجه الى الاستناد الى سبب صحيح ، ونقل عن الایضاح الاجماع عليه ، ووجهها واحداً كما عن جامع المقاصد قال: بل لعلها كذلك مع الاطلاق المنصرف عرفاً الى السبب الصحيح ، وان توقف فيه بعضهم .

نعم ، اذا أستنده الى سبب باطل ، كان اللازم البطلان ، فهو مثل أن يقول: هذه زوجتي لاني استأجرتها اجارة الاملاك ، او اشتريتها - في الحرة - حيث بطل الاقرار لا ان يبعض ، ولو أقر لمقبرة النصارى او ما أشبه ، فيما لا يقره الاسلام بطل ، ولو قال : للكلاب المحترمة ككلاب القوافل الزائرة ونحوها صح ، بل وكذا للحررة ، لأن لكل كبد حراء اجر ، ولا دليل على بطلان الوصیة والنذر ونحوهما لها .

قال في الشرائع : ولو أقر لحمل صح ، سواء اطلق أو بين سبباً محتملاً كالارث أو الوصية .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده في صورة التصریح ، وعن ظاهر التتفیح الاجماع عليه ، بل عن شرح الارشاد للغیر الاجماع عليه صریحاً ، بل ولا اشكال لعموم اقرار العقلاء .

أقول : لا فرق بين الاطلاق أو بيان السبب ، لاطلاق الدليل ، بل الظاهر الصحة ، وإن لم يكن حمل الان ، كما إذا قال : علي لما يحمله إل فلان ، أو لحمل فلانة التي ستتحمل كذا ، فإنه اقرار به ، ومن الممكن أن تكون من وصية له عليه ، أو نذر أو وقف أو مأashiء ، ولذا قال الجوادر بالصحة في حال الاطلاق ضرورة الاكتفاء في صحة الاقرار امكان صحته ، ومراده بالأمكان احتمال الكلام له احتمالاً لا ينافي الظاهر ، لا الامكان العقلي ، اذ باب الالفاظ بباب الظهورات ، لا الامكانيات ، خلافاً للغیر في ايساحه فقال : ان الاصح البطلان قال : ولم أجد من وافقه عليه ، بل المحکى عنه في شرح الارشاد كالتفیح نسبة إلى الاصحاب ، مشعرأً بدعوى الاجماع عليه .

وكيف كان ، فإذا اطلق أو ذكر سبباً معقولاً صحيحاً والا بطل ، كما إذا قال : انه عليه بسبب بيع باعه لنفسه لا بواسطة وليه ، اذ الظاهر انه لو قال : باعه بسبب وليه صح ، لعدم المانع بأن يكون للحمل مال بالوصية والوقف والنذر وما أشبه ، وحيث يخاف الولي منبقاء ذلك المال بيده ، واحتمال انه لا يصح مثل ذلك لانصراف الادلة عنه ، غير ظاهر بعد ان لانصراف ، بل لو قيل به كان بدويأً .

وأما ما تقدم من الجوادر وغيره من عدم بطلان مثل هذا الاقرار ، وإنما يبطل في جزئه غير الممكن شرعاً ، فقد عرفت ان الظاهر بطلان كل الاقرار ،

كما اذا قال: يطلبني دينار من ثمن خمر اشتريتها منه .
ومن ذلك يعلم، وجه النظر في قول المحقق لونس الأقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه ، فالوجه الصحة نظراً الى مبدء الأقرار والغاء لما يطلبه، وهذا هو المحكمى عن العلامة والمحقق الثاني والشهيدين، بل في المسالك انه الاشهر، وكأنهم نزلوه منزلة الأقرار بالمنافي والاستثناء المستغرق .

وفيه: انه ليس من المنافي عرفاً، فليس كالاستثناء المستغرق، ولذا أشكل عليه الجوادر بان ظاهر العبارة في الفرض اتحاد قصد المتكلم بها، وان وقع بيانها تدريجاً فلافرق عرفاً بين سبق الأقرار مسندأ له الى السبب الباطل، وبين تقديم ذكر السبب على الأقرار المسبب به .

ومنه يعلم ، ان فرق الجوادر بين ذلك وبين ما تقدم منه (من ثمن خمر) بأن في الحمل ليس اعترافاً بخلاف من ثمن خمر من جهة اعترافه بكونه بالثمن الظاهر في المعاوضة المحمولة على الصحة ، فيكون كالمعترف بها مدعياً فسادها .

اما لو قال : له علي " رطل خمر مثلاً ، أو له علي خنزير ، لم يتلزم بشيء محل نظر اذ لافارق عرفاً بين الامثلة في ان العرف يراها مطلبًا واحداً ، فالكل باطل في رطل خمر وخنزير ، وفي من ثمن خمر .

وكيف كان ، فيؤيد ما ذكرناه من ان الاعتراف بالجناية على الحمل لا يصح ما ذكرناه في [كتاب القضاء] من عدم أخذه ^{إثلا} باول الكلام حتى يأتي باخره ، فإنه شامل للمقام ، وقد جرت قاعدة أدبية على ذلك ، حيث قالوا للمتكلم ان يلحق بكلامه ماشاء مادام متشاغلاً بالكلام ، ولا يخفى ان المراد من الجناية على الحمل جناية يعلم عدمها ، مثل ما لو قال : ففتش عينه - ولم تكن له وسائل هذا اليوم - أو ما أشبه .

أما إذا قال: ضربت امه ضرباً مبرحاً سبب عطبه ، وظهر بعد الحمل كما قال، أو ظهر بالأشعة صحة قوله كان من الأقرار المأمور به شرعاً .

نعم، لو كذبت الام، كان كما إذا قال لفلان: علي دينار، فقال: لأطلب منه شيئاً، اذ لما أنكرت الام كان الامر كذلك، ولو قال: لحمل المرأة الفلانية علي دينار الان، فظاهر انها ليست حاملاً، أو قال: حيث تحمل فلم تحمل ، لم يطالب بشيء، اذ لم يظهر انه كان له، بحيث اذا لم يوجد انتقل الى غيره، مثلاً: اذا نذر لحملي بنتيه على نحو اذا لم تحمل احديهما، كان لحمل الاخرى، كان عدم الحمل غير ضار بخروج المقر به من كيس المقر، لانه خارج على كلا الحالين، بخلاف ماذا نذر مثلاً، لكل حمل نصف دينار ، حيث عدم حمل احديهما يبقى نصف الدينار في كيس المقر، بل اذا كان على وجه التقييد بأنه اذا لم تحمل أحديهما، لم يكن عليه للحمل الآخر شيء أيضاً، لم يكن عليه حتى النصف للحمل الذي وجد .

وعليه فإذا شك في ان عليه هل كان النصف على وجه التقييد أو الاطلاق، ولم يكن ظهور لم يكن عليه حتى النصف ، وكان ذلك كما اذا علمنا بنذره في الجملة ولم نعلم ، هل هو نذر مطلق أو نذر مشروط لم يحصل شرطه؟ فان الاصل هنا العدم ، واصالة عدم التقييد في النذر لاثبات النصف عليه مثبت . ثم ان الشراح قال: ويملك الحمل ما أقربه بعد وجوده حياً .

أقول : اذا كان الأقرار بحيث يصح حتى بالنسبة الى الجمامد كالاقرار للمسجد صالح للحمل، ولو لم تلجه الروح، أو مات بعد ان ولجه، ويكون حال المال اذا لم يولد حياً - في الاول - حال ما اذا أقر لمسجد ونحوه فصار موضعه أجمة مثلاً .

اما اذا كان لا يصح الأقرار الا بولادته حياً كالارث، فإذا ولد حياً، ثم مات

كان ارثاً لورثة الوليد، وان لم يكن وارث ، فالامام بالنسبة الى المسلم، ومن اعتقد بأنه له اذا كان غير مسلم لقاعدة الالزام ، واذا ولد ميتاً، فاذا كان الاقرار ارثاً لم يرث الحمل، وكان لمن له المال اولاً الحمل، واذا لم يكن ارثاً رجع الى ذلك المصرف، مثلاً: اذا كان نذراً بأنه اذا ولد حياً أعطى له ظهر بطلان النذر واذا كان وفقاً لحمل العائلة كان لسائر حملها وهكذا، فاذا كان الاقرار وجهه معيناً، فهو واذا كان مطلقاً استفسر ، واذا لم يمكن الاستفسار لموت المقر ونحوه عمل بالقواعد الثانوية كالبرائة ونحوها .

وبذلك يظهر، وجه النظر في اطلاق الشرائع المتقدم كظهوره في قوله بعد ذلك : ولو أسقط ميتاً، فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة، وان قال: هو وصية رجع الى ورثة الموصى ، وان أجمل طلوب بيانه - انتهى .

ثم لو ولد قطعة لحم حية، أو بصورة غير انسان، فهل يكون كما اذا كان بصورة انسان؟ الظاهر الرجوع في ذلك الى دليل الارث فيما كان ارثاً وقد النادر والموصى ونحوهما فيها .

ومما تقدم ظهر الاشكال فيما في القواعد ومحكم التذكرة والتحrir وجامع المقاصد من بطلان الاقرار لوعذر التفسير لموت المفسر ونحوه كمن أقر لرجل لا يعرف .

قال في القواعد : ولو سقط ميتاً ، فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل أو الموصى ، وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله ، فان تعذر التفسير بموته، أو غيره بطل الاقرار، كمن أقر لرجل لا يعرفه .

قال في مفتاح الكرامة : ولا مجال للقرعة هنا ، اذ ليس من يقرع بينهم، لعدم انحصارهم، ثم علل بطلان بقوله : لان الاصل في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر، وانما خرج عنه باقراره للحمل وملك الحمل مراعي بولادته

حيأً فكان خروجه عن ملكه مراعي كذلك، فإذا فقد شرط الملك لم يصح الأقرار لأنّه كان مراعي فيرجع إلى أصله - انتهى .

ولذا أشـكل على القائلين بالخروج عن الملك المسالك ومجمع البرهان في محكـى كلامـهما بأنـ خروـجه عن ملكـه بالـأقرار عـلى كلـ تقـدير فيـكون مـالـ مـجهـولـ المـالـكـ .

أقول : بل الأقرار لا يلزم الخروج عن الملك ، لأنـ الخروـجـ أـخـصـ ، وـ الـأـعـمـ لاـ يـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـأـخـصـ ، فـاـذـاـ كـانـ وـقـفـاـ بـيـدـهـ أـوـ اـرـثـاـ مـنـ وـالـدـ الـحـلـ مـثـلـاـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ، لـمـ يـكـنـ خـرـوجـاـ عـنـ مـلـكـهـ ، بـلـ اـظـهـارـاـ لـانـ مـلـكـ فـلـانـ .

وـ كـيـفـ كـانـ ، فـاـنـ فـسـرـ أـوـ عـلـمـ وـجـهـ الـأـقـارـرـ فـهـوـ وـعـوـمـلـ بـالـمـالـ حـيـنـثـدـ حـسـبـ ذـلـكـ الـمـعـلـومـ أـوـ الـمـفـتـسـرـ - أـوـ نـحـوـهـماـ كـالـشـاهـدـ - وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ ، فـاـنـ كـانـ عـلـمـ اـجـمـالـيـ عـلـمـ حـسـبـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ ، وـالـاـكـانـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ .

ثـمـ قـالـ الشـائـعـ : وـيـحـكـمـ بـالـمـالـ لـلـحـلـ بـعـدـ سـقـوطـهـ حـيـأـ لـدـوـنـ ستـةـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـنـ الـأـقـارـرـ ، وـيـبـطـلـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـوـ وـلـدـ لـاـكـثـرـ مـنـ مـدـةـ الـحـلـ ، وـهـذـاـ هـوـ المـشـهـورـ .

بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ : لـاـشـبـهـةـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ .
وـعـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ : لـاـ نـزـاعـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ . وـفـيـ الـجـواـهـرـ : بـلـ خـلـافـ وـلـاـشـكـالـ فـيـهـماـ .

وـعـلـلـ فـيـ الـجـواـهـرـ : الصـورـةـ الـأـوـلـىـ تـبـعـاـ لـغـيرـوـاـحـدـ بـالـعـلـمـ حـيـنـثـدـ بـوـجـودـهـ حـيـنـ الـأـقـارـرـ ، اـذـ لـاـيمـكـنـ توـلـدـهـ لـدـوـنـ السـتـةـ لـوـلـمـ يـكـنـ مـوـجـداـ ، فـاـنـ الـأـقـلـ السـتـةـ فـيـتـبـيـنـ صـحـةـ السـبـبـ الـمـسـوـعـ لـهـ مـنـ وـصـيـةـ أـوـ اـرـثـ .

وـفـيـهـ اوـلـاـ : اـنـ الـأـقـارـرـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ لـلـحـلـ الـمـوـجـودـ ، اـذـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ يـصـحـ مـعـ دـمـ الـحـلـ ، وـمـعـ الـحـلـ غـيرـ ذـيـ الرـوـحـ ، وـمـعـ الـحـلـ مـعـهـ .

و ثانياً : انه يمكن تولده وحياته حين التولد بدون ستة ، وانما لا يبقى المتولد بدونها ، لا انه لا يلد كذلك .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الفرع الثاني للشائع وغيره بالبطلان لو ولد لاكثر ، وان علله عدم وجوده حال الاقرار لعدم امكان تأخره عنها .

ومنه يعلم ، وجه نظر آخر ، اذ الاقرار للحمل لا يلزم كونه من حلال غير شبيهة لصحة الاقرار لولد الزنا وولد الشبهة ومن يولد بعد أقصى الحمل لا يكون للزوج ، لا انه لا يصح الاقرار له ، وكذا اذا ولد بدون ستة وبقى .

ثم قال الشائع : ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملها وقت الاقرار ، ولو كان لها زوج أو مولى ، قيل : لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ، ولكن لو قيل يكون له ، بناءاً على غالب العوائد كان حسناً ، قال في المسالك : اذا ولدته فيما بين المدتين ، فإنه يتعارض هنا الاصل والظاهر ، اذ الاصل عدم تعلق العلوق به على ازيد من الاقل وعدم استحقاقه المقرر ، والظاهر انه لا يولد لما دون تسعة أشهر ، أو عشرة أشهر ، عملاً بالعادة المستمرة ، فان كانت الحامل بعد الاقرار ، خالية من فراش يمكن تجده منه حكم بوجوده لقوة الظاهر الدال على وجوده حالة الاقرار ، وبهذا يحكم بشبوبت نسبة لمن كانت فراشاً له ، وقد تبعه الجواهر في الاستدلال المذكور .

أقول : قد عرفت انه قد لا يحتاج الاقرار الى حمل حال الاقرار ، وقد لا يحتاج الى أن يكون ولد حلال لا عن شبيهة .

أما اذا كان الاقرار بحيث انه لو لا وجوده الحال لاعن شبيهة كان باطل ، فهنا محل كلام في انه لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ، واحتمل العلوق حال الاقرار ، سواء كانت ذات زوج حاله أولاً - بما لا يضر بالاحتمال - فالظاهر أن

الحكم عدم ثبوت الاقرار، اذ الاصل محكم، والظاهر الذي قالوا بتعارضه للاصل لادليل على حجيته ، واقرار العقلاء لا يتحقق الا بعد تحقق موضوعه، فهو مثل ما اذا قال الاعمى: هذا يطلبني ، ونجد بعد ساعة هناك انساناً لانعلم، هل انه كان وقت الاشارة أم لا؟ فان اقرار العقلاء لا يشمل مثل ذلك، لعدم العلم بتحقق الموضوع .

نعم يأتي هنا مسألة اصالة الصحة في الاقرار، كما اذا باع وشك بعد ذلك هل كان طرفه بالغاً عاقلاً أم لا؟ حيث حكمو باجراء اصالة الصحة ، وهي لا تدع مجالاً لاستصحاب العدم ، وهذا هو المحكى عن الشهيد في حواشيه (حيث قال في مسألة مالو كان لها زوج أو مولى ، على ما تقدم من التحقق) اذ الحكم بانه للمقر له قوى، لان الاصل في الاقرار الصحة للقاعدة القائلة بأن الاقرار يحمل على الصحة مهما أمكن وجوده حين الاقرار أمر ممكن فلا يحکم ببطلان الاقرار بمجرد الاحتمال .

وفيه: ان اصالة الصحة لا تشتمل مثل ذلك ، فإذا شك نفس البائع انه ، هل كان له طرف حين قرائة الصيغة؟ أو لم يكن له طرف ، فهل يحکم بصحة البيع، أو شك في ان ماؤجراه مع المرأة هل كان صيغة نكاح؟ أو عقد اخوه مثلاً فهل يحکم بأنها زوجته؟ الى غير ذلك .

وهكذا لو شك الحاكم في انه وقت الاقرار هل أقر لشجر بالملك او لانسان؟ فهل يحکم بانه مدعيون لذلك الانسان؟ ولعله الى هذا أشار الجواهر في رد الشهيد بقوله : فيه ما لا يخفى من عدم قاعدة تقاضى ذلك بعد عدم العلم بوجود المقر له، بناءً على انه شرط لصحة الاقرار، بل لو لم نقل بشرطته، وقلنا ان الباطل من علم عدم أهلية للتملك فيبقى المحتمل تحت عموم اقرار العقلاء، كما لو أقر لشبح لا يعلم انه انسان أو غيره، أمكن تنفيح عدم وجوده

حال الأقرارات فيما نحن فيه باصالة عدم تقدمه ، لأنـه حادث ، والـاصل تأخـره و العادة بعد تسلـيمـها كـما ذـكرـ لا يـعـملـ عـلـيـهاـ معـ عدمـ دـلـيلـ عـلـىـ اعتـبارـهاـ فيـ مـثـلـهـ والـفـرـضـ عدمـ حـصـولـ الـعـلـمـ مـنـهـ ، فـالـمـتـجـهـ حـيـنـتـذـ مـاـذـكـرـهـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ .ـانتـهـىـ .

أقول : أي ما تقدم عن المحقق بقوله : قيل ، فإنه قول الشيخ ويحيى بن سعيد والـفـاضـلـ وـالـشـهـيدـ وـالـكـرـ كـماـحـكـيـ عـنـهـمـ ، ولاـيـخـفـيـ انـ مـاـذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ مـنـ فـرـوعـ مـسـأـلـةـ مجـهـوليـ التـارـيخـ ، أوـعـلـمـ أـحـدـهـماـ ، اـذـ لـوـ كـانـ مـعـلـومـيـنـ كـانـ خـارـجـاـ .ـعنـ محلـ الـبـحـثـ .

(مسألة - ٣٢ -) لو كان الحمل مستحقاً لما أقر به ، فإنـ كان متـحدـاً استـحقـ الجميعـ ذـكـرـ أـكـانـ أـوـ اـنـثـيـ ، حـلـالـاـ أـوـ حـرـامـاـ أـوـ شـبـهـ ، وهـلـ يـسـتـحقـ حـمـلـ الـحـرـبـيـ ؟

الظـاهـرـ نـعـمـ ، لأنـهـ مـثـلـ غـيرـهـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ وـاـنـمـاـ مـاـلـ الـجـرـبـيـ مـعـرـضـ النـهـبـ ، لأنـهـ يـسـلـبـ عـنـهـ الـمـلـكـ ، كـماـ ذـكـرـناـ تـفـصـيلـهـ فـيـ بـعـضـ مـبـاحـثـ الـكـتـابـ كـالـوـصـيـةـ وـغـيرـهـ ، وـلـذـاـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـقـرـارـ لـنـذـرـ أـوـ وـصـيـةـ أـوـ وـقـفـ أـوـ مـيرـاثـ أـوـ غـيرـهـ ، بلـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ ذـكـرـهـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـانـثـيـ وـالـوـصـيـةـ وـالـمـيرـاثـ : (عـنـدـنـاـ) ظـاهـرـاـ فـيـ دـعـوـاـهـ الـاجـمـاعـ وـهـوـ كـذـلـكـ ، حيثـ لمـ أـجـدـ مـيـخـالـفـأـ ، بلـ أـرـسـلـوـهـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ .

وقـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـمـةـ عـنـدـ قـوـلـ الـقـوـاعـدـ : وـلـوـ أـقـرـ لـحـمـلـ فـلـانـةـ وـعـزـاءـ إـلـىـ وـصـيـةـ أـوـ مـيرـاثـ صـبـحـ - بـعـدـ نـقـلـهـ ذـلـكـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الـكـتـبـ - : فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ لـفـخرـ الـاسـلـامـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـالـاجـمـاعـ ظـاهـرـ التـقـيـعـ ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ اـنـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ ، بلـ قـدـيـقـالـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ الغـيـبةـ ، بلـ وـالـجـامـعـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـاستـدـلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ مـاـفـيـ الـقـوـاعـدـ بـالـاطـبـاقـ .

وكيف كان، ففي الشرائع: ولو كان الحمل ذكرين تساوياً فيما أقر به ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر، لا أن الميت كالمعدوم.

أقول: الأقرارات يقتضي تساوي الاثنين، أو الثلاثة مثلاً من غير فرق بين الاختلاف ذكراً وانثى وختني، أو الاتفاق في الكل، أو في البعض، كما إذا كانوا ذكرين وانثى مثلاً، وذلك لما عللته بأن الظاهر التسوية في كل سبب اقتضي التمليك الشريكي حتى الأقرارات إلا مع التصرير بالتفصيل ولو كان العكس بأن أعطى للأنثى أكثر من الذكر، وكيف كان فإذا علم بالتساوي أو لم يعلم التساوي وعدمه أعطينا متساوين، وإن علم بعدم التساوي، أما لانه اعترف بأنه ارث غير متساوي (في قبال الارث المتساوي كالاخوة من الام) أو وصية كذلك أو ما أشبهه، عمل بهما ظهر من زيادة الانثى أو الذكر زيادة بقدر أو حسب اختيار أحد، كما إذا كانت الوصية لهما يقسم بينهما حسب رغبة القائم بتفاوت غير محدد ولو علم انه ارث لكن لم يعلم انه متساو أم لا فالظاهر التساوي لاصالة عدم الزيادة، ولو علم عدم التساوي لكن لم يعلم هل الذكر يأخذ الأكثر أو الانثى كان التساوي أيضاً للقاعدة المذكورة، كما لو علم ان هذه الدار لزيد وعمرو وعلم ان لاحدهما ثلثها وللآخر الثلثين فإنه حيث لا طريق إلى ذلك كان مقتضي القاعدة التساوي ويعيده دراهم الوديعي، وقد ذكرنا مكرراً ان قاعدة العدل مقدمة على القرعة.

أما ماذكره المحقق في الفرع الثاني، فالظاهر ان ماذكره الجواهر عليه هو مقتضي القاعدة قال: إن ما أقربه للآخر إنما يصح إذا كان جهة الاستحقاق الوصية للحمل كيف كان، أو الارث بالولادة مع انحصر الارث بالحمل. أما إذا كانت الوصية مفصلة على وجه تكون الوصية لاحدهما لا يرجع إلى الآخر، أو كان ارثاً بجهة لا توجب الانتقال إلى الآخر بأن كانا آخرين

لام لاثالث لهما من جهتهما فحياتهما توجب لهما الثالث واحدهما خاصة السادس فلا يكون مما أقر به لآخر مطلقاً ، وقد أخذ ذلك من المسالك وذكره أيضاً غيرهما .

ومنه يعلم ، انه ليس ذلك خاصاً بالارث والوصية ، بل الوقف وغيره أيضاً كذلك .

قال في مفتاح الكرامة عند قول القواعد : (ويكون بين الذكر والانثى نصفين) لعل المراد من عبارة الكتاب ان ذلك عند تعذر الاستعلام فيكون شاملة للارث والوصية والا فمن المعلوم بالضرورة ان الذكر والانثى يتفاوتان في الارث ، لكن التساوي هنا أيضاً مشكل لامكان كون السبب الارث فلابد من الصلح .

أقول : اذا كان ذكر وأنثى - ارثاً - ولم يعلم هل هما متساويان أم متباينان؟ كان معناه الشك في انه هل للولد اثنان وللبنت واحد أو لكل منهما واحد ونصف؟ ومرجع ذلك إلى اليقين بأن الولد كان له واحد ونصف والشيك في أن له نصف آخر ، أو انه للانثى فالنصف المردود بينهما يقسم حسب قاعدة العدل ، فللذكر واحد وثلاثة أرباع ، وللأنثى واحد وربع ، فهو كما يعطي للختني كذلك ، ولكن ذلك بعد الفحص كما لا يخفى .

قال الشرائع : و اذا أقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ، وعلله الجواهر وغيرها باحتمال وطاء الشبهة والاكره .

أقول : بل باحتمال عدم الوطوء أصلاً بجذب الرحم ، أو الانتقال الى الوالدة بالمساحة ، كما اتفق في زمن علي رضي الله عنه ، وفي المسالك هل يلزمها باقراره مهر المثل قولهن أقربهما ذلك لاستلزم توقيده منه الوطى عادة ولو حوقه به يقتضي كون الوطى شبهة وهو يوجب مهر المثل .

وفيه: بالإضافة إلى ما تقدم من إمكان الولادة بدون وظي، وكون المحتمل اكراهها لها على ذلك ، ان المهر لا يلزم النكاح لامكانه بجعل مهر سورة مثلاً .
ومما تقدم يظهر العكس وهو انه لو أقرت بولدية ولد لم يكن اقراراً بزوجية أبيه لها ، وكذلك لو أقر بأنها زوجته لم يكن اقراراً بولد أنت به بعد الاذدواج بما لا يمكن أن يكون من عقد آخر لامكان وظي الشبهة ونحوه ، وكذلك لو أقرت انه زوجها لم يكن اقراراً بان ولدها ولده ، واذا أقر الولد بأنهما أبواه لم يلزم اقراره كونهما زوجين الى غير ذلك من الأمثلة .

نعم ، اذا كان الاقرار لازماً مساوياً لشيء ثبت ، أو ملزوماً ، أو ملازماً ثبت ، حيث ان الاقرار كالبينة يثبت اطرافه ، وليس مثل الاصل ، ولو قال : هذا ولدي من فلان زوجتي ، أو من فلان زوجي لم يثبت الزوجية الان ، كما لم يثبت انه في حين الانعقاد كانوا زوجين ، لاحتمال الطلاق في الاول وظي الشبهة ونحوه في الثاني ، وهل يثبت الابوة الشرعية اذا قال : هذان أبواي أم لا ؟ لاحتمال كونه زنا منهما ؟ لا يبعد الثاني ، اذ الابوة والبنوة ليست تابعة للشرعية ، ولذا قالوا لا يصح للزاني نكاح المخلوقة من مائة زنا ولا لولد الزنا نكاح امه الزانية ، مستدلين باطلاق الآيات ، والروايات المحرمة لنكاح البنات والامهات ونحوهما ، وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] تفصيل ذلك .

(مسألة - ٣٣) قال في الشرائع : اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال : هذه لفلان بل لفلان ، قضى بها للأول وغنم قيمتها للثاني ، لانه حال بيته وبينها قال في المجواهر : بلا خلاف معتمد به أجدده فيه لعموم اقرار العقلاه وللحيلولة التي سمعتها ، وفيه نظر اذ اقرار العقلاه لا يصادم العلم وهذه لفلان بل لفلان معلوم البطلان في الجملة لأنها كاملة ليست لهذا ولهذا ، فهو مثل هذه زوجتي ، بل اختي وأنا زوج هند ، بل اختها ، وأنا ابن زيد ، بل عمرو

واشتريت الدار من أبي ، بل ورثتها منه ، إلى غير ذلك من الأمثلة الممنوعة شرعاً أو عقلاً ، مثل قول المشرف على الموت : قتلني زيد ، بل عمرو ، وقول زيد: أنا قتلتني ، بل قتله عمرو .

أما مسألة الحيلولة ففيها فرع الامكان العقلي والشرعى ، وقد عرفت عدم الامكان ، مضافاً إلى أنه لو قال : هي للاول ، لم يكن اقراره الثاني (على نفسه) بل على غيره ، فهو كما إذا قال : إن دار فلان لغيره ، وأي فرق بين أن تكون الدار في يد زيد أو قالت البينة بأنها له ، ثم يقول القائل : أنها لعمرو ، دون أن يعترف بانها لزيد .

وبذلك يظهر ، وجه النظر فيما قاله أبو علي في محكى كلامه بأنه إن كان المقر حياً سأله عن مراده وعمل عليه ، وإن كان المقر ميتاً كان المقر لهم بمنزلة متدعين لشيء هو في يد غيرهما فإذا خذنه ذو البينة ومع عدمها فالحالف ، فإن حلقاً قسماه ، وعن الدروس ليس بذلك بعيدون نحوه عن ظاهر الحواشى له (ره) وكأنه لهذا قال في المسالك : وربما احتمل عدم الغرم له ، لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلاً ، ثم على تقدير ملكيته لها يلزم منه تسلیمه إلى المقر له ثانياً .

أقول: في فرعه الثاني نظر ، ولا يقاس ذلك بما إذا قال : إن المرأة الفلانية التي هي تحت زيد هي زوجة عمرو ، حيث انه اذا طلقها لم يحق له أخذها - اذا لم يحصل الطلاق من الثاني - اذ قوله : انه زوجة عمرو اعتراف بعدم حقه في زواجها مادام لم يطلقها عمرو ، بخلاف المقام ، فإن اعترافه بأن الدار لا ي الأول ينقض اعترافه بأنها للثاني وجمع النقضين - الا عم من الضدين - محال عقلاً وشرعاً ، وحيث ثبت الاول ، لشمول اقرار العقلاء له بلا مانع لا مجال للثاني فاقراره الثاني باطل ، والاقرار الباطل ، كما لا يؤثر أثره حالاً لا يؤثر

أثره في المستقبل .

ومنه يعلم ، الفرق بين الأقرارين ، وبين ما اذا قال : (في دار بيد زيد) انها لعمرو ، حيث لا يصح له شرائتها من زيد ولو ورثها منه لزم تسليمها لعمرو حيث ان الأقرار وان لم يكن بالنسبة الى وقت كونها في يد زيد ، الا انه بالنسبة الى وقت كونه بيد نفسه ، فهو من قبيل الأقرار بالخمر والخل ، حيث ينعد فيما يمكن ويبطل فيما لا يمكن .

ومنه يعلم ، كل أمثال المقام ، حيث لا يدع الأقرار الاول مجالا للأقرار الثاني ، مثل زوجت زيداً بنتي فاطمة ، ثم قال : بل زوجتها عمروأ ، وبعث داري لزيد ، بل لعمرو ، وهذا الطلاق الذي تلفظت به كان طلاقاً لهند ، بل لميسون وهكذا .

وكيف كان ، فالاقرب حسب الصناعة بطلان الأقرار الثاني ، ومنتهى الامر ان المال يكون بينهما كما فيسائر الماليات المرددة بين نفرين ، لانه أمالهذا أو لذاك ، وكذا اذا أقر أحد وكيليه انه لهذا ، والآخر انه لذاك ، لكن انما يعطي المقر له لل الاول دون الثاني اذا لم يصدق الاول بأنه كلا أو بعضاً للثاني ، والا كان من اقرار العقلاء على أنفسهم ، كما ان الذين قالوا بأنه يخسر للثاني انما هو اذا لم ينكر الثاني ذلك ، والا فهو مثل ما اذا أنكر المقر له ، مع فارق ان في المقام ليس هناك شيء مجهول المالك ، بخلاف الأقرار الذي ينكره المقر له ، وقد جرى الجواهر على المشهور فقال تبعاً لبعض آخر : وكذا لو قال : لزيد ، بل لعمرو ، بل لخالد في الدفع لل الاول والغرامة لكل من الاخرين كمال القيمة ، وهل المشهور القائلون بذلك في الماليات يتزمون باللوازم اذا لم يمكن الجماع في مورد الأقرار؟ مقتضى قاعدة التزامهم باللوازم مطلقاً ذلك ، فاذا قال : هذه زوجتي ، بل اختها وجب عليه الانفاق عليهما .

و كذا اذا قالت : هذا زوجي بل هذا ، لزوم اطاعتها في عدم الخروج عن المنزل ، اذ المقرر به غير ممكن شرعاً ، أما لازمه فلا مانع عنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، و كذا مقتضى التزامهم بأن يدفعه الى الثاني اذا انتقل اليه بارث أو شراء أو نحوهما انها اذا قالت أنا زوجة زيد ، بل زوجة عمرو انه اذا طلقها الاول لم يجز لها أن تتزوج بانسان جديد ، بل هي حسب اقراراتها للثاني ، وقد ارتفع المانع ، فلا وجہ لأن لا تكون زوجة له بعد العدة ، أو بدونها اذا كانت يائسة ، أو غير مدخول بها .

و كيف كان ، فمقتضى قولهم : انه اذا قال : لزيد و عمرو ، بل لخالد ، أو لزيد ، بل لعمرو و خالد ان يعطي الكل عيناً ، أو قيمة لمن افرده ، ويقسم العين أو القيمة لمن جمعهما .

قال في القواعد : في مثل المسألة و هل له احلاف الاول اشكال ، وللثاني احلافه ، فانه اذا قال : لزيد ، بل لعمرو - مدعياً الاشتباہ أو نحوه في اقراراته الاول - حق له احلاف الاول بأنه ليس له ، و ذلك لعموم اليمين على المنكر ولا مانع منه ، ولذا قواه المحكى عن جامع المقاصد اذا ذكر تأويلاً لدفع اكذاب نفسه كالغلط والنسayan .

أقول : وهو كذلك ، بل يجري الاحلاف حتى فيما اذا لم يقر للثاني بأن أقر انه لزيد ، ثم كذب نفسه ، و انه كذب عمداً ، أو غلطأً أو نسياناً ، أو ما أشبه ، لأن كل ذلك ممكن ، فيشمله قاعدة البينة واليمين ، ولذا حق له أن يأتي بالبينة بأنه ليس للمقرر له .

وبهذا ظهر ، وجه النظر في اشكال القواعد ، وان علله مفتاح الكرامة بأن المقرر مكذب لنفسه في دعواه انه للثاني باقراره للاول ، و انه لو نكل امتنع اورد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره .

أما قول القواعد: إن للثاني أحواله أي أحوال الأول ، فهو مقتضى القاعدة أيضاً ، كما عرفت .

ثم قال الشرائع: وكذا لو قال: غصبتها من فلان بل من فلان ، وعلمه الجوادر بأن الأقرار بالغصب من الشخص يستلزم الاقرار له باليد الدالة على الملكية. وبذلك يظهر ، ان اشكال القواعد هنا ، ولعله - كما في الجوادر - لعدم التنافي بين الاقرارات ، فان الغصب من ذي اليصاصدق ، وان لم يكن مالك لأنها قد تكون في يده باجارة أو اعارة أو نحوهما فيحكم بها للأول لسبق الاقرار باليد له الدالة على الملكية ، ولا يغرن للثاني لانتفاء ما يدل على ملكيته. وفيه: ان الأقرار بالغصب اذا كان دالاً على الملك ففيهما فيكون كما قاله المحقق ، وان لم يكن دالاً على الملك ففيهما فلا وجه للتفسير .

نعم ، لو قال: غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه كما صرخ به في الشرائع ، اذ كلامه الثاني من قبيل الاستثناء ، وليس نقضاً لكلامه الاول حتى يقال انه من قبيل الانكار بعد الأقرار .

وعلى هذا ، فان سلمها الى أحدهما مع توجيه ذلك بما يبرره لم يكن ضامناً والا ضمن ، مثلاً : اذا فسره بأنه كان زيد المغصوب منه مستأجرها من عمرو (حيث قال: وهي لفلان) فاذا سلمها الى زيد لم يكن ضامناً لعمرو ، لأن المستأجر له حق ، وان لم يرض المالك .

اما اذا سلمها الى المالك وكان في ذلك سلب المالك لحق المستأجر كان ضامناً لحق المستأجر .

اما اذا فسره بأن زيداً غصبتها من عمرو فسلمها لزيد كان ضامناً ، واذا فسره بانها وديعة او عارية بيد زيد وسلمها اليه بدون رضى المالك ضمن ، وان سلمها الى المالك لم يضمن ، اذ هما جائزان فللمالك تسلم المال .

ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في اطلاق الشرائع لزمه تسليمها إلى المخصوص منه .

ولو أقر بأن الملك الفلاني قد وقفه صاحبه لم يصح له شرائه ، لأنه أقرار على نفسه ، فيشمله الدليل ، فلابيقال : انه ليس تحت يده فلا يصح اقراره فله شرائه .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر فيما ذكره الشيخ من صحة شراء العبد الذي اعترف بأنه اعتق .

قال في الشرائع : ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ، ولو قيل يكون ذلك استنقاداً لاشراءً كان حسناً .

أقول : أي انه صورة شراء فقط ، نعم يحق لثالث اشتراه ، لأنه لم يقر والمالك يده ظاهرة في الملك .

وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبين الاقرار بالوقف الذي ذكرناه ، ولا يبينهما وبين ما لو قال : فلانة اختي من الرضاعة ، ثم أراد نكاحها ، وإن فرق بينهما المسالك قائلة: لا يمكن من نكاحها ، ويجوز شراء العبد ، لأن في الشراء غرض استنقاده من أسر الرق ، وهذا الغرض لا يصل هناك ، إذ يمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام عليه .

وفيه: ما عرفت ، وكأنه لذا نقض عليه الجواهر بأنه يمكن اجراء صورة العقد عليها لغرض من الاغراض وهو غير الاستمتاع بفرجها ، وحاصله : ان الصورة ليست مهمة ، والحقيقة مهمة في كليهما فلا فارق .

وكيف كان ، فإذا كان أحد الطرفين غير قابل للبایعية أو البیعية أو النکاح أو ما أشبهه لم يقع واقعاً ، وإن كان كلاهما قابلاً وقع ، وإن زعم كلاهما الوقوع في الاول ، أو أحدهما أو كلاهما عدم الواقع في الثاني ، إذ الامر دائماً مدار

الواقع لامدار الزعم .

نعم ، اذا زعم أحدهما كان له ترتيب الاثار ، لانه يعمل حسب نظره ،
فاما علم المشتري ان الشيء وقف وعلم البائع انه ليس بوقف لم يقع البيع ،
فاذا اشتراه المشتري لانقاذه لم يكن بيع وشراء واقعاً اذا كان وقفاً ، وكان اذا
لم يكن بالنسبة الى الواقع .

اما بالنسبة الى الظاهر فالبائع يرتب الاثر من الخيارات وغيرها للمشتري
لايترتب ، وكان للمشتري المقاصلة ونحوها ، لأن المال بعد له ، واسترجاعه
المال جائز ، سواء كان بعنوانها أو بعضه بعنوان الارش أو غير ذلك ، لأن المال
له بعد كما عرفت .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كثير من الكلمات والتي منها قول الجوادر
يفرق بين الفسخ الواقع من البائع والفسخ الواقع منه ، فان الاول حقيقي وله
الالتزام بمقتضاه ، بخلاف الثاني ، فإنه بزعمه ليس كذلك ، اذ لاحقيقة لايهما
أو حقيقة لكليهما .

ومنه يعلم اندفاع ما جعله الجوادر اندفاعاً ، قال : فيما ذكرنا يظهر لك
اندفاع ما يورد على هذا الوجه من ان البيع مركب من الایجاب والقبول ،
ولا يتصور الصحة في جانب والفساد في آخر ، وكيف يكون القابل مستنقذاً
والوجب بايضاً ، اذ قد عرفت انه مشتر حققة بالنسبة الى صحة بيع البائع ،
فجميع أحكام الشراء جارية عليه من جهة البائع ، وان كان هو مستنقذاً بالنسبة
إلى نفسه - انتهى .

وكذا الكلام في النكاح والطلاق وغيرهما ، فاذا كانت المرأة اخت الرضاعة
للرجل بطل النكاح ، وان زعم كلاهما العدم فكيف باحدهما ، وفي العكس
يصح النكاح ، وان زعم كلاهما البطلان ، فاذا علمت الخامسة ان نكاح الرابعة

عن رضاع جاز لها ان تقبل نكاح الرجل اية ، وان زعم الرجل ان نكاحها باطل ، أو لم يعلم بالحكم أصلا .

وكذا اذا كان شاهد الطلاق غير عادل لم يخرج عن حبالته ، وان كان عادلا خرجت ، وان زعما العدالة في الاول وعدم العدالة في الثاني الى غير ذلك من الامثلة .

نعم قد يترتب بعض الاحكام ، لا بما انها أحکام العقد ، أو الایقاع ، بل لجهة اخرى ، كما اذا كانت البنت تعلم انها اخت الرضاعة للرجل وتزوجها عندها بالحرمة فان العقد لا يقع ، فإذا علمت ولم يكن لها علاج في فك نفسها لم يجز لها ان تتزوج بزوج آخر يطأها ، حيث ان وطىء الاول لها وطىء شبهة وهو وطىء محترم .

نعم يجوز لها النكاح بغيره اذا كان مجرد عقد بدون وطىء فسدم جواز وطتها للثاني ليس لصحة نكاح الاول ، بل لمكان وطىء الشبهة من الاول ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه اذا أعطى من علم ان الشيء وقف ، المال بعنوان الاشتراط للمستولي على الزاعم انه ماله ، وذلك قربة الى الله في فك الوقف ، فهل له ارجاعه اذا تمكّن ظاهر ذلك كما عرفت .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره المسالك - في مسألة اشتراط المحرر الذي استعيده شخص - بأنه انما افتدى متقرباً الى الله تعالى باستنقاذ حر ، فيكون سبيله سبيل الصدقات ، والصدقات لا يرجع فيها ، اذ فيه ماعن الدروس بأن مثل هذا الدفع مرغب فيه (الاستنقاذ) ، ويكون ذلك مضموناً على الغاصب لظلمه .

أقول: فهو كما ارشى ظالماً لدفع ظلمه عن المؤمنين ، قربة الى الله تعالى

فان له استنقاده ، فان دليل ما كان الله فلارجعه فيه ، لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف ، وكذلك اذا اعطاه من الزكاة من سهم سبيل الله على ماذكر والله يصح من هذا السهم ، فان الانسان اذا تمكّن من استنقاده استنقذه وجعله زكاة ، ولذا قال المسالك في رد الكلام السابق : بأن المبدول على وجه الفدية لا يمنع من الرجوع فيه ، لانه ليس تبرعاً محضاً ، والقربة لاتنافي ثبوت العوض ، كمالاً فدى أسيراً في بلد المشركيين ، ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجدوا باذل عين ماله ، فله أخذه .

قال في القواعد: ولو أقر لزيد، فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو، فكذبها زيد فلا غرم ، ونقله مفتاح الكرامة عن حواشى الشهيد وجامع المقاصد .
أقول : هنا أمران :

الاول: ان المال لمن ، والظاهر انه لعمرو ، حيث ان البينة تثبت الاقرار السابق فهو كالاقرار السابق – وجداناً – .

الثاني: انه على مبنיהם من انه يخسر للثاني القيمة اذا لم يكذب زيد البينة كان مقتضى كلامهم ان المقر يخسر للمقرره الاول العين ، وللمقرره الثاني القيمة .

اما اذا كذبها المقرره الاول ، فلا شيء على المقرر ابداً على العين ، لان نفس صاحب الحق وهو المقرره الاول يعترف بأنه لم يكن اقرار من المقر غير اقراره للمقرره الاول فالمال يثبت لعمرو وبالبينة ، ولا شيء على المقر .
ومن ذلك يظهر ، وجه قول القواعد بعد ذلك ، ولو قال : لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيها علمه .

(مسألة - ٣٤) قال في الشرائع : لو قال : له عندي وديعة ، وقد هلكت لم يقبل ، أما لو قال : كان له عندي ، فانه يقبل .

أقول: أما الاول فلان ظاهر له عندي بقائهما الان ، فدعوى الملاك من الانكار بعد الاقرار ، ومثله قوله : له عندي وديعة رددتها أو وهبها لي، أو اشتريتها أو أخذتها تقاصاً ، الى غير ذلك ، اللهم الا اذا أمكن عدم التصادم بأن كانت الوديعة موجودة عنده حال قوله : له عندي وديعة ، وبمجرد قوله ذلك هلكت فقال : وقد هلكت ، كما اذا كان زجاجاً أو خزفاً فوقع من يده بين الكلامين فانكسر فانه أمين يقبل قوله منتهى الامر الاحتياج الى الحلف ، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده بين من تعرض له من الشيخ والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم بالنسبة الى الفرع الاول ، كما ادعى عدم خلاف يجده في الفرع الثاني بشرط اليمين ، ثم قال: نعم لفرض استعمال أهل العرف ولو المبتذر لل الاولى في معنى الثانية ، ولو على ان يكون ، وقد هلكت قرينة على ارادته (كان) اتجه القبول أيضاً لما عرفت - انتهى .

أقول : في عرفنا الحاضر يستعمل اللفظان في معنى واحد ، فاللفظ الاول أيضاً كالثاني في كفاية الحلف ، وكذلك قوله : كانت هذه زوجتي ، ثم طلقتها ، أو هذه زوجتي طلقتها ، فلا يقال بالتهافت في الكلام الثاني ، لأن الجملة الثانية نقض لل الاولى ، وهكذا هذه أجنبية نكتتها .

اما اذا أتى في الجملة الثانية بالمستقبل ، مثل اطلقها ، أو انحرها ، فلا اشكال في انه اقرار بفعالية الزوجية وعدمها . ولو قال : أنا قاتل زيد لم يكن اعتراضاً، لأن الفاعل يستعمل للماضي والحال والاستقبال، ولذا ورد : ان الاطفال كانوا يقولون حين رؤية ابن سعد - قبل قتله للامام علي عليه السلام - هذا قاتل الحسين عليه السلام .

ولو قال : انا امرت بقتل زيد ، وقد رأينا مقتولاً، ولم نعلم هل انه أمر العاقل المختار ؟ حتى لا يكون عليه قصاص او دية، أو غير العاقل المختار كالطفل

والمحنون والحيوان لم يمكن الاخذ بكلامه في القود والدية .

نعم ، يستفسر ، فان امتنع عن التفسير سجن بما يراه الحاكم صلاحاً ، وكذلك اذا قال : انه زنى بفلانة ، فلم نعلم هل كان عن اكراه او اختيار ؟ لكن ربما يقال : ان الاصل عدم الاكراه ، فإنه وان لم يجر عليه الحد لان المحدود تدرء بالشبهات الا ان سائر آثار الدخول يرتب عليه .

قال في الشرائع : ولو قال : له علي مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه المال .

أقول : قد تقدم انه يقبل في الكافرين بلاشكال، أما في المسلمين فالظاهر عدم قبوله ، اذ الكلام واحد فلا يؤخذ ببعضه ويترك بعضه الآخر ، من غير فرق بين ان يقدم له مال ، أو يؤخره كأن يقول : من ثمن الخمر والخنزير له علي مال ، ولذا حكى عن الدروس نسبة الى (قبل) وعن مجتمع البرهان التأمل فيه ، وكذلك عن تلميذه نهاية المرام والرياض .

وعن التذكرة انه فصل بين ما اذا فصل بين له علي مال ، وبين من ثمن خمر ، حيث قال بلزوم المال عليه اجتماعاً ، وبين ما اذا وصل بينهما ، ووجهه ان مع الفصل يكون من قبل الانكار بعد الاقرار ، مثل ان يقول : يطلبني أفالا وبعد يوم يقول : الاخمسين ، بخلاف الوصول ، حيث يوصل المستثنى بالمستثنى منه ، وما ذكرناه من قبوله اذا كان الكلام واحداً هو مقتضى القاعدة ، اذ ليس الحرمة والحلية ميزان الاقرار ، فاذقيل : هي زوجتي بمهر ألف ، وقد افترعنها وكانت اختي من الرضاعة يؤخذ عليه بالمثل ، وان كان تزويع اخت الرضاعة محراً ، فان المال تبع للافتراج ، لا بالمسمى .

وكذا اذا قال مثله من سائر الاعترافات التي بعضه حرام وبعضه ليس كذلك ، فان العرف يأخذ بكل الاعتراف ، فان كان شيء منه ثبت على

المقر أمرأ شرعاً ثبت والا فلا ، أما ان يبعض الاعتراف في جمله أو مفرداته فليس من دأب العرف ، ولذا اذا قال : اشتريت منه بمائة خمراً ، لا يقال : ان المال عليه ، وكذا اذا قال : تطلبني من زناه بها عشرة ، لا يقال : انه اعترف بعشرة ويبطل سائر الأقرار .

اما كلام التذكرة فليس في الحقيقة تفصيلاً في المسألة ، اذ ميزان الأقرار الكلام الواحد ، ومع الفصل ليس كلاماً واحداً ، كما ان تفصيل بعضهم بين ان يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم ، وبين ان يكون عالماً فيعذر الجاهل دون العالم غير مرتبط بالمطلب ، اذ الأقرار يثمن الخمر لا يراها العرف منفكأببعضه عن بعض حتى يفرق بين الجاهل والعالم .

وبذلك تعرف ، وجه النظر في ما ذكره مجتمع البرهان من المستند لما ذكرناه ، حيث قال في وجه احتمال عدم ثبوت المال عليه : من قاعدة الأقرار المذكورة في التذكرة مراراً ، وهي انه مبني على اليقين ، فكلما لم يتحقق لم يلزم بشيء ، ولا يخرج عنه بالظن وغيره ، ويسمى فيه الاحتمال ، ولو كان نادراً ولاشك في انه يحتمل كون اعتقاده لزوم الثمن بشرطهما الى آخره ، اذ ليس المستند كفاية الاحتمال ، فان المعيار في الأقرارات الظهور لا الاحتمال ، ولو صحت القاعدة المذكورة لاتسد بباب الأقرار - كمافي الجواهر - فان ما ذكرناه مستند الى ان الكلام يؤخذ كله لا ببعضه ، لا القاعدة المذكورة التي ليست بقاعدة في باب الظواهر ، وان كانت قاعدة في باب العقليات حتى قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبما تقدم يعرف ، وجه الحكم عند حكام بلاد الاسلام التي تشيع فيها المنكرات كالزناء والخمر وبيع المحرمات والقمار ، حيث يكثر التنازع بين أطراف تناول المحرم فيراجعون القضاة الشرعيين في فصل منازعاتهم المبنية

على كون المال للمدعي أملا؟ فيما كان مدار الدعوى حراماً، وكذلك التزاع بينهم وبين الكفار في حرام كانوا طرفيه.

أما إذا كان طرفاً كافرين أو مسلمين من مذهب يعتقدون حلية ، فلا ينبغي الاشكال فيه بأي وجه، أما ما استثناه الجوهر أخيراً بقوله : نعم، لوقال المقرر: كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظنته لازماً لي ، وأمكן الجهل بذلك في حقه توجّهت دعواه و كان له تحريف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق .

ففيه: انه أي حاجة الى(فظنته) بعد ان الحكم يعلم انها يعتقدان صحته بالإضافة الى رجوع الجوهر الى ما أشكل عليه قبل أسطر من كلام الجوياني المفصل بين العلم والجهل .

ثم انه على قول المشهور من لزوم المال - خلافاً لمارأينا من عدم لزوم المال، تبعاً لمن عرفت - لافرق في ذلك بين احتمال الحرمة والحلية في الشيء المعترف بأنه ثمنه كالخمر والخنزير اذا احتملا خمراً محترمة و خنزيراً بحرياً .

أما على قوله قفيه الفرق ، فإنه اذا علم ان المراد خمر وخنزير بري لم يؤخذ منه المال، أما اذا احتمل غيرهما أخذ منه المال، لأن اصالة الصحة في الأقرار يؤخذ بها اذا لم يعلم بخلافها ، كما اذا قال : ان المرأة تطلب منه عشرة ثمن وقوع واقعها به، فإنه يؤخذ باقراره اذا احتمل حلية الواقع ، ولعل كلام مجتمع البرهان في قاعدته المتقدمة مشير الى ذلك .
نعم ، ان أراد ذلك ، كان تطبيق القاعدة على الصغرى التي ذكرها محل نظر .

وكيف كان ، فكلما احتمل الصحة أخذ بالأقرار ونحوه مثل ما اذا قال :

يطلبني ثمن ما ياعني، وان احتمل ان البيع كان من الكالى بالكالى، أو ما أشبه من البيوع الباطلة، الى غير ذلك من الأمثلة، والله العالى .

(مسألة - ٣٥ -) قال في الشرائع: اذا قال: له على ألف وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الالف ، ولو وصل فقال: له على ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقبضه قبل ، سواء عين الجميع أو لم يعينه، وفيه احتمال التسوية بين الصورتين و لعله أشبه .

أقول: الظاهر ان المعيار فيهما العرفية ، فان كان القطع في الفرع الاول قطعاً طويلاً بحيث يراه العرف انكاراً بعد اقرار لم يقبل ولزمه الالف ، اما اذا لم يكن القطع طويلاً بحيث يراه العرف جملة واحدة، لم يكن وجه لعدم القبول ، وذلك لانه مع الانقطاع الطويل يدعى عدم استحقاق التسليم له فلا يسمع .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الشرائع ، وأولى بالنظر ما اختاره الجواهر قائلاً : لعل الاقوى عدم القبول لوصول الكلام بتمامه بأن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، وفاما للفضل والمصنف في النافع والشهيد في اللمعنة والمحكى عن الحلى ويحيى بن سعيد، بل مال اليه غير واحد من المتأخرین لمنافاة الاخير للاول الذي مقتضاه ثبوت المال في ذمته على وجه يستحق أدائه عليه ، اذ الوجه المذكور لو جرى لزم عدم قبول الاستثناء وسائر مقييدات الكلام ، مثل الحال والتميز والزمان والمكان ونحوها ، مع ان ذلك خلاف وحدة الكلام .

فلو قال: زنيت عن اكراه يجحب ان نحده ، وكذا اذا قال: سرقت ربع دينار عن كافر حربى او اضطراراً، أو ما أشبه ذلك ، مع انه لا يكاد يشك في انه ليس اقراراً مطلقاً حتى يلزم عليه لازمه ، وقد تقدم انه ^{إثباتاً} ما كان يأخذ بأول الكلام حتى

يأتي بأخره ، بل على ذلك جرت السيرة ، ولذا كان الشيخ في المبسوط والخلاف ذهب إلى القبول، ومال إليه المسالك ، وعن نهاية المرام انه الاصح وعن الكفاية انه الأقرب .

وتردد في القواعد قال: ولو قال : له علي ألف ، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الالف ، ولو قال : له علي ألف من ثمن مبيع ، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال أو التصديق . أما اشكال الجوادر على من قال بالقبول ، بأن كون الكلام جملة واحدة لا يتضمن قبول ما يقتضى ابطال الاقرار منها والا لقبل قوله: له علي عشرة دراهم قضيتها .

ففيه الفرق، حيث ان قضيتها ينافق المقدم، لأن (عليه) لا يلائم (القضاء) بينما الامر ليس كذلك بين (علي) و (لم أقبضه) .

ومنه يعلم، وجه الفرع الثاني للمحقق، كما اختاره المبسوط والخلاف والقاضي وغيرهم، وبذلك يضعف وجه تسوية المحقق، وان تبعه الفاضل والكركي وقال به الحلبي قبله على ماحكى عنهم، والله سبحانه العالى .

(مسألة - ٣٦ -) قال في الشرائع: ولو قال: ابنت بخيار، أو كفلت بخيار أو ضمانت بخيار، قبل اقراره بالعقد، ولم يثبتت الخيار .

أقول : علل الجوادر بضرورة ظهوره في العرف في كونه اقراراً ودعوى، وفيه ما لا يخفى ، اذ هو كلام واحد، وليس مؤخره يبطل مقدمه حتى يكون من الانكار بعد الاقرار، فالمؤخر كسائر القيود التي لا وجه في بطلانها فلو قال: نكحتها متعة أو نقلته اليه نقا جائزاً، أو طلقتها رجعاً ، أو أمثال ذلك، هل يقال بأن النكاح دائم، والنقل لازم ، والطلاق بائن ، فإذا لم يقل في هذه يلزم ان لا يقال في الفرع المذكور .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره الجواهر - بعد كلامه السابق - بقوله :
 بل ينبغي القطع بعدم القبول اذا كان المراد منه افساد ما وقع منه من الضمان
 والكافلة بذلك ، بناءً على بطلان الشرط المزبور فيما ولكونه مجهولاً باعتبار
 عدم ذكر الاجل ، اذ المهم ان ينظر الى قدر الاقرار ، ثم يلاحظ الذي يترب
 منه ، بالإضافة الى ان الشرط الفاسد ليس مفسداً ، وعدم ذكر الاجل غير ضار
 فهل يضر لو قال : تمنت بها ، أو أسلفت أو ما أشبه؟ وأي فرق بين هذا الملحق
 وبين ما قبله كمامر في بعض المسائل السابقة ، والمسألة الرابعة الآتية وغيرها ،
 فأي مانع من جريان صحيح هشام المتضمن عدم الاخذ بالكلام حتى يتم هنا
 مما لا منع من جريانه في السابق واللاحق مما اختاره .

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك : ويحتمل القبول هنا أيضاً لجواز
 ان يكون الحق المقرب به كذلك ، فلو لم يقبل أخل بحكمة الاقرار بالحق الواقع
 كما ذكرنا في نظائره الا ان الاشهر هنا عدم سماع الخيار ، ولو قبل بالقبول
 كالسابق كان حسناً - انتهى .

ومن تمهة المسالك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال : بلا خلاف
 أجده قبل الارديبيلي وتلميذه الخراساني ، حيث ان ظاهره الشهرة في القبول ،
 وان كان الاشهر خلافه ، وكيف كان فقد عرفت مقتضى القاعدة ، وكأنه لهذا صرخ
 الرياض بالتسوية بين هذه المسألة والمسألة السابقة وهي قوله : له علي كذلك من
 ثمن مبيع لم أقبضه في الخلاف ، بل من الكلام هنا وفي ما قبله يظهر انه لو قال :
 عقدت عليها عقداً في العدة او فارسيأً او بعث كالثأر بكالي او ما أشبه ، لزم القبول
 لأن الكلام واحد ، وليس بعد ذلك من الانكار بعد الاقرار ، ولما ذكره المسالك
 من انه لو لم يقبل كان اخلالاً بحكمة الاقرار بالحق الواقع ويكتفي مثل هذه
 القاعدة العقلائية صارفة لأقرار العقلاة عن مثل ذلك .

(مسألة - ٣٧) اذا قال : له علي در اهم ناقصة صحيحة ، اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ، كذا في الشرائع وفي الجوادر بالخلاف أجده الاعن الايضاح .
أقول : لكن في القواعد لوقال: له ألف مؤجلة أو زيف أو ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال الاشكال .

أقول: وجه القبول انه من تتمة الكلام، كما اشار اليه المحقق في شمله صحيح هشام المتضمن عدم الاخذ بالكلام حتى يتم ، بالإضافة الى ان اقرار العلاء لا يشمل بعض الكلام في غير الناقص أخيره لاوله ، ووجه عدم القبول ما اشار اليه الايضاح من العمل بأول الكلام ، وكون الوصف منافيًّا للسابق لاقتضاءه الرجوع عن بعضه ، فكانه من الانكار بعد الاقرار حيث لا يقبل ، وفيه ما لا يخفى بالإضافة الى انه يأتي هنا ما تقدم عن المسالك من علة القبول ، ولا يخفى ان مثل هذا الاعتراف انما يتم الكلام حوله اذا كانت هناك در اهم ناقصة وغيرها صحيححة كما في الزمن السابق ، أما مثل زماننا ، حيث لا توجد الناقصة ، فلامورد لهذا الكلام .

نعم ، يأتي ذلك في مثل ما اذا قال : دفاتر ناقصة ، او اقلام ناقصة ، او كتب كذلك ، الى غير ذلك من الامثلة . ويرجع في قدر النقيصة اليه بلا اشكال ولا خلاف ، كما ذكره غير واحد ، بل ادعى الجوادر عدم الخلاف فيه ، لانه المرجع في مراده ، كما في سائر المبهمات .

نعم ، لابد وان لا يكون النقص بحيث ينصرف عنه اقراره ، كما اذا قال: يطلبني شرح لمعة ناقصة ، ثم يأتي بعشرة اوراق منه ، فانه لا يصدق عليها انها شرح لمعة ناقصة .

اما اذا قال : يطلبني شرح لمعة مثلا ، فهل يصح اعطائه ما ورق منه ناقصاً او ما أشبه ؟ او يلزم اعطائه الكامل ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف

إلى الكامل ، ثم هل اللازم أن يعطيه المجلدين - فيما كان مجلدين ؟ أو أكثر في الأكثر - أو يكفي اعطائه ولو مجلداً ؟ احتمالان لا يبعد الانصراف إلى الكامل ، كما اذا قال : اشتري شرح لمعة ، أو بعثك شرح لمعة أو ما أشبه ذلك الا إذا كانت قرينة .

أما فيما يصدق الاسم على قليله وكثيره كالماء والخبز جاز أن يعطيه القليل للصدق - إذا لم يكن انصراف كقطرة ماء - ومتى تقدم ظهر أنه لو قال له : يطلبني القرآن ، لزم اعطائه قرآنًا كاملاً ، فلا يقال : انه صادق على القليل أيضًا ، ولذا يقال : قرئت القرآن ، فمن قراءة سورة ، اذا المعيار الانصراف العرفي ، لا الصدق دقة : فإن المناط في باب الأقرار العرف الذي يأخذ الكلام بظاهره .

نعم ، في مثل الأقرار بالكتاب والقلم والقرآن ، لا فرق بين أي طباعاته أو مخطوطاته ، كما لا فرق بين الغالي والرخيص منها كالفاكهه والشوب والاثاث وغيرها ، هذا ، ولو قال : دراهم ، أو أقلام ، أو دفاتر ، ثم مع فصل لا يعد كلاماً واحداً - لا ما إذا وصل بين الكلام وما أشبهه - قال : (ناقصة) لم يقبل لأنها ليس كلاماً واحداً والناقص خلاف المنصرف من الاطلاق ، بل نقل مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد ، انه قال : لا بحث في عدم القبول .

ثم انه لا اشكال في كفاية الناقصة ، أي نقص كان ، فيما اذا قال : له على شاة ناقصة ، ويطلب منه التفسير في ان نقصها في العين أو الاذن او الليله أو غيرها .

أما اذا لم يقل ناقصة ، فهل يقبل منه اعطائه الناقصة نقصاً قليلاً كخسف عين أو شق اذن ، أو عرج قليل أملاً ؟ احتمالان ، من جهة عدم بعد صدق المطلق لعدم اعتماد العرف بهذه الامور الجزئية حتى يرى الانصراف .

أما اذا أعطاها مقصوص الشعر والصوف والوبر واللبد في العنز والشاة

والابل والفرس ، فالظاهر عدم الاشكال في الصحة للصدق عرفاً الا اذا كان لهم عرف خاص ، وفي الاعتراف بالسيارة والغسالة والبرادة والمدفئة وما أشبه ان سلمه معطية عطياً قليلاً ، لا يراه العرف خلاف اقراره كفى والا لم يكفي ، وفي مثله يصح له أن يرفع عطبيها ثم يسلمهما اليه ، وفي الاعتراف بالكتاب يكفي اعطائه غير مجلد ، وغير محيط مجتمعاً ، أما اذا أعطاه أوراقاً مبعثرة ، فالظاهر عدم صدق الكتاب عليه ، واذا سلم الشاة ونحوها مريضة أو هرمة ، فالظاهر الكفاية اذا لم يكن مرضًا ينصرف عنه الاطلاق ، كما انه لا يكفي تسليمها مذبوحة وبالاولى ميتة للانصراف ، ولو شك في الصدق ، أو اختلف العرف في الموارد المذكورة لم يكفي ، لانه يلزم تسليمه بما يصدق عرفاً ، وذلك ليس كذلك ، وهل يصح تسليم الكتاب والشاة والسيارة وغيرها مرهونة أو مستأجرة أو ما أشبه؟ الظاهر لا ، الا اذا كان الرهن والإيجار قليلاً لا يضر بالصدق ، هل اللازم أن يكون ما اعترف به في بلد المقرر أو لا؟ مثلاً : اعترف في النجف بأنه يتطلب كتاب مكاسب ، ثم يفسره بأنه سلمه في كربلاء ، فليس عليه أن يسلمه في النجف ، أو ان الدار التي اعترف بها في طهران -وهناك التضخم- انما قصد الدار في همدان ، وهناك التنزل؟ الظاهر اتباع العرف في ان ما أقر به هل ينصرف عن ذلك أم لا؟ فان لم يكن انصراف صحيحاً ، والا لم يصح ، ولو شك في الصدق من جهة الشك في الانصراف لم يكفي كما عرفت .

ومما تقدم ظهر ، انه لو اعترف بساعة أو سيارة أو ما أشبه حق له أن يفسره بالكبيرة والصغيرة والمتوسطة الجميلة وغيرها المريحة وغيرها الميدوية والجدارية والجمبية - في الساعة - وغيرها ، الى غير ذلك من مختلف الاقسام المصنوعة في أي بلد ، وفي أي عام ، للاطلاق الشامل لكل ذلك الا اذا كان انصراف عرف خاص ، ولا يلزم أن يكون للسيارة راديو أو جهاز ضبط الكيلوات أو

ما أشبه الا اذا كانت بدون ذلك تعد ناقصة ينصرف عن مثلاها الاطلاق ، ولو اعترف
بـ (نقد) صح له أن يعطيه أي نقد ولو من غير البلد اذا لم يكن انصراف نقداً
غالباً كمائة دينار أو رخيصاً كفلس .

نعم ، لا يصح النقد الورقي الساقط عن الاعتبار كالنقد الملكي بعد سقوطه
في أيام الجمهوريين ، للانصراف عن مثله ، ولكن لا اشكال هنا في النقد
الناقص مما لم تنقص قيمته بسبب شق بعضه ، أو تنصفه أو ذهب روئيته أو ما
أشبه ، لأن العرف لا يرى لتلك الأمور أهمية ، و إنما المهم ، القيمة وهي
حاصلة ، وإذا اعترف له بمثقال ذهب ، فهل اللازم عيار خاص ؟ أو يصح
أي عيار ؟ الظاهر الثاني ، الا اذا كان انصراف ، وكذلك اذا اعترف لبسوار
أو قلادة أو قرط من ذهب صح أي عيار كان .

أما اذا اعترف بها مطلقاً - أي لم يقل انه ذهب - فيصح له أن يفسره
بالفضة أيضاً ، حيث يتعارف لبسها ، بل بسائر ما يصنع منها في البلد ، وإن لم
يكن ذهباً ولا فضة للاطلاق الشامل لكل ذلك ، ولو اعترف له بالقمash ، فالظاهر
صحة كل لون ، وإن كان التفسير بما يذهب لونه بمجرد غسل ، أو كان واهياً
يسرع اليه الفناء .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : وكذا قبل الاتصال لو قال : له على
درهم زيف ، أي مغشوشة ، لكن قبل تفسيره بما فيه فضة ، ولو فسره بما لا
فضة فيه لم يقبل .

أقول : كان ذلك في أزمنتهم (ره) ويأتي مثله بالنسبة الى الزيف في زماننا
فلا ينبغي الاشكال في عدم قبول الورق المزيف الذي صنع مثل ورق النقد ،
اما لا اعتبار له في الدولة بل يعاقب المزيف له ، لانه لا يصدق عليه « الاسم »
الذي ينصرف الى الورق المعترض ، وينبغي أن يكون كذلك أمثال الدرهم

الفلزية المزيفة ، وان كان لا فرق بين الاصل والمزيف في قيمة الفلز ، لما عرفت من الانصراف .

اما اذا كان فرق من حيث الصب كمكان اليد ، او من حيث القيمة ، او ما أشبه ، فعدم كفاية المزيف اوضح ، ولو قال : له علي دريمات او دويرة ، او قليم ، او خبيزة ، او وصف المكابر لفظاً بالصغير ، مثل درهمات صغار، او دار صغيرة ، او دار محقرة ، او من الدرجة الثالثة - حيث الدرجة الاولى ارفعها - او ما أشبه أخذ بالمفهوم عرفاً ، فان كان في الامر صغير وكبير ، كالدار و القلم والخبز وما أشبه ، كان اعترافاً بالقسم الصغير .

اما اذا لم يكن الا نوع واحد ، كالدرهم في الحال الحاضر لم يكن التصغير الا لاجل كون الطرف مثلاً كبيراً حيث المال أمامه شيء صغير ومحير ، ولو كان شيء صغير كالقلم والخبز واحتمل أزادته حقاره الشيء ، او حقارته بالنسبة - مجازاً - فان كان أحدهما أظهر أخذ به ، لانه ليس من المهم كونه حقيقة او مجازاً ، بل الظهور ، وان لم يكن أظهر كان كالمشترك ، فهل يؤخذ بالاقل باعتباره المتيقن ، او القرعة لانهما كالمتباينين ، او بقاعدة العدل احتمالات ، فاذا كان خبز صغير يسوى درهماً ، وآخر كبير يسوى درهرين ، فعلى الاول عليه الاول ، وعلى الثاني القرعة ، وعلى الثالث بمقدار درهم ونصف باعطاء الخبز الكبير واسترجاع نصف درهم او باعطاء الصغير باضافة نصف درهم ، و المصالحة طريق الاحتياط ومن ذلك يظهر بعض وجه النظر على قول الجواهر فراجع .
قال في القواعد : لو قال : له ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً
ولو قال : من حيث القرض ، لم يقبل قطعاً .

قال في مفتاح الكرامة : في الفرع الاول انه خيرة التحرير ، وفي الدروس انه أظهر ، وفي جامع المقاصد ينبغي القطع بالقبول اذا صدقه المقر على السبب

أما بدونه فإنه غير ظاهر .

أقول: حيث قد تقدم أن الكلام الواحد إذا لم يكن بين مقدمه ومؤخره مناقضة يقبل كله كان مقتضى القاعدة ما ذكره العلامة والشهيد ، ولا حاجة إلى تصديق المقر كما ذكره الكركي ، ولذا قال التذكرة في محكى كلامه: إن القبول أوجه الوجهين للصحيح والاصل والقاعدة ، والظاهر مراده صحيح هشام المتقدم واصالة عدم التعجل ، وقاعدة اقرار العلاء .

أما الفرع الثاني : فالظاهر أيضاً القبول للادلة الثلاثة المذكورة فقطع القواعد واجماع التذكرة بعدم القبول محل نظر بعد ان لاقطع لنا والاجماع محتمل الاستناد بعد الاشكال في صغراه ، حيث لم ينقله مفتاح الكرامة الاعن التذكرة فقط .

وعن جامع المقاصد : لو لا دعوى الاجماع لامكن الحافظ بموضع الاشكال وعن الدروس لم يقبل الا ان يدعى تأجيله بعقد لازم قلت : أو بنذر ونحوه والاصل والقاعدة والصحيح تقتضي بقبول قوله حينئذ - انتهى .

ومن ذلك ، يعرف القبول لو كان اقراراً سلفاً أو نسيئة أو ما أشبه كل ذلك مع الاتصال ، أما مع الانفصال ، فان قبله المقر له فهو، والا صحي له احلافه .

(مسألة - ٣٨) - قال في الشرائع : لوقال : له علي عشرة لا بل تسعة ، لزمه عشرة ، وليس كذلك لوقال : عشرة الا واحداً .

أقول : وذلك لأن الاول رجوع عن اقراره السابق ، بخلاف الثاني ، فانه استثناء يحسب من تتمة الكلام كما ذكره الشارحان وغيرهم .
نعم لوقال : لا يطلبني عشرة ، بل تسعة ، لم يكن اقراراً بالعاشر ، وكذا اذا قال : يستثنى واحد من عشرة يطلبني ، وهكذا لوقال : يطلبني أما عشرة أو

تسعة ، فان القدر المعترف به هو تسعة .

قال في القواعد : ولو أقر الاعجمي بالعربية ، ثم قال : تفت ، فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ، ونقله مفتاح الكرامة عن الدروس وجامع المقاصد ، وقال هو معنى كلام المبسوط والسرائر والجامع والتلخيص وغيرها .

أقول : ان علم صدقه أو كذبه عمل بما قال ، كما انه اذا علم ارادته من اللفظ غير ظاهره عمل به ، كما اذا قال : علي مائة ، وعلمنا انه يريد عشرة منها لانه يظن انها المراد منها ، أما ان جهل حاله فان فسره هو بالمخالف ، فهل يؤخذ بظاهر الاقرار لظهور اللفظ ، أو بالاصل ، لأن الاصل عدم تعلمه و عدم علمه ؟ الظاهر الثاني ، اذ اقرار العقلاء لا يتحقق الابتحاق موضوع الاقرار ، وهنا غير متحقق ، ومثله الاخرين اذا لم يعلم مراده ، وان كان ظاهر اشارته شيئاً اذا ما لم يتحقق الموضوع لا يحكم على طبقه .

وبذلك يظهر ، ان من قال بالظهور ، وعدم الظهور لابد وان يريد ذلك ، والا فالظهور في محل الشك لا ينفع اذا لم يكن العرف يعني بمثل ذلك الظهور كتكلم أهل لغة اخرى ، ولم يعلم انه يعرفها ، ولذا قالوا بالاحتياج الى مترجمين عدلين ، أو الثقة - على أقل تقدير - وان لم يفسره ، كما اذا أوصى الاعجمي بشيء ومات ، أو أقر بشيء وذهب أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر انه اذا لم يحصل اطمئنان عرفي بارادته الظاهر ، لم يمكن الاخذ به ، لأن حجية الظاهر مستندة الى بناء العقلاء ، ولا بناء للعقلاء في مثل المقام ، وحيثند فالمرجع في وصيته واقراره الاصول العملية .

وكأنه لما ذكرناه كان المحكى عن المبسوط والسرائر انه ان كان عالماً بمعنى ما يقوله لزمه اقراره ، وان قال : قلت ذلك ، ولا اعرف معناه ، فان صدقه المقرر له لم يلزم شيء ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدر معناه ، لأن

الظاهر من حال العربي انه لا يعرف بالعجمية ، ومن حال العجمي انه لا يعرف بالعربية ، فقدم قوله لهذا الظاهر ، ونحوه مما عن الجامع :

ومنه يعرف انه لو قال الغريب في بلد فيه نوعان من الدرهم ، أحدهما أغلى من الآخر: له علي درهم، ثم فسره بما هو أرخص ، وان كان الأغلى هو الرائق ، قبل قوله ، اذا كانت غربته توجب الشك العقلائي في مراده، بخلاف ما اذا قاله غيره ، حيث ان الظاهر من اللفظ اراده الرائق ، وخصوصاً اذا كان الغريب من أهل بلد الدرهم الرخيص ، مثل العراقي يقر بذلك في الكويت حيث ان الرائق في العراق درهم أرخص من الرائق في الكويت ، وان كانا كلامها يصرفان عند المصارف في كلابليدين ، وكذلك بالنسبة الى سائر النقود والبضائع .

كما ان الحكم كذلك في الوصية في الاعجمي والغريب والآخرين وهكذا في كثير النسيان والغلط ، حيث انه لا اعتبار عقلائي بالفاظه مالم يتتأكد منه ، ولو قالت : نكحته فلم يقبل ، أو قال : بعنته فلم يقبل ، أو مثل ذلك فالظاهر القبول لاطلاقهم على الايجاب ، فلا اعتراف بالنكاح والبيع ، ولا يكون مؤخر الكلام مناقضاً لما سبقه .

قال في الجوادر : ولو قال : أودعتني مائة فلم أقبضها ، أو أقرضتني مائة فلم أخذها ، فعن التحرير والتذكرة الجزم بالقبول مع الاتصال لاستعمال ذلك عرفاً ، مع عدم القبض ، بل يستعمل فيه الايجاب وحده فيقال : أودعتني فلم استودع ، وأقرضتني فلم افترض من دون تناقض ، وعن القواعد الاشكال في ذلك ، بل لا ترجح في محكى الايصال والدروس والحواشي ، واضعف منها عدم فرق جامع المقاصد بين المتصل والمنفصل ، ثم أظهر التوقف في المسألة وذلك لوضوح الفرق ، ولو قال السارق : أخذت ماله فخفت فطرحته لم يقبل

مؤخرة.

نعم ، لابد من الاقرار مرتين عند من يشترطه في اجراء الحد ، كما فعلناه في [كتاب الحدود].

ولو قال الزاني أربع مرات : أدخلت فيها ، أو لامستها ، أو ارتكبت منها المحرم أو ما أشبهه ، ثم فسره بالتفحيد ولمس الجسم و نحوه لم يحد ، لعدم الصراحة في اللفظ .

نعم ، ان قال : كالميل في المكحلة أو ما أشبهه ، لم يقبل التفسير ، ولو سلم بأن الادخال ظاهر في الجماع ، فإن مقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الحد ولذا رفع الامام عليه الحد عنمن أقر بأنه يحب الفتنة ، ويأكل الميتة ويهرب من رحمة الله وفسرها بالمال والأولاد والسمك والمطر ، حيث ورد في الآيات والاخبار تفسيرها بذلك .

(مسألة - ٣٩) - قال في القواعد : هل يصح البدل كالاستثناء ؟ الاقرب ذلك ، ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال : له هذه الدار هبة ، أو صدقة أما لو قال : له هذه الدار عارية ، أو سكتني ، فيه تظرف ، من كونه رفع المقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتغال .

أقول : أما اذا لم يرفع مقتضى الاقرار ، فيشتمل دليل اقرار العقلاء ، وفي مفتاح الكرامة انه المشهور ، كما في الحواشي ، وكونه هبة ، حيث يقتضى جواز الارجاع لا يضر ، لانه لم يعترض بأكثر من ذلك ، وأوضح لو كان هبة لازمة كما في هبة ذي الرحم وغيره .

ومنه يعلم ، انه لو قال : اشتريت هذه الشاة من زيد أمس ، حيث له الفسخ بخيار الحيوان ، لا يعد الملحق فيه من الانكار بعد الاقرار .

نعم لو حدث للطرف انكار ينجر الى النزاع جرت قواعده من البينة واليمين

وقد تقدم مالوقال : تزوجتها متعدة ، حيث يقتضي الملحق (متعدة) عدم النفقة وما أشبه .

أما الفرع الثاني : وهو هذه الدار عارية الخ ، ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة ، وفي التحرير انه أقرب ، وقد يلوح ذلك من كلام المبسوط وكلام الايضاح والحواشي ، وفي الدروس انه يمكن قبول قوله على انه بدل الاشتمال ، لكن عن جامع المقاصد ان الاقوى عدم صحته ، لكونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، وتبعه الجواهر واستدل له بعدم اقتضاء صحة بدل الاشتمال لغة صحته اقراراً ضرورة صحة بدل الغلط ، وبدل الاضراب لغة ، ولا ريب في عدم قبولهما لكونهما رجوعاً ، وفيه انه ليس المراد الصحة لغة ، بل المراد الصحة اقراراً حيث ان العرف يفرق بين الغلط والاشتعمال ، فلا يرى الثاني رجوعاً ، بينما يرى الاول رجوعاً ، فاذا قال : ضربت زيداً عمروأ ، رأى انه رجع عن كلامه السابق .

اما اذا قال : ضربت زيداً بطنه ، أو رأسه ، أو ما أشبه ، لا يراه رجوعاً ، فمقتضى صحيح هشام وغيره صحة بدل الاشتعمال ، ومثله لو قال : قتلتني ضرباً ، أو قتلتني حسداً أو ما أشبه ذلك ، مما لا يعد عدولأ وانكاراً بعد اقرار ، فان المعيار الظهور بعد تمام الكلام والا لم يصح المجاز ولا الاستثناء ولا الوصف ولا نحوها مع انك قد عرفت ان بنائهم القبول في كل ذلك .

ثم قال القواعد : ولو قال : له هذه الدار ثلثها ، أو رباعها ، فيه الاشكال وقد نقل مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد صحته .

وعن الايضاح : ان الاقوى انه لا يقبل منه ، وعن الحواشي عدم الترجيح . قال في الجواهر : ان كلام القواعد غريب لوضوح الفرق بين (ثلثها .. الخ) وبين ما تقدم من بدل الاشتعمال لاقتضاء البدل بطلان الاقرار من أصله ،

بخلاف (ثلثها) الذي هو كالاستثناء ، ثم وجه كلام الايضاح بعدم القبول ان لم يفهم العرف انه كالاستثناء ، وان كان رجوعاً ، والاقرب الصحة ، لانه عرفي ، والاستغراب غير ظاهر الوجه .

ولو قال : هذه الدار له ايجاراً كان كذلك ، أما اذا قال : له غصباً ، فالظاهر عدم القبول ، لان الملك ، أمال للعين ، أو للفنفة ، وكلاهما منتف في الغصب ولو قال : ايجار هذه الدار لزيد لم يدل على انه مالك لها ، لانه أعم من الوقف وغيره في العين ، ولو قال : عين الدار لزيد لم يدل على ان منفعتها له مطلقاً لامكان انها مستأجرة عند المقر .

نعم ، لو أنكر الطرف الايجار كان على المدعى البينة ، ولو قال : هذه اخت زوجتي لم يحق له نكاحها ، الا ان يثبت انه طلق الاخت ، وان قال : ان مراده اخت زوجته سابقاً، أما اذا قال: بنت زوجتي، وقد كان طلاق الام جازله الزواج لاحتمال عدم الدخول بالام .

قال سبحانه : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» فحيث لم يثبت الدخول حمل فعله في الزواج بالبنت على الصحيح ، وحق للسامع اقراره ان ينكحها ايها .

اما اذا قال : من زوجتي المدخول بها ، وكان يفهم معنى الدخول ، وانه لا يشمل التفخيد فالظاهر الاخذ باقراره في عدم زواجه بها ، ولو قال : هذه أم زوجتي ، لم يحق له الزواج بها ، وان اثبت انه طلق البنت للحرمة الابدية في ام الزوجة ، ولو قال : لي أربع زوجات ، ثم أراد الخامسة جاز ، اذا فسر كلامه بارادته الاعم من الدائمة ، فان المتعة زوجة .

اما اذا قال : دائمات ، ثم أراد الخامسة ، مدعياً موت أحدیها ، أو طلاقها أو فسخها فعليه الانبات ، الا اذا كان دعواه الثانية ممكنة لحمل فعل المسلم في

ارادته الا زدواج من الخامسة على الصحيح ، وكذلك لو أراد زواج بنت بعد أن قال : عندي عمتها أو خالتها حيث يحتمل أنه أرضها .

(مسألة - ٤٠) قال في الشرائع : إذا شهد بالبيع وبقى الثمن ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد بغير العادة ولم يقبض ، قيل : لا تقبل دعواه ، لانه مكذب لا يقر به ، وقيل : تقبل ، لأنه ادعى ما هو معتاد وهو أشبهه ، أذ ليس هو مكذب بالأقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وليس كذلك لو شهد الشاهدان باتفاق البيع و مشاهدة القبض فإنه لا يقبل انكاره ، ولا يتوجه اليمين - انتهى .

أقول : جملة من الفقهاء جزموا به ، وآخرون قالوا انه أشبه بالمحقق ، أو أصح كالكري والإيضاح ، أو أقرب بالقواعد والكافيات ، كما ذكر بعضها مفتاح الكرامة .

وقال في المسالك : القول بالقبول للأكثر ، وعن الكفاية انه أشهر ، ويفيد كأن ، فالقول بعد عدم السماع انه انكار بعد اقرار ، مع عدم وجود نص خاص في المسألة مخرج له عن ذلك الكلي ، والقول بالسماع جريان العادة بذلك ، وأنه مما تعم به البلوى ، ولو لم يسمع لزم الضرر على المشتري ، وإنما يحلف المشتري ، مع انه مدعاً لعطاء البائع الثمن والبائع منكر أحده منه ، لأن البائع يصبح مدعياً لدعواه المواتاة والمشتري ينكرها ، فاللازم ان يحلف هو بهذه اليمين إنما هي في مقابلة الدعوى الواقعه من البائع ثانياً بأنه لم يقبض ، وإن اقراره السابق مطابقاً للواقع .

وبهذا يظهر ، جواب الفائل بعدم قبول الدعوى بحججة انه كذب بدعواه الثانية اقراره السابق ، وجده الجواب انه ما كذب اقراره ، بل هو معترف بوقوعه وإنما يدعي معه أمراً آخر وهو كونه تبعاً للعادة من الاشهاد على القبض (أي اقرار به والشهاد عليه ، و الكلام المحقق أيضاً يريد ذلك ، وإن لم يكن حاجة

إلى الشهاد، وإنما ذكروا الشهاد باعتبار إنهم أكتبوا صنكاً وشهدوا عليه بشهادتهما (الاقرار منهما) من غير أن يحصل قبض لإقامة الشهادة والحججة خوفاً من تuder الشهود وقت الاقباض، وحيث إن هذا أمر متعارف بين التعاملين اتجه قبوله فيسمع دعواه، ويوجه اليمين إلى المشتري.

ومن ذلك يعرف، إنه لا فرق بين أن أقر بقبض الثمن، ثم أنكر القبض، وبين أن أشهد على قبضه ثم أنكر، وأن الإنكار يرجع إلى القبض، لا إلى أنه أقر، هذا كله على ما ذكروا، لكن الظاهر أنه ليس استثناءً من قاعدة المدعى والمنكر، وأن مثل ذلك يجري في كل اقرار، ولذا قال الجواهر: ولعل الأقوى في النظر إن لم يكن اجماع عدم خصوصية للمقام، فتسمع الدعوى بما لا ينافي الأقرار مطلقاً إذا ذكر وجهاً ممكناً لأقراره الأول، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فقد ينكر أنه أقر، وقد يذكر لأقراره وجهاً ممكناً كالموافقة أو خوف الظالم، وقد يشهد شاهدان بأنه أقر، وقد يشهدان بأنهم رأوا القبض، ففي الأول إذا سمع الحكم أقراره لم يقبل إنكاره، وكذلك إذا أدعى المقر له ذلك ولم يكن له شاهد، لكنه أحلفه فلم يحلف - مع رد اليمين أو بدونه - وفي الثاني يصح حلف الطرف إذا لم يشهد على وجه أقراره الأول شاهدان.

لایقال: كيف ينقلب المنكر مدعياً وبالعكس؟

لأنه يقال: ذلك منوط بكيفية الكلام، فقد يقول: أنا منكر لطلبه، وقد يقول توطنينا على الأقرار، ففي الأول: عليه الحلف، وفي الثاني: عليه الشهود، وعلى طرفه الحلف، وكذلك في كل مورد يذكر اللازم، أو الملزم، أو الملازم، مثلاً: إذا أدعى عليه أنه باعه البارحة كتاباً، فهو منكر إذا أنكر البيع، أما إذا قال: أنه البارحة كان مجنوناً، فلم يصلح للبيع، فهو مدح إذا تمكّن من إثباته سقطت الدعوى من مدعى البيع، وكذلك إذا أدعى أنه تزوجها صبح الجمعة

فأقامت الشاهد على أنها كانت مزوجة بغيره إلى عصر الجمعة ، ولذا قال الشرائع وغيره ، اذ ليس هو مكذباً لأقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وفي الثالث يكون الحكم كالثاني ، اذثبتت اقراره ، وقوله : ان اقراره على وجه الموافطة ونحوه كلام بعد ثبوت الاقرار .

نعم ، اذا شهد الشاهدان على انه أقر و كان بدون موافطة ، أو بدون خوف ظالم ، مثلاً : لم يسمع منه الوجه الذي يريد أن يذكره لابطال اقراره ، لأن اليمين لا يقاوم الشهود ، كما قرر في [كتاب القضاء] وفي الرابع : لا يقاوم كلامه الشهود .

ولذا قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : و ليس كذلك في سماع الدعوى لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض ، فإنه لا يقبل انكاره ولا يتوجه له اليمين عندنا ، لأنه اكذاب للبيبة - انتهى .

وبما ذكرنا يعرف ما في كثير من الكلمات فراجع شروح الفاضلين .
و مما تقدم يظهر ، حال كل دعوى على خلاف الاقرار الثابت علمًا أو بالبيبة أو بالأقرار على الأقرار ، سواء كانت الدعوى ضد الأقرار مستقيمةً . أو ضده باللازم والملزم والملازم .

وكذا الحال في أمثال المقام ، مثلاً : قام الشاهدان على انه عقد عليهما فادعي ان العقد كان صوريًا للموافطة ، حيث ان الظالم مثلاً لا يقبل دخول البلد الا للمتزوجين ، أو شهدا بالطلاق فادعي الموافطة ، وانه كان صوريًا ، الى غير ذلك .

أما في حقوق الله بأن ادعى الصورية في اقراره ، فإن تمكّن أن يثبت ذلك بالبيبة ونحوها ، فالظاهر سقوط الحد ، لأن الأقرار طريفي لا موضوعية له ، كما اذا اعترف انه زنى بالمرأة الفلانية أول الشهر أربع مرات ، ثم أثبت

بالشهود ان المرأة كانت ماتت قبل أول الشهر وان لم يتمكن من الاثبات لسم ينفع حلفه بالعدم .

اما اذا حلفت المرأة المرمية بزناها بها على العدم ، او انكرت ، ولو بدون حلف ، فهل يجري عليه الحد ، لا يبعد العدم ، لأن الحدود تدرء بالشبهات ، واذا كان الحق مشتركا كالسرقة فاعترف بأنه سرق من زيد ، ثم ادعى المواثاة وحلف ، فهل يسقط الامران للشبهة في الحد وللحلف في المال ، او الثاني فقط ؟ لا يبعد الاول .

(مسألة - ٤١) في الاقرار بالنسبة . قال في مفتاح الكرامة : أجمع العلماء كافة على ان الاقرار بالنسبة مقبول كالاقرار بالمال ، كما في نهاية المرام ولا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالاقرار ، كما في الكفاية ، وقد تبعه الجواهر في النقل عنهم ، ويدل عليه جملة من الروايات : مثل مارواه الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وأيمارجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ، او ولدته .

وعن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه . وعن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة ، لم ينف عنه أبداً .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الحميل فقال : و أي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي ، وليس

لهم بینة الا قربهم ؟ قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ولادتهم بینة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله اذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منها و لم يز الا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض .

وعن سعيد الاعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين حميين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ثم اعتقا و مكتا مقررين بالأخاء ، ثم ان أحدهما مات ؟ قال : الميراث للاخ يصدقان .

وعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً .

وعنه أيضاً ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد ، و الزم الولد .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه كان يورث الحميل ، و الحميل ما ولد في بلد الشرك ، فعرف بعضهم بعضاً في دار الاسلام ، وتقارروا بالأنساب ، ولم يزاوا على ذلك حتى ماتوا ، أو بعضهم فانهم يتوارثون . وبذلك يظهر ، ان ما خالف ذلك يلزم أن يحمل على التقية .

مثل ما رواه طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الحميل الا ببينة .

وفي الوسائل : ورواه الصدوق ، وزاد : والحميل التي تأتي به المرأة حبلي قد سببت وهي حبلى ، فيعرفه بعد أبوه أو أخيه .

اما من عرف أبوه أو عرف ان المتبنى النقطه فلا نسب بينهما ، كما في الآية الكريمة .

وعن اسحاق السباعي ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ، ويدعى الى أبيه .

قال في القاموس : الناطه ادعاه ولداً ، وليس به كاستلاطه .

قال في الشرائع : لا يثبت الاقرار بحسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ، ويكون المقر به مجهولاً ولا ينزعه فيه منازع .

اقول : هذه القيود هي التي عبر عنها بعض آخرين بأنه يشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع ، وعدم المنازع ، وكلاهما يؤديان معنى واحداً وليس المراد (الولد) مقابل البنت ، بل الاعم بلا اشكال ولا خلاف ، ولذا قال الجواهر بعد قوله : الولد الصغير (ولو اثنى) . وكيف كان ، فيشترط في المقر البلوغ ، لانه لا اعتبار بعبارة الصبي .

قال عليه السلام : لايجوز أمر الغلام ، والامر شامل للاقرار ، كما ورد عمداً الصبي خطأ . فان قوله بعد ذلك تحمله العاقلة ليس تقيداً ، بل تفريغاً .
وكذا قوله عليه السلام : رفع القلم . فكانه قبل نزول الشرع ، كما هو كذلك في قرينه الجنون والنائم .

اما اذا دلت القرائن على صدقه حتى اطمأن بذلك ، كما اذا رأينا غريباً ميتاً على رأسه ولدصغير يبكي بكاءً مرآ ويقول : انه أباه ، فالاعتماد على العلم المحاصل بالقرائن لا بقراره ، والعقل الاعم من مقابل الجنون والسكران والنائم وشارب المرقد وما أشبه ، اذ بدون العقل بهذا المعنى لا يصدق اقرار العلاء ، ولو للمناطق او الانحراف .

ومنه يعلم ، الحال في الجنون أدواراً ، فان اقراره في دور عقله لا دور جنونه مقبول ، ولوشك في البلوغ والعقل لم يقبل في الاول ، وفي الثاني اذا كان مستصحب الجنون ، أولم يعلم حاله لم يقبل بلا اشكال .

أما إذا كان مستصحب العقل، فهل يقبل للاستصحاب، أو لا يقبل لانصراف أقرار العقلاء إلى معلوم العقل بسبب أن هذه العبارة عرفية، والعرف لا يرى شمولها لمشكوك العقل؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني، وليس معنى ذلك أن الحكم تكفل لموضوعه، بل معناه عدم فهم العرف منه أكثر من ذلك. وعن الرياض إضافة عدم الحجر، ولعله أراد به السفة، حيث أنه محجور وأراد أنه لا يقر في المفاس على أقراره من جهة المال بأن يلزم عليه اعطاء النفقة لمن أقرب أنه ابنه، والاقفيه ما فيه (كما في الجوادر) وكذلك يشترط في المقر أن لا يكون مكرهاً بلا إشكال، فإذا أكره شخص على الأقرار لم يثبت النسب، لانصراف أقرار العقلاء، ولدليل رفع الاكراه ولا مضطراً، كما إذا اضطر إلى الكذب لخلاص مسلم من جلد، وذلك للدليل في الاكراه والاضطرار والظاهر أنه لا يشترط الإسلام لاطلاق أقرار العقلاء الشامل للكفار، ولبعض الروايات السابقة في الأسراء حتى فيما إذا علم اسلام الطفل، كما إذا كان طفل مسلم بين المسلمين غير معروف الاب فادعى كافر بنته، وسيأتي الكلام حول انكار غير البالغ ادعاء المقر.

ويشترط في صدق الأقرار أن تكون البنوة ممكنة، فإذا أقر من عمره عشرون سنة إن من عمره كذلك، أو أقل منه بسنة مثلاً، أو أكثر أنه ابنه لم يصبح بالضرورة والاجماع، ولا يشمله الأدلة، والظاهر قبول الأقرار بالعكس بأن يدعى أبوه مجنون أو ما أشبه مما يدعوه ممكنة لصدق أقرار العقلاء، وللمناظر في الأدلة المتقدمة مع وجود الشرائط المتقدمة، والتي منها إمكان الابوة، وسيأتي فيه ما يأتي في الأقرار ببنوة كبير، ولو كان الفراش ممكناً شاذًا لاعادة، كما إذا دعى ببنوة إنسان التفاوت بينهما عشر سنوات، فهل يقبل للاطلاق والشذوذ في فرد لا يوجد عدم صدق الاطلاق؟

قال في المسالك : والمصنف اعتبر في الحقيقة امكان تولده منه عادة وهو أخص من مطلق امكان تولده ، لأن ابن العشر قد تقدم أنه يمكن التولد منه ، لكن ذلك خلاف العادة ، والواولى اعتبار مطلق الامكان .

لكن في الجوادر : من عدم الدليل هنا غير الاجماع المعلوم منه ذلك بخلاف قاعدة الفراش ، اذ نصوص المقام لا دلاله في شيء منها على ثبوت النسب بالنسبة إلى غير المقر من ارحامه (إلى أن قال) فالمتجه حيث شد الاقتصار فيه على المتيقن الذي ذكرناه ، وليس هو إلا الامكان العادي ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد منه ما يمكن فيه ولو نادراً .

أقول : ظاهر اقرار العقلاء والتعارف في الاقارير بالنسبة الذي جرت على ذلك السيرة نفوذ الاقرار في المقربه وسائر أقربائه ، فإذا ذهب الآباء سفراً ، ثم جاءا بولد قالا : انه ولدهما في السفر لا يشك المتشرعون في ارث الارحام منه وارثه من الارحام ، وفي حرمة نكاح المحارم بينه وبين أرحام الآبوبين المحارم إلى غير ذلك ، وكثير ما يموت الآب ، أو الام في السفر ، ويأتي الآخر بمن يقول : ان ولد لهما إلى بلده ، فالفراش والاقرار في هذا المقام واحد ، وإنما الكلام في الشاذ ولادته لاجل تفاوت قليل غير متعارف بين الوالد والمقربه فمن قال باعتبار العادة كالفضلين وغيرهم يرى انصراف أدلة الاقرار نحوه عن مثله ، ومن لا يعتبرها يرى الاطلاق ، ولا يبعد اعتبار العادة ، لأن الانصراف في دليل الاقرار غير بعيد ولا سيرة في المقام ، بل وكذا في الفراش لا يبعد الانصراف ولا سيرة ، فاشترط العادة لعله أولى ، وإن كانت المسألة فيهما بحاجة إلى مزيد التأمل .

نعم ، لاشك في اختلاف البلاد مناطق الاستواء يسرع البلوغ فيها ، بخلاف غيرها ، خصوصاً القطبية فالعادة في الأماكن المختلفة تختلف .

وكيف كان ، فإذا عالج بالدواء تقديم منه يسمع اقراره اذا علم بذلك ،
وان لم يعلم بأنه ولده ألم لا للطلاق بدون انصراف وكذا الحال اذا فرض
سرعة الولادة في رواد الفضاء ونحوهم ، ومما ذكر في الولد علم حال الانثى
حيث تدعى انه ولدتها وهي ثمان سنوات مثلا .

ومماثل قدم ظهر ، حال ما إذا ادعت أولاداً في سن واحد ، أو ادعي أولاداً ،
لم يمكن عادة ولادتهم منه ، مثل عشرين ولد في سنة واحدة من امرأة واحدة ، فان
ذلك وان كان ممكناً عقلاً الا انه غير ممكن عادة، اللهم الا اذا مكن بأن يكونوا
أولاد انايب ، كما تعارف الان . ولو قال اثنان: انه ولد لأحدهما قبل المشترك
بينهما يرتب عليه وغير المشترك يحتاط فيه، فلا يصح زواجه بمحارمهما للعلم
الاجمالي ، وأبوهما - مثلاً في مكان المقران ولداً لواحد - يرثه وبالعكس ،
ويحرم عليه ، وغير ذلك ، وكذلك العكس اذا أقر بأن أحد هذين ولده .
ومنه يعلم ، حال الترديد في الطرفين بان قالاً أحد هذين ولد لاحدنا ، ولا
يشترط ان يكون الاقرار بالحلال الصرف ، فإذا قال : انه ولد شبهة لي او
ولد زنا ، قبل ، اذا يشمله اقراره العقلاء ، ولو قبل بالانصراف الى غير الزاني
اجيب بأنه بدوي .

ولو قال: انه ابني ، او حفيدي ، او أخي ، قبل ، لانه اقرار أيضاً ، ويكون حالة
المتردد بين اثنين أحد هما ولده .

ومن ذلك ، يعرف حال سائر الاقرارات المرددة ، كما اذا لم يعرف انه
أبوه او أخيه ، أبوه أو عمه ، أخيه أو ولده ، الى غير ذلك .

قال في الشرائع والقواعد وغيرهما : فلو انتفى امكان الولادة لم تقبل ،
كما اذا أقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل

قال في الجوادر : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، ولاشكال ، وإن
تصادقا .

أقول : ومثله ما أمكن الوصول ، لكنه في وقت لم يصل ، كما إذا كان بينهما
مسافة بحر ولا وسيلة وجبت في وقت الابتعاد عنها ، ولو ادعى حمل زوجته
منها ثم نقلته إلى الثانية بالمساحة ، أو حمل منه في الزمان الحاضر - بالوسائل
الآلية - وأمكن فعل يقبل للطلاق أولاً للانصراف ؟ الظاهر الأول ، وقد ورد
قصة الزوجة التي ساحت البكر ، فحملت من ماء الرجل ، كما أنه إذا ادعت
حملها بجذب الرحم ، حيث جلست في مكان فيه مني الرجل ، او ادعى الرجل
ذلك ، فإن كل ذلك مع الامكان العادي مقبول للطلاق ، ومع الامكان غير
العادي الكلام فيه كالكلام في ادعاء بنوة متقارب السن كما تقدم .

أما إذا أقر العينين بنوتها ولد أمكن ذلك ، لأن شرط الاحوال ليس الادخال
بل يكفي جذب الرحم للماء المراق على الفرج ، وكذا في العقيم ، اذا ليس
العقم يوجب الاستحالة ، ومن الممكن ان يحصل ، أو تحييل ولو لمرة ، ولو ادعت
البكر الولادة منها قبل لامكان ان يخرق الغشاء ثم يعود ، وبالجملة كلما كان
امكان عادي قبل ، وإذا لم يكن امكان ، ولو لتشخيص الاطباء الثقات لم يقبل ، و
كلما كان شاذأكان الكلام فيه كالسابق .

قال في الشرائع : وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره .
أقول : وذلك اجتماعي ، سواء كان العلم بنسبه بسبب الشرع كالفراس و
البينة ، أو بسبب العقل ، كما إذا علم انه ليس له .

ثم انه لو قامت البينة ، أو الشياع انه ولده فأقر غيره بانه ولده لم يقبل ،
لان الشارع رجح البينة على الاقرار ، أما لو كان الثبوت السابق بالاقرار ، أو
اللاحق بالبينة ، أو الشياع بأن تعارض اقراران ، أو بيتان ، أو بيّنة وشياع ،

فالمرجع بعد التساقط القرعة .

قال في الشرائع: ولو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة .

قال في الجواهر: أي بالقرعة، كما صرحت به جماعة ، ولعله للشكال من تعارض الأقرارين ، ولفحوى الصحاح المستفيضة الواردة في وظيفة الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم جميعاً في ولدها .

أقول: بالإضافة الى ان القرعة لكل أمر مشكل ، ومما تقدم يعرف حال ما اذا كان لاحدهما الفراش وللآخر وظيفة الشبهة، فان المرجع القرعة .

وكذا اذا كانا كلاهما لشبهة ، أو ساحتقت مراتين اقربتنا من زوجهما ، الى غير ذلك، ولو تعارض الأقراران من مسلم وكافر، فهل يقدم اقرار المسلم لأن الاسلام يعلو أولاً بل القرعة؟ الظاهر الثاني، لاطلاق دليل الثاني، والشك في شمول الاسلام يعلو لمثل المقام .

قال في الجواهر: ولو دخلت حربية مثلا، دار الاسلام ومعها ولد فاستلتحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به، الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم دخولها الى دار الاسلام ، وعدم مساحتتها لموطئه فلا يلحق لتكذيب الحسن اياه .

أقول: أما الاول: فلقاعدة الأقرار .

ثم انه لو علمنا ان الأقرار اعتباطي ولو ان المقرر يقر بالقرائن لم ينفع، كما يعتاد في البلاد الصناعية، حيث يعطي الأقوباء المنى بالقوانين فتستخدمه النساء ذات الأزواج العاجزين أو غيرهن ، فان اقرار أحد أولئك المعطين بانه ولده، لانه يشبهه وأن نحوه لا ينفع ، وانما يكون الولد مجهول الاب في غير صورة العلم الاجمالي المحصور .

ولو استلتحق المتنفى باللعان غير صاحب الفراش ، ففي مفتاح الكرامة

التوقف، وفي الجوادر لعل الاقوى الالحاق لجهة عدم المنازع وهو كذلك، لاطلاق أدلة الاقرار بعد ان الشارع نفاه .

ومنه يعلم ، انه لاوجه للتوقف للشبهة ، لكن ربما يقال : انه ان استلحقه اب الملاعن، حيث يرثه الولد ولا يرث اب منه، كيف يمكن جعل الحكم مع اب المقر والاب النافي .

وفيه: ان الحكم ظاهري بالنسبة الى أحدهما ، وجمع حكمين متنافيين للدليل لامانع منه ، كما ان ربع الوصية ونصفها وثلثها تثبت بشهادة واحدة واثنتين وثلاث ، مع انها أما في الواقع كانت فالكل أولا فلا شيء وكذلك في موارد اخرى متعددة .

ثم الظاهر انه اذا انتقل المني من رحم الى رحم بالمساحقة او الالة ، فالمهم هي التي حملته أولا؟ لأن الولد يكون من نطفتين فقط ، لا من نطفة واحدة لاب ولا من نطفتي امرأتين فاقرار الثانية بأنه ولدها لainفع .

قال في الشرائع : ولا يعتبر تصديق الصغير .

قال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الكفاية والرياض بل في المسالك ومجمع البرهان والمحكى عن جامع المقاصد الاجماع عليه ، وقد نقل كل ذلك مفتاح الكرامة أيضاً وادعى هو نفي الخلاف أيضاً .
أقول: وذلك لاطلاق اقرار العلاء والسيرة القطعية .

نعم قد يستشكل ذلك فيما اذا كان الولد مراهقاً ونفي ان يكون المدعى اباً او امه ، فلا دليل على الالحاق ، كيف واقرار العلاء منصرف عنه ، ولا سيرة في المقام، وغالب كلاماتهم في صورة عدم التصديق بالسلب لا بالايجاب أي بنفي صدق المدعى، وهل هؤلاء يفتون بأنه اذا راجع الى القاضي رجل ويجر ولداً مراهقاً يدعى انه ابنه ، والولد ينكر ذلك أشد الانكار بأنه ولده

بمجرد اقرار المدعى؟ والظاهر عدم القبول الا بالبينة ونحوها، كيف ووصيته وعنته وماأشبه مقبولة كماورد بذلك النص، وأفتى بذلك غير واحد ، وكذا يقبل شهادته في القتل، كما في مسألة من كانوا يسبحون في الفرات، ولايجوز أمره وعمده خطأ، ودليل الرفع لايشمل مثل ذلك، ولو بالانصراف ونحوه والجواهر ، وان قال في عدم اعتبار تصديق الصغير (سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا؟) الا ان كلامه كاطلاق غيره في عدم الاحتياج الى تصديقه، لا في عدم ضرر انكاره .

قال في الشرائع: وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر كلامه في النهاية لا، وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبـه .

أقول: وجه الاول اطلاق اقرار العقلاء ، ووجه الثاني اصالة عدم تحقق النسب بدون اقراره، واقرار العقلاء لايدل على ثبوت النسب، بل على ثبوته عليه، ولذا كان هذا القول هو المشهور، بل عن أبي علي : لأنعلم فيه خلافاً، وفي الجواهر: عدم ظهور كلام النهاية في عدم الاعتبار ، لأن المحكى عنه اقتصاره على اشتراط عدم كونه بشهود النسب، فيمكن ان يكون تركه كترك اشتراط الامكان الذي لا زريب في اشتراطه .

أقول : فإذا أقر بانه ولده ، فان صدقته حصل النسب ، حاله حال ما اذا شاع أوقامت به البينة ، أو ولد في فراشه أو ماأشبه ذلك ، وإذا سكت لم ينفع في الاثبات ، وإذا كذب لم يثبت ، كما اذا قال : لأنعلم ، ولذا قال العالمة في القواعد: والاقرب اشتراط التصديق في الكبير .

نعم، يؤخذ المقر باقراره الا اذا ثبت كذبه، فإذا مات يرثه وأجزى بينهما أحكام النكاح بأنه لايمكن من تزويجه بنته له، ولايجوز لهأخذها اذا كانت بنتاً، الى غيرذلك، ولا يسرى اقرار الاب المدعى الابوة على الكبير المنكر

بل الساكت ، أو الفائل لا أعلم ، فيتحقق له تزويج بنت المقر وزوجته بعد طلاقه لها ، إلى غير ذلك ، اذ لا دليل على ثبوت الاقرار في حق غيره من يتعلّق به .
نعم ، ليس للأب المقر أن يجيز نكاح بنته للمقر به إذا كانت بكرأ
يتوقف النكاح على رضى الاب - على القول بالاشتراط - إلى غير ذلك .
ثم انه يؤيد اشتراط التصديق بعض الروايات المتقدمة ، كقوله عليه السلام :
(لا يجز إلا مقرين به) .

أما إذا صدق الكبير بما أقر به المقر ثم كذب أو بالعكس لم ينفع تكذيبه في الأول ، وكذا لم ينفع تكذيبه في الثاني ، لأن الاقرار سابقاً أو لاحقاً يشمله اقرار العقلاء إلا في المورد الذي أخرج عنه بدليل ، كما إذا تزوجها وقالت: أنها أجنبية ، ثم قال: إنه ولدها ، أو أخوها ، وقد ورد في الحديث انكار المرأة ولد ، ثم اقرارها به ، كما في قضايا على عليه السلام .

ثم انه لا يقبل الاقرار سواء في الكبير أو في الصغير إذا كان المقر كثيراً الخلط والتسبيح مما لا يعتمد على مثله العقلاء ، اذ لا يشمله اقرار العقلاء ، فإنه منصرف عنه ، ولعل كلامهم في المجنون شامل له ولو بالمناط ، كقولهم يقبل اخبار الثقة والعدل بشرط ان لا يكون كذلك ، لانصراف أدلةهما مثل: (فيما يرويه عننا ثقاتنا) و: (ذوي عدل منكم) عن مثله .

أما إذا قال الكبير المقر به: لا أعلم ، أو سكت ، فلا شبهة في قبول تصديقه أو تكذيبه بعد ذلك ، وإذا صدقه الكبير ، ثم أنكر بدعوى أنه ثبت لديه الكذب فالظاهر سماع الحكم لدعواه لامكان ذلك كأنما كانه انكاره قبض المال بعد اقراره كما تقدم .

ثم انه قال في القواعد : وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر؟ .

أقول: بعضهم توقف في ذلك، كما سمعت ، وبعضهم أفتى باللحوظ، و هو المحكى عن ظاهر النهاية والمبحث والوسيلة والسائل والجامع والارشاد والتلخيص والتذكرة والحواشي، ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم وفي الجوادر لعله ظاهر المصنف هنا، وفي النافع، خلافاً لما عن الدروس والروضنة والإيضاح وغيرهم من الاختصاص بالاب، بل قال الأخير : الحق ان النص لا يتناولها، وقال: قد وردت رواية بصيغة الجمع المذكر - على ما نقله عنهم مفتاح الكرامة وغيره - والاقرب تساويهما في ذلك للسيرة ، و اطلاق اقرار العلاء ، وبعض الاحاديث المتقدمة في أول المسألة ، بل وبناء العلاء، حيث لم يردعه الشارع، فالقول بالعدم للاصل، وانه ليس اقراراً على نفسها، بل لنفسها أيضاً .

ولرواية اسحاق بن عمار قال: سأله عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهن وانقضوا وصار رجالاً وزوجنه وادخلته في منازلهن، و في يدي رجل دار، فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدع، كما وصفت لك وأشتبه الامر عليه لا يدرى يدفعها الى عصبة النساء، او عصبة الرجال؟ قال: فقال ^{إلينا}: لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء ، لانه لا يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

والى هذا اشار الجوادر بقوله: نعم في الخبر لا يثبت نسب تدعيم النساء وينكره الرجال وورثتهم وكان كلام الجوادر مأخوذ من عنوان الباب في المسائل .

ويرد على الاول: ان الاصل لا مجال له بعد الدليل .

وعلى الثاني : بالإضافة الى النقض بسائر الاقرارات في الانساب ، فإنه لو لوحظ ماذكر لم يمكن اثبات اقرار بالدليل المذكور ، بل وكثيراً ما في غير الانساب مثلاً لو أقر بأنه مديون لزید كان له الحق في الاخذ من الزكاة ، أو أقر بأنها زوجته كان له الاستمتاع والارث اذا ماتت ، الى غير ذلك .

وعلى الثالث : ان الرواية في صدد انه اذا لم يعلم من بيده الارث انه لمن لا بد له من التحقيق ، وليس سؤال السائل ، هل يثبت النسب باقرارهن أم لا؟ هذا بالإضافة الى ماذكره الجواهر من عدم جامعيتها لشرط الحجية ، وامكان تخصيصها بمادل على ثبوته باقرارها في الولد الصغير ، مؤيداً بعدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك - انتهى .

وربما يؤيد عدم الفرق ان المرأة يثبت بها الاستهلال عند الولادة مما يدل على سهولة الامر بالنسبة الى النسب .

(مسألة - ٤٢) قال في الشرائع : ولا يثبت النسب في غير الولد الابتصديق المقربه .

أقول : قد يقر بغير الولد وهو صغير كما اذا قال : هو أخي ، او اختي ، او ابن عمي أو ما أشبه ، وقد يقر به وهو كبير لاشكال ولا خلاف في الاحتياج في الكبير كما تقدم ، وذلك للاصل بعد عدم شمول اقرار العقلاء في الكبير بحيث يثبت النسب ، وان ثبت ما في ضرر المقر كما عرفت .

اما اذا كان صغيراً ، فالمشهور الاحتياج أيضاً ، وقد نسب ذلك الى الشهرة محكى الدروس والجواهر ، بل عن نهاية المرام والكافية والرياض الظاهر انه لا خلاف في ذلك ، لكن عن المسوط عدم اعتبار التصديق في الصغير ولأنه كان أو غير ولد .

استدل الاولون : بالاصل ، وانه أقرار في حق الغير ، وانه الحق في غير

المقرر ، فإنه اذا قال : أخي كان معناه انه ابن أبي أو ابن امي .
وقال في مفتاح الكرامة : مضافاً الى الاجماع على الظاهر .

واستدل للقول الثاني : ببناء العقلاء ، ولم يردعه الشارع ، وباطلاق اقرار العقلاء ، وبالمناطق في الولد الصغير وبالصحابيين المتقدمين والرجل يسببي فيلقى أخاه فيقول : أخي ويتعارفان ، وليس لهما بينة على قولهما (الى قوله)
وإذا عرف أخاه ، الى آخره ، فإنه يشمل حتى المراهقين ، فكيف بالكبير
والصغير ، وهذا هو الاقرب حسب الصناعة .

أما أدلة المشهور ، فيرد على أولها : عدم مجال للالصل بعد الدليل .
وعلى ثانيةها : ان كونه اقراراً في حق الغير قد عرفت الجواب عنه سابقاً .
وعلى ثالثها : انه وارد في الابن أيضاً ، فان معنى هذا أبني انه أخ بنتي
وحفيد أبي وعم وخال أولاد بنتي ولدي ، الى غير ذلك ، بل يأتي ذلك في
الكبار المعترفين ، مع ان ظاهر الصحبيين وغيرهما ثبوت النسب مطلقاً ،
لأشخاص مافي المقربين أحدهما بالآخر .
وعلى رابعها : ان الاجماع المتحمل الاستناد ليس بحجة ، فكيف باحتمال
الاجماع ، كما يظهر من قوله على الظاهر .

والحاصل : ان لا يميز بين الابن وغيره الا الاجماع في الابن ، والشهرة
بالعدم في غيره ، ومثل هذين لا يصلح فارقاً لأن النصوص في كليهما قريب التشابه
بل روایة الدعائم مطلقة شاملة لكل الانساب ، وقد جرت السيرة في أزمنة السببي
على قبول قول الاقرباء بعضهم بالنسبة الى بعض مطلقاً ، كما لا يخفى على من
راجع قضايا السببي الذي كثر في أيام الفتوح فكانوا يسبون الآلوف وعشرات
الآلوف وفيهم الاقرباء الكبار والصغراء .

وعليه فالاقرب القبول في الصغير مطلقاً ، وفي الكبير اذا تقارروا بالنسبة

إلى كل الأحكام ، بل وكذلك جرت السيرة بالنسبة إلى الزوجين ، فإن المغتربين إذا أقراباً بينهما زوجان رتب المسلمين على ذلك كل أحكام الزوجين ، بل وكذلك بالنسبة إلى المغتربين الذين يقران بأن بينهما نسبة من أبوة وبنوة ، أو أخوة أو غير ذلك ، سواء كانا مسلمين ، أو غير مسلمين ، أو مختلفين ، وذلك أصل عند العقلاه ولم يرد من الشارع رد، بالإضافة إلى معرفت ، وإلى اصالة الصحة إذا كانا مسلمين .

ومن ذلك يظهر، موقع النظر في كلام الشرائع ، حيث قال: إذا أقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقرب به توارثاً بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب .

إذ يرد عليه أولاً : عدم الفرق بين ولد الصلب وغيره في ثبوت النسب ، كما إذا قال : هذا حفيدي للأدلة السابقة ، وأشار منه قول الجواهر لاثبات النسب بذلك ، بل للنص ، إذ قد عرفت أن ظاهر النص ثبوت النسب لا التوارث فقط ، فمقتضى القاعدة ثبوت سائر لوازمه النسب .

فلو أقرنا بأنهما أخوة ، كانا كما إذا قام الشاهدان بأنهما أخوة في كل الأثار وكذلك إذا أقرنا بأنهما حفيداً وجد ، أو أقر الجد بأنه حفيده وهو صغير لا يميز . أما إذا كان مميزاً يرد ، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة حتى في الولد سماع دعواه .

وثانياً : يتعدى التوارث إلى غيرهما أيضاً ، كما عن المبسوط والمراتر والجامع والتحrir والتلخيص في التعدي إلى أولادهما خاصة ، بل قد عرفت أن مقتضى الصناعة التعدية مطلقاً .

ومنه يظهر ، وجه النظر فيما عن الرياض والكافية ونهاية المرام ، من إن الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعدى التوارث إلى غيرهما - كما ذكره المحقق-

ولا يخفى ، ان أمثال دعاوى لاخلاف في مثل هذه المسألة من هؤلاء الاجلة المحققين يوهن الاعتماد على أمثال هذه الاجماعات وعدم الخلافات .

وثالثاً : انه لا فرق بين وجود ورثة مشهورين وغيره في التوارث - بل كل الاحكام - كما عرفت ، فالقول بالتفصيل بين عدم ورثة مشهورين في توارثان ، وبين وجوده فلا توارث محل نظر ، وان علل الجوهر بكونه حيئشذ اقراراً في حق الغير ضرورة كون الارث حقاً لغيره ، وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الاقرار ثبوتها عليه ، اذ يرد عليه بالإضافة الى ما تقدم ان الاقرار بالزوجية كذلك .

بل وكذا بالهبة والصلح وغيرهما ، اذ لو لوحظ حال الارث كان كل ذلك اقراراً في حق الغير ، ومن راجع مفتاح الكرامة وغيره رأى كيف ان المسألة مضطربة الاقوال .

وكيف كان فمقتضى الصناعة ان الاقرار بالصغير يقبل مطلقاً ويوجب النسب الا اذا عرض بعد تمييزه او بلوغه وثبتت عند الحاكم ما يدعى به ، واذا ثبت وحكم المحاكم بطل النسب مطلقاً ولا يقى حيئشذ مجال لنفاذ الاقرار على المقر ، اذ حكم المحاكم كالبينة حجة لوازمه ، وكذلك في كل مورد الاقرار وشبهه .

فلو ادعى انه زوجته ، وثبتت عند المحاكم كذبه ، فحكم بانها ليست زوجته حق لها ان تتزوج - بدون عدة اذا لم يكن دخول ، أو كان عن زناه ، ويعتبر عدة الشبهة اذا كانت عدة شبهة - كما حق له ان يتزوج بالخامسة ، وبالاخت لها ، وبامها وبيتها ، اذ الاقرار لدليل على حجيته بعد الحكم ، بل حالة حال اليد والسوق والارض ونحوها .

نعم اذا علم المقر بالواقع ، وان المحاكم مشتبه عمل حسب نظره ، وكذلك طرف المقر له قال عليه السلام : فقد اقطعت له قطعة من نار . كما فصلناه

في [كتاب القضاء] على اشكال في بعض الموارد واحتمال موضوعية حكم المحاكم في تغيير الواقع الاولى ، كما ان مقتضى الصناعة ان التقارير بين الكبارين يوجب ترتيب كل الاحكام المترتبة على النسب وبالاخص اذا كانا رجلين عادلين ، لأن ذلك شهادة يثبت لوازمهما ، كما دل على ذلك اطلاق حجية الشهادة وروایات أنهما لو شهدوا بوارث آخر نفذ على سائر الورثة .

ثم انه قال في القواعد : ولا يعتبر تصديق الصغير ، ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبة ، فيكون كما لو ثبتت بالبينة .

أقول : أما الحكم الاول : فقد عرفت انه مقتضى الا أدلة ، وعن نهاية المرام الاجماع على انه لا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه ، وعن الكفاية انه لا يعرف به خلافاً .

واما الحكم الثاني : فهو المشهور بينهم . بل عن نهاية المرام : الظاهر انه لا خلاف فيه . وعن الكفاية : لا اعرف فيه خلافاً بينهم ، واستدلوا بذلك بما تقدم عن القواعد ، وبانه لو أثر الانكار لزم التوقف قبل البلوغ ، وبانه ثبت قبل البلوغ والاصول بقائهما ولا صالة عدم لزوم حلف المقران طلب الولد احلافه كما عن التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك .

وفي مفتاح الكرامة : الاستدلال له بأن غايتها استخراج تصديقه أو نكوليه وكلاهما غير مسموع ، كما لا يسمع لونفي النسب بانكاره هذا .

وعن التذكرة انه قال : الاقرب . مما يظهر منه نوع تردد فيه ، ولعله لعدم صحة الوجوه السابقة ، حيث انه فرق بين البينة والاقرار حيث ان البينة ثبتت سواء كانت له او عليه بخلاف الاقرار الذي لا يثبت الاعليه ، ولذا اختلفا في الاقرار بالكبير ، ولا تلازم بين تأثير الانكار بعد البلوغ والتوقف قبل البلوغ كما في اليدين حيث لا يتوقف في كونها دليل الملك اذا لم يكن انكاراً ، فاذحصل

الإنكار سمع كلام المنكر، والثبوت قبل البلوغ الموجب للاستصحاب كسائر الاستصحاب لا يمنع سماع دعوى خلافه، واصالة عدم الاخلاف غير ظاهر بعد ان مقتضى البينة على المدعى و اليدين على من أنكر ، يشمل المقام ، كشموله سائر الدعاوى .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الوجه الاخير ، فمن أين ان كليهما غير مسموع .
وعليه فلا يبعد السماع ، فإنه قد يكون الامر كما يدعي الوالد ، فيلزم ذهاب حقه اذا لم يسمع دعواه .

وعليه ، فإذا ادعى انه ليس بولده ، وانه احتال في تبينه سمعت دعواه ،
فإن أقام دليلا شرعياً فهو ، والأأحلف المتبنى على ما هو قاعدة الدعوى .

ومنه يظهر ، وجه النظر في الاستدلال على عدم سماع الدعوى بما صرحت به جماعة من ان النسب مبني على التغليب ، ولهذا تسمع دعواه بثبوته بمجرد الامكان حتى انه لوقته ، ثم ادعى بنوته قبل منه وسقوط القصاص عنه ، وبأنه لو كان في يده صغير يدعى رقته ، فلما كبر أنكر ان يكون رقا ، لا يلتفت الى انكاره .. وجه النظر :

أما في الاول : فلان ماذكر غير ظاهر الوجه اذا لم ينطبق عليه دليل .

اما مسألة القتل ، فلان الحدود تدرء بالشبهات ، وقد ذكرنا في [كتابي الحدود والقصاص] ان القاعدة المذكورة تشمل القصاص أيضاً ، لانه حد ،

فراجع .

واما في الثاني : فلانه أول الكلام ، فمن أين لا تسمع دعواه ؟ مع انطباق البينة على المدعى الى آخره ، عليه .

وعلى هذا لو كبر الوالد وقبل البنوة أو سكت ، كفى في بنوته اقرار الوالد
اما اذا انكر يلزم اجراء قواعد الدعوى ، وربما يؤيد ذلك ما تقدم في بعض

الاحاديث من قوله ^{عليه السلام} في باب الاخوين في الصحيحين : ولم يز الا مقررين . حيث ان ظاهره انه لو أنكر أحدهما بعد الاقرار تسمع دعواه بموازين السماع فانه وان كان في الاخ الا ان مناطه آت هنا ، بل قد عرفت انه ان انكر الاب المفتر وآتى بالبينة - مدعياً اشتباهه مثلا حين الاقرار - كان مقتضى الصناعة السماع . وقوله ^{عليه السلام} : لا ينتفي عنه أبداً ، ظاهره فيما اذا لم يدل على نفيه دليل ، ولذا اذا أقر بولده ، او أقر اباهما اخوان ، ثم قامت البينة بالعدم بطل الاقرار بل يسرى بطلانه اليهما أيضاً اذا لم يعلما بين الله وبين أنفسهما صحة الاقرار ، فيجوز للاخ والاخت الذين أقرا بالاخوة أن يتزاوجا وكذلك للمقربين فلانة ان يتزوجها ، وتظهر الفائدة فيما اذا أقرا جازمين ، ثم شكا في وجه الاقرار ، وانه هل كان صحيحاً أم لا فلابيقال : انه اذا علموا بصحة اقرارهما لم ينفع حكم الحاكم عن البينة بالعدم ، واذا أقر اعتباطاً كان يجوز لهم التزاوج ولو في حال الاقرار ، لأن الاقرار لا يغير الواقع .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام المسالك وغيره ، حيث قال : وأما الاقرار بغير الولد للصلب ، وان كان ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمتصادفين لما تقرر من ان ذلك اقرار من بحسب الغير ، فلا يتعذر المفتر ولو لم يحصل تصديق افتقر الى البينة .

ثم انه لو أقر بالولد ، او أقرا في الكبير أباً أو أخاً أو غيرهما ، ثم حصل له التردد ، فان كان شكا طارئاً ، فلا ينبغي الاشكال في اجراء الاحكام للاستصحاب واصالة الصحة في قوله ، وأما ان كان شكا سارياً بأن شك في منشأ اقراره ، مثلاً : أخبره الثقة بأنه ولده أو ما أشبهه فأقر جازماً ، حيث اطمئن بقول الثقة ، لكن ظهر بعد ذلك اشتباهه في انه ثقة ، وانه ليس مورد الاطمئنان فلا يبعد عدم لزوم ترتيب آثار الاقرار ، لانه لا دليل على قاعدة اليقين - كما ذكروه في

الاصول - ولا دليل على ان الاقرار يوجب الواقع شرعاً ، فهو طريق لا موضوعي .
 ثم انه اذا حصل اقراران متنافيان من نفرين يرتبط أحدهما بالآخر ، كان لكل حكمه ، مثلاً : ادعى زيد ان عمرو وأخاه ، ثم بعد ان مات زيد ادعى ولد زيد بأن عمرو أخوه من زيد ، لا انه أخو زيد ، فانه يلزم ان يعطيه نصف ارثه - فيما كان الوارث منحصراً فيهما - فان ادعاء الاب انه أخوه لا يوجب سقوط ادعاء الولد ، كما انه اذا ادعى الاب ان هنداً ليست زوجة له ، وادعى ابنها زوجته ، لزم عليه اعطائهما الثمن ، الى غير ذلك .

اما اذا ادعى الاب انها زوجته ، وأنكره الولد ، لاحق له في عدم الاعطاء ظاهراً ، وان كان له الحق في عدم الاعطاء واقعاً ، مثلاً : كان يعلم الولد بأنه تزوجها وهي ذات بعل ، او اخته من الرضاعة او نحو ذلك .

اما الاقراران المتنافيان من شخص واحد ، فالحكم مع الاقرار الاول ظاهراً ، وواقعاً يتبع الامر علمه ، لما تقدم من طريقة الاقرار .

(مسألة - ٤٣ -) قال في المسالك : ولو استلحق مجنوناً فأفاق وانكر فالظاهر انه كالصغير .

أقول : أي يلحق به ان كان المقرر اقر بانه ولده ، والذي يمكن أن يستدل به ما تقدم في الصغير ، ولا يخفى ما فيه ، اذ لا دليل هنا الى المناط لو سلم الدليل في الصغير ، فكيف اذا لم يسلم كما عرفت ، خصوصاً في الجنون الادواري ، مثلاً : كان يجن كل شهر اسبوعاً وهو بالغ وفي ذلك الاسبوع استلتحقه انسان ، فاذا أفاق انكر أن يكون ولده ، فانه كيف يحكم بأنه ولده ، وأي دليل على ذلك ؟

ومنه يعرف ، الحكم في السكران والمغمي عليه والثائم وشارب المرقد ونحوهم ، وان طالت غيبوبتهم مدة طويلة .

وقال في محكى الدروس : لو أقر بأخ من الاب والاب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوازنا وان تصادقا ، ولو مات الاب وهم على التصادق او استلتحقه بعد موت أبيه ، ففي ثبوت نسبة وجهان ، وتبعه المسالك قائلًا : ويشرط فيه ان يكون الملحق به ميتاً ، فما دام حياً لسم يكن لغيره الالحاق به ، وان كان مجنوناً وان لا يكون الملحق به قد نفى المقربه . أما اذا نفاه ، ثم استلتحقه وارثه بعد موته ، ففي لحوقه وجهان من سبق الحكم ببطلان هذا النسب ، وفي الحاقه به بعد المسوت الحاق عار بنسبة ، وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث لما يتضرر به ، ومن ان المورث لو استلتحقه بعد مانفاه باللعان وغيره لحق به ، وان لم يرثه عندنا ، وهذا أقوى .

أقول : مقتضى القاعدة ثبوت التوارث وسائر الاحكام بين المتتصادفين ، ان نفاه الملحق به ، لقاعدة اقرار العقلاء ولا مخصوص له ، فاذا قال : هي اختي من أبي ، وأنكر الاب لم يجز له أخذها وتوارثها ، وأي وجه لهذا الشرط الذي ذكراه ، وتبعهما بعض آخر .

ومنه يعلم ، وجده بقاء النسب بعد موت الاب أيضاً ، وأولى بالالحاق لو كان الاب مجنوناً مثلاً ، حيث انه لا قابلية له في التصديق ، أو الانكار ، فلا يمكن الرجوع اليه ، بخلاف غير المجنون ، حيث رجع اليه وأنكر .
ومنه يعلم ، حال ماذا لم يمكن الرجوع اليه لغيبة ونحوها ، كما يعلم منه وجه النظر في قول المسالك .

اما اذا نفاه ثم استلتحقه ، فان النفي لا يضر بالاقرار الذي يقر به غيره ، فربما علم الاخ ان الاب نفي عناداً أو جهلاً أو ما أشبه ، فأي محدود في ان يقر به الاخ ، حيث يشمله اقرار العقلاء ، وللبحث تتمة ذكرها الرياض والجواهر وغيرهما فراجعها .

ثم انه لو تصادق بالبالغان، ثم رجعا، فان كان بنوة لم يقبل، وعلله الجواهر
بانه كالفراش ، بل أشد ، بل في الدروس القطع بعدم صحة الرجوع في نسب
الولد .

أقول : فيه انه قد يتصادقان لمصلحة في نظرهما ، فلماذا لا يقبل الرجوع ،
كما انهم اذا نفيا النسب بينهما ، ثم اعترفا قبل ، وليس في المقام الا الخبر
المتقدم : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً ، والمرسلة رجل ادعى
ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع من ذلك قال: ليس له ذلك ، ولعل ظاهرهما
ولو بالانصراف الولد الصغير ، ويؤيد هذه ما في الصحيحين اذا جئت بأبنها أو
بنتها ولم تزل مقرة ، فان الأقرار ليس أكثر من البينة، حيث تشهد ، ثم ترجع
سواء شهدت بالاثبات أولا ثم النفي أو بالعكس .

نعم ، ظاهر احتياج النفي الى اللعان انه لا ينتفي بدونه ، فمقتضى القاعدة
ان الأقرار في النسب وانكاره كالاقرار في غيره وانكاره الام اخرج ، فاذ أقرت
الام بالولد ، ثم أنكرت لم تنفع ، واذا أنكرت ثم أقرت أخذ باقرارها القاعدة
اقرار العقلاء الشاملة لان يكون قبل الانكار ، او بعده ، او بدونه .

اما اذا أقر الاب ، او كان فراش ، ثم أنكر لم ينفع الانكار الا باللعان لادلة
اللunan ، فاذا أقر بعد اللعان نفع في ارث الولد منه ، لا ارث الاب من الولد
للروايات المتواترة في باب الأقرار بالولد بعد اللعان ، والمسألة بعد بحاجة
إلى التأمل .

هذا كله في الأقرار بالبنوة ، أما غير البنوة ، ففي الجواهر في قبول الرجوع
ووجهان ، كما في الدروس الا انك قد عرفت ظهور بعض النصوص المزبورة
في اعتبار بقائهما على الأقرار في التوارث ، لقوله عليه السلام : لم يز الا مقررين، بل
قد عرفت ان ثبوت التوارث بالأقرار على خلاف القواعد ، فيبني على الاقتدار

فيه على المتيقن - انتهى .

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم أنه على القواعد ماعرفت من ان مقتضى الصناعة
ان التوارث وغيره على حد سواء الا فيما خرج بالدليل ، والله العالم .
ولوقال : هذا ولدي من الزنا ، فالظاهر القبول ، لانه اقرار بهذا القدر ، و
ليس ذلك من الاقرار بالمنافي عرفاً حتى يقال بلزم الأخذ بأول الكلام لا آخره
وكذا لوقال : انه أخوه من الزنا أو ماأشبه .

نعم ، في الجوادر لوقال : هذا ولدي من الزنا ، فهو من باب تعقيب
الاقرار بالمنافي ، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به ، أو بآخره فلا يثبت به حكم
النسب نظر ، كما في الدروس - انتهى .

أما لوقال : ولدي من وطي الشبهة ، فلاشكال ، حيث لا يتفاوت ولد الشبهة
والحلال في أي من الاحكام ، ولو قال : زنيت بها فجبلت مني ، فلا توهم تنافي
أيضاً ، حيث يحكم بأنه ولد زنا منه ، لكن هل يقبل ذلك لانه اعتراف بالولد
أو لا يقبل ؟ لانه تابع لثبت الزنا ، والزنا لا يثبت الا بأربع مرات ؟ الظاهر
الاول ، لعدم التلازم ، كما قرر مثله في [كتاب الحدود] .

ولوقال : هو أخي واقتصر ، ثم قال : أردت اخوة الدين ، أو الرضاع ،
فعن الدروس الوجه القبول لكن في الجوادر فيه انه خلاف الحقيقة .

أقول : لا يبعد تمامية ما ذكره الدروس للتعارف بحيث لا يكون تفسيره
منافيًّا للظاهر ، وأولى منه لوقال : يا أخي ، أو قال : يامي ، أو يابي ، أو يابي ولدي
لتعارف ، مثل هذه اللفاظ في الاحترام الديني .

وكذا اذا قالت : هذه اختي ، أو ياختي ، ولو أقر بأخ ، أو اخت أو ما
أشبه ، فكذبه المقر به ، ثم صدق بعد موت المقر ، ففي الجوادر في ارثه
نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ، ومن زوال المانع من ثبوت

الأخوة وهو التكذيب .

أقول : في القبول نظر ، اذ لا دليل عليه ، واقرار العقلاء غير ظاهر شموله لمثله ، و لعله يؤيده عدم قبول الدعوى على الميت التي تحتاج الى البينة والحلف ، وربما يفرق بين ما اذا لم يكن ثمر أصلا ، أو كان ثمر للمصدق بعد الموت فلا يقبل ، لأن مع عدم الثمر لا مجال للتشريع ، ومع الثمر للصدق يكون اقرار العقلاء لنفسه ، لاعلى نفسه .

أما اذا كان ثمر للميت على الصدق ثبت ، لانه على نفسه ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وسيأتي بعض الكلام فيه .

ومنه يعلم الحال في انه لو أقر ببنوة الكبير فكذبه ، فلمامات رجع الى الاعتراف وكذا الحال - على مراجحتنا - لو اعترف ببنوة الصغير ، فلما كبر أنكر ثم مات المقر ورجع ابن الى الاعتراف ، ولا يبعد أن يكون مثله انكار المقر به في حال صحة المقر ، ثم رجع في حال جنونه أو نحوه حيث يكون كالميت لا اعتبار بتصديقه وتکذبیه .

قال في الجوادر : ولو أقر ابن بابوة رجل فأنكره ، فلمامات اعترف بالابوة له ، فالاشكال هنا ضعيف ، لأن الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب ، بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيبين له هذا الاقرار منزلة الاقرار المبدء ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه - انتهى . واسكاله في محله ، ولو أقر بأخوة انسان فقال : لأن علم مطلقا لم يثبت بالنسبة الى المقر به ، ولو قال : لأن علم هل اني أخوه ، أو أخوا زيد - بنحو العلم الاجمالي ، فقد تقدم ان الاثر المشترك يتربّ عليه ، لا الاثر المختص ، اذا كان بين محصور والا فلا اثر في غير المحصور ، والله العالم .

(مسألة - ٤٤) - قال في الشرائع : اذا أقر ولد الميت بولد آخر له فأقرأ

بثالث ثبت نسب الثالث ان كانوا عدلين ، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ، لكن يأخذ الثالث نصف التركة ، ويأخذ الاول ثلث التركة، والثاني السادس ، وهو تكملة نصيب الاول – انتهى. أقول قد يعترف كلهم بالكل ، وقد لا يعترف الا بعضهم ، وعلى الثاني ، فاما أن يكون في المعترف عادلاً أم لا .

فالاول : وهو اعتراف الكل بالكل ، فالظاهر ان ذلك يثبت كل شيء بالنسبة الى الكل من ثبوت النسب الذي يعقبه الارث وغيره ، بل اذا لم يكن ارث لقتل ونحوه ثبت النسب الذي يتبعه حرمة النكاح وغيرها لمساقدهم من بناء العقلاء والسيرة وبعض الروايات الظاهرة في ثبوت النسب بالاقرار المقابل لكن في المسالك لا يثبت نسبة الامع عدالتهما فلا يتعدا هما الميراث بدون العدالة كمامر ، وقد مر وجه النظر في ذلك .

والثانى : وهو اعتراف البعض وكان في المعترف عادلاً يثبت النسب بلا اشكال ، لعموم أدلة البينة ، والروايات الموجودة في هذا الباب ، كما سيأتي .

ثم اذا كان العادلان هما أيضاً محل قطع بأنهما وارثان ، أو شهدا كل الورثة بأنهما وارثان ، فلا اشكال ، والا فاذا لم يعترف بعضهم بأحد العادلين ، أو بكليهما كانت حصة العادلين بقدر الاعتراف بهما ، لا أكثر ، مثلاً : اذا اعترف العادلان بالثالث ، لكن الثالث ينكرهما ، أو ينكر أحدهما ، فاذا انكرهما لم يكن لهما شيء اذ المتيقن ان الثالث وارث ، أماهما فلا دليل الا ان كل واحد منهمما يعترف بالآخر ، وهو عادل وبشهادة العدل الواحد لا يثبت النسب ، وحيثئذ يكون كل الارث للثالث ، واذا أنكر الثالث أحدهما أخذ الثالث نصف التركة ، لأن المشارك له – باعترافه – شخص واحد فقط ويأخذ المعترف منهمما ثلث التركة ، لانه يعترف بأنهم اخوة ثلاثة والتفاوت بين

الثلث والنصف وهو نصف السادس - تكملة نصيب المعترض بأنهم ثلاثة - للذى اعترف به منهما فتأمل .

وفي الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن السرائر : انه مذهبنا ، و عن موضعين من الايضاح ، وموضع من جامع المقاصد نسبة الى الاصحاب وعن التذكرة انه مذهب علمائنا أجمع ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

وبذلك يظهر ، حال ما اذا كانت بنت اوبنتان او الثلاث بنات ، وحال ما اذا كانوا اخوة ، او كان الولد يعترف بالزوج ، او بالزوجة ، لكن هما لا يعترفان به ، او بالعكس ، الى غير ذلك . الثالث : ان لا يعترف البعض ، ولم يكن في الورثة عادلان - وقولهم في الورثة من باب المثال ، والا فالامر دائرة مدار عادلين يشهدان بأن فلاناً وارث ، وان لم يعترف به أي من الورثة الاخرين ، كما هو واضح - وحال هذا الفرض هو حال ما تقدم في الثاني اذا لم يعترف المقرب بالعادلين الذين شهدوا بأنه وارث ، او بأحد العادلين ، وقد وردت جملة من الروايات في هذه المسألة :

مثل ما رواه الشيخ الصدوق (ره) عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه عليهما السلام قال : قضى عليهما في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان أقر اثنان من الورثة ، وكانا عادلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عادلين بما في حصتهما بقدر ما ورثا ، وكذلك ان أقر بعض الورثة باخ او اخت ائمه يلزمها في حصتها .. وبالاسناد المتقدم :

قال علي عليهما السلام : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ، ولا يثبت نسبة ، فان أقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عادلين فيثبتت نسبة ويضرب في الميراث معهم - ورواه الحميري الصدوق ، كما في الوسائل - ثم قال الصدوق : وفي خبر

آخر : ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال : اذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبيه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ، ثم ينظر ما يقص الذي أقر بسيبه فيدفع مماسار له من الميراث ، مثل ذلك اليه ، ولا يخفى ان هذه الروايات لاتنافي الروايات السابقة الدالة على ثبوت النسب بالتصادق ، اذ تلك كانت في مورد لامعارض من الورثة ، وهذه فيما كان هناك معارض ، واذا كان المعترض بالوارث الجديد أبا ، فالظاهر ثبوت النسب أيضاً ولا ينظر الى انكار وارث آخر ، أو دعواه عدم العلم ، ويتتحقق ذلك في وطى الشبهة ، كما اذا وطى الاب ابنته شبهة فأولدت ولدين فأعترف أحدهما بالآخر ولم يعترف الاخر بأخيه ، والاب معترض بأن كليهما أبناء وماتت الام ، فان ارثها لا يليها ولو لدتها - على السواء - ولا يقال : ان الابن الذي انكره أخوه لا يرث الا بقدر زيادة حصة الاب ، وذلك لما عرفت من ان اقرار الاب يثبت النسب ، بلا اشكال ولا خلاف ، بالإضافة الى النص . وكذا اذا كانوا مجوساً ثم أسلموا ، او كان من دينهم تقسيم الارث كما ناقسم وكذا اذا كان الاب قاتلاً او نحوه لا يرث ، وكان أحد ولديه لا يعترف بالآخر ، فان عدم الاعتراف لا يضر بعد اعتراف الاب الذي يثبت النسب .

قال في المسالك : وربما قيل بأن النصف يقسم بين الاول والثالث بالسوية لأن ميراث البنين يقتضي التسوية ولا يسلم لاحدهم شيء الا ويسلم للآخر مثله والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما ، والا ظهر الاول ، لأن حق الثاني شائع فيما في يد الاول والثالث بالسوية ، فله الثالث من كل منهم - انتهى . والظاهر ان الخصوصية للنص والاجماع ، والا كان مقتضى القاعدة ان

يكون للاخ المقر ، وللاخ المنكر - بالفتح - النصف بالسوية ، فيكون للاخ المنكر - بالكسر - النصف ولهما النصف لكل واحد واحد ونصف من ستة ، وذلك لانه القاعدة في كل مال مشترك ، حيث ان التاليف يتلف عليهما بالنسبة والباقي لهما بالنسبة فيكون ما أخذه الاخ المنكر - بالكسر - كالثالف ، حاله حال ما اذا أخذ الاخ الثالث بالقوة نصف المال مع اعترافه بأن له اخوين .

وبذلك يظهر ، ان جعل الرواية ، والاجماع على طبق القاعدة بدليل انه لا ينقص باقرار الاخ نصبيه الثابت له باعتراف المنكر - بالفتح - غير ظاهر الوجه ، لأن النقص حسب الموازين ، حيث جعل كالثالف وكالمقصوب والموازين كما تقصصه الواحد من الثلاثة - لو كانا اثنين فقط - كذلك تقصصه: النصف .

وكيف كان ، فلاشكال في المسألة من جهة النص ، كما لا اشكال في مسألة ثلاثة دراهم للودعين ، حيث يتلف أحدهما فلا يعلم هل التالف لصاحب الدرهمين أو لصاحب الدرهم ، حيث ان مقتضى قاعدة العدل ان يتلف منهما بالنسبة ، فمن الدرهمين يتلف ثلاثة درهم ، ومن الدرهم يتلف ثلاثة ، لكن النصف ورد في جعل التالف من صاحب الدرهم أكثر حيث يعطى نصف درهم فقد تلف نصف ماله ويعطى لصاحب الدرهمين درهم ونصف ، فقد تلف ربع ماله ، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في تلك المسألة ، وقد ذهب بعضهم ان في غير مورد الرواية يعمل بالقاعدة لاحسب مناط النص .

وكيف كان ، فقد قال الجواهر في رد: (قيل) انه كالاجتهد في مقابلة النص ضرورة ظهور الادلة نصاً وفتوى في تنزيل الأقرار على الاشاعة في الاسهم ، مثل الأقرار بالدين .

ثم ان المسالك قال : والضابط على الاول في هذه الصورة ونظائرها ان

نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما في الآخر ويقسم العاصل باعتبار مسألة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه اليه ، ثم باعتبار مسألة الاقرار فيدفع نصيب المقر منه اليه ، ويدفع الباقي الى المقر به ، فمسألة الانكار في هذه الصورة من اثنين ، ومسألة الاقرار من ثلاثة، فيضرب أحدهما في الآخر فتلت المرتفع وهو اثنان للمقر ونصفه ثلاثة للمنكر ، ويبقى سهم الآخر .

وعلى الثاني : ان ينظر في أصل المسألة على قول المنكر وتصرف اليه نصبيه منها ثم يقسم الباقي بين المقر والمقر به ، فان انكسر صحيحته بالضرب فأصل المسألة في هذه الصورة على قول المنكر اثنان يدفع اليه أحدهما ، والآخر لا ينقسم على اثنين فيضرب اثنين في أصل المسألة ، فالمرتفع وهو أربعة نصفه للمنكر ونصفه الآخر لكل منهما واحد - انتهى .

ومنه يعلم ، ان ليس المعيار في ذلك النسب ، بل السبب أيضاً كذلك ، سواء كان أحدهما ، أو كلاهما فالاول ، كما اذا كانت له زوجتان واقررت أحديهما بالثالثة ، وانكرت أحديهما ، والثاني كما اذا كانت له زوجات وأولاد انكر بعضهم بعضاً واثبت بعضهم بعضاً ، ففي الزوجات اذا كن "أربع ، ستة حصلت المنكرة على ثلاثة والمقررة على اثنين والثالثة على واحد .

وعلى القول الآخر قسم النصف بين المقرة والمقر لها نصفين ، فيحصل كل واحدة على واحد ونصف ، واذا كان ولد منكر لزوجة ثانية وزوجة مقرة لزوجة ثانية قسم الثمن بينهما على التفاضل ، أونصفين وبسبعين اثمان للولد ، وان كان المنكر لها الزوجة والولد مقر بها أخذت المنكرة الثمن كاملاً واشتركت الثانية مع الولد في سبعة الائمان ، الى غير ذلك ، وكيفية التقسيم واضحة من القاعدة السابقة .

أما لو أقر الزوج الميت بأن الثانية زوجته، أو الثاني ولده لم ينفع انكار شخص آخر من الورثة لها أوله، أما عدم نفع الانكار في الولد، فلم ينقدم من أن الأقرار بالولد يوجب النسب المترتب عليه الارث .

وأما عدم نفع الانكار في الزوجة فلان اقراره بها موجب لحمله على الصحيح، كما أن فعله فعل الازواج معها يوجب ذلك ، فلا حجية للانكار في قبال أمره .

ثم انه ظهر مما تقدم، وجه قول الشرائع بعد عبارته المتقدمة ، ولو كانا (أي الولدان) معلومي النسب فأقرأ بثالث ثبت نسبة ان كانا عدلين ، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهما اثلاثاً، أذمع شهادة العدلين لا مجال للانكار نصاً واجماعاً .

نعم، اذا كان عدلان يخالفان العدلين المثبتين تساقطاً وكان الامر كما اذا لم يكونا لا هؤلاء ولا هؤلاء .

قال في القواعد: فإذا أقر أحد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبة في حق المنكر ولا المقر لعدم بعض النسب .

وفي مفتاح الكرامة : اجماعاً، كما في التذكرة، وقد صرحت بالحكم في جامع المقاصد وهو قضية كلام الميسوط والتحرير والتلخيص .

أقول: لاشكال في عدم امكان بعض النسب واقعاً ، أما ظاهراً بأن يرتب على أحدهما حكم النسب دون الآخر فلامانع، فإذا علم أحدهما انه أخوه، وعلم الآخر بأنه ليس بأخيه رتب كل واحد منهما معه أحكاماً ماعلم ، فلا يتحقق للمقر تزويجه بيته ، بينما يتحقق للآخر وهكذا ، ولذا لم يعرف وجه قول مفتاح الكرامة: والوجه في عدم ثبوته في حق المنكر ظاهر ، لأن تصديقه معتبر ، وقول المنكر مع عدم البينة مقدم ، وفي حق المقر ان النسب أمر اضافي ان

لم يثبت في حق غيره امتنع ثبوته في حقه خاصة ، نعم ينفي اقراره في المال
ـ انتهى .

اذ لا وجه لنفوذ انكار المنكر في حق المقر ، كما لا وجه للعكس ، ولا
فرق بين المال وغيره في النفوذ في حق المقر وعدمه في حق المنكر .
وعلى أي حال ، فاذا كان المنكر أنكر في الجملة لا مطلقاً أخذ حسب
انكاره ، مثلاً قال : انه أبي فقط ، وهو يسقط بالابويني – والمفروض ان المقر
والمنكر كليهما أبويان – بينما المقر يقول : ان الثالث أيضاً أبويني ، الى غير
ذلك من الأمثلة .

(مسألة - ٤٥) – قال في الشرائع : لو كان للميت اخوة وزوجة فأقرت
له بولد كان لها الثمن ، فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة .
أقول : كل ذلك على القاعدة ، وقد تقدم انه لو كان في الورثة عدلان
ثبت النسب أيضاً، بل وكذا اذا حصل التصدق من الكل، وان لم يكونوا اعدولاً.
نعم ، اذا صدقها الاخوة ان للميت ولداً ، لكن اثبتوا انه قاتل أو نجده من
لابرث ، حيث ان الطبقة السابقة اذا كان فيها مانع وصلت النوبة الى الطبقة
اللاحقة لارث، ولذا قال الشرائع : وكذا كل وارث في الظاهر أقرّ بن من هو
أقرب منه دفع اليه جميع مافي يده ، ولو كان مثله دفع اليه من نصبيه بنسبة
نصبيه .

أقول : فاذا أقر العم بأخ للميت دفع اليه كل نصبيه ، ومنه يعلم ، امكان
ترامي الارث كان يقر – في المثال – الاخ بالابن ، كما انه اذا انعكس ينزل
الارث حسب نزول الترامي ، كما اذا اعترف من ظاهره انه ابن انه ليس
بابن صلبي ، وانما متبني ، حيث يرجع الى الاخ ، فاذا قال الاخ كذلك يرجع
الى العم وهكذا .

وكذا لو قال: انه ابني، لكنه لا يوث لقتل أونحوه، حيث يصل الى الاخ وهكذا اذا قال الاخ حيث يصل الى الاعم ، ومراد الشرائع من (مثله) من في طبقته ذكرأ كان او انشي، زوجاً او زوجة، او ولاداً ، وقد تقدم ميزان قدر الاعطاء اذا اعترف بعض الورثة دون بعض، وكذا اذا اعترف بمن لا يوث، لكنه يكون حاجباً ، كما ذكر في [كتاب الارث] حيث ان الحاجب يدفع النصيب الاعلى الى الادنى ليوفر الباقى على غيره .

وعلى هذا ، فاذا كانت اختان اعترفتا بأخ كان لهما النصف وله النصف واذا اعترفت أحديهما كان للاخت غير المعترفة النصف وللاخت المعترفة واحد من أربعة ، وللأخ المقر به واحد من أربعة أيضاً ، واذا انعكس الامر بأن كان اخوان اعترفا باخت كان لها الخمس ، وان اعترف أحدهما كان لغير المعترف ثلاثة من ستة ، وللمعترف النصف الاخمسه اذ يبقى من نصبيها خمس آخر داخل في نصيب الاخ غير المقر الى غير ذلك من الامثلة .

قال في الشرائع : وان أنكر الاخوة (أي الولد، في المثال السابق) كان لهم ثلاثة أرباع ول الزوجة الثمن وباقى حصتها للولد .

أقول : لان الاخوة لما انكروا أخذوا نصبيهم الكامل ، وهي لما اقرت أخذ نصبيها اذا كان لزوجها ولد ، وهو الثمن ، والتفاوت بين الثمن والربع وهو ثمن أيضاً يعطى للابن الذي اقرت به .

ثم لو امتنع الولد من أخذ نصبيه استفسر، فان كان الامتناع لاجل انه لا يرى نفسه ولداً للميت ، أو يرى ان فيه مانعاً كالقتل رجع النصيب الى من لولا الولد لكان له ، وان كان الامتناع لاجل انه لا يريد نصبيه صار من المباحثات ، لانه أعرض عنه ، وقد ذكرنا في [كتاب أحياء الموات] وغيره ان الاعراض يوجب سقوط الملك ، فهو لمن سبق اليه ولو لم يمكن الاستفسار فالظاهر انه

محكوم بالاعراض ، اذ ظهور انه له يترتب عليه ذلك فلا يرجع الى الوارث لولاه .

قال في الجوادر : ولو أقر الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقر له ، نسب المقر وليس له بينة ، ففي الدروس حاز المقر له التركة مع يمينه ، عملاً بالمتفق عليه فتأمل .

أقول : وجه قول الدروس ان ذا اليد أي المقر يعترف بأنه له باعترافه انه وارث ، فهو كما اذا اعترف صاحب الدار الذي فيها انها لفلان ، أما المقر فلم يثبت ان شيئاً من المال له ، ووجه التأمل انه باعترافه انه وارث كان اعترافاً بان له قدر نصبيه الذي ينصبيه مع كون المقر وارثاً ، فليس اقراراً بأزيد من ذلك والازيد له باعتبار انه ذويه ، وهذا أقرب وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

(مسألة - ٤٦ -) قال في الشرائع : اذا مات صبي مجهول النسب فأقر انسان ببنوته ثبت نسبة صغيراً كان أو كبيراً ، سواء كان له مال أو لم يكن ، وقد نقله مفتاح الكرامة عند فتوى القواعد بذلك عن التحرير والتلخيص والدروس وجامع المقاصد والروضة وقال : انه قضية اطلاق المبسوط والجامع واللمعة ، بل في المبسوط انه لا خلاف فيه ، وظاهره بين المسلمين ، وفي الروضة ان عليه فتوى الاصحاب ، وعن المسالك انه مشهور بين الاصحاب وادعى المبسوط عليه الاتفاق ونسبة جامع المقاصد الى الاصحاب ، واستظهر في الرياض انه مجمع عليه ، وعن التذكرة التأمل فيه في الكبير ، وعن المسالك وجامع المقاصد ومجمع البرهان لانص فيه ولا اجماع - انتهى الملخص من كلامه . وتبعه في النقل عنهم الجوادر ، والذي يمكن ان يستدل به لاطلاقهم قاعدة اقرار العقلاء - بعد ان لم يكن معارض - واصالة الصحة في أمر المسلم ، و

الاجماع المتقدم ، وبعض الروايات المتقدمة :

مثل الخبر : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً .

والمرسل : رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع عن ذلك ؟

قال عليه السلام : ليس له ذلك .

وغيرهما مما تقدم ، فانها تشمل بالاطلاق ، أو المناظر حتى للميت .

قال في الجواهر - بعد ذكرهما - : ان الولد شامل باطلاقه للصغير و الكبير والحي والميت والمجنوون والعاقل ، ولذا سمعت ان ظاهر النهاية عدم الفرق الا انه لما كان الاتفاق على غيره على اعتبار التصديق في الكبير ، مؤيداً باستبعاد نفوذ الأقرار في حقه مع انكاره حصل الشك فيه اذا كان مع ذلك حيآ عاقلاً .

اما غيره فلا شك ، خصوصاً بعد اتفاق الاصحاب - كما عرفت - على ثبوت الحكم ، وليس ذلك اثبات شرطية للتصديق في الكبير على كل حال حتى يقال لدليل على سقوطها بالموت ، او بالجنون ، بل هوأخذ بالمتيقن بعد حصول الشك الذي قد عرفت كونه فيه خاصة دون غيره - انتهى .

وهو كلام جيد ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : الوجه في الصغير واضح وأما الكبير فوجهه انه في حكم الصغير والمجنوون ، ولذا قال جامع المقاصد : انه لاختلاف في المجنوون ، فلا يمكن التصديق في حقه ، فيسقط اعتباره فيه مثلهما الى آخر كلامه .

أقول : بل مقتضى اصالة الصحة في ما لا منازع فيه ان يقبل اقراره في نسب غير الولد كالاب والاخ ، بل والسبب كالزوج والزوجة ، فانه ان كان حياً عاقلاً اعتبر تصديقه للنص والفتوى كما تقدم .

اما اذا كان ميتاً أو مجنوناً أو ما أشبه فلا دليل على اعتبار تصديقه ، بل

المر كوز على التصديق ، لافي الارث فحسب ، بل في سائر لوازمه ، فاذارؤى في خباء رجل يغسل امرأة بعد موتها ، فقسال : انها زوجته قبل منه ، فإذا أراد تزويع امها منع منه ، وكذا في غير ذلك ، ولعل المر كوز الكاشف عن تلقي ذلك خلفاً عن سلف بالإضافة الى اصالة الصحة ، وبناء العقلاء سبب الاطياف المتقدم ولو في الجملة ، خصوصاً في السابق لم يكن أشياء تعرف الانساب ، مثل الهوية والجنسية ونحوهما ، ولذا قلنا يترب آثار النسب في الكبارين المتتصادفين ، ويؤيد هذه ماذ كررها في المجنون ، فقد قال القواعد : وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه .

قال في مفتاح الكرامة : بلا خلاف كما في المبسوط وجامع المقاصد والرياض ، وقد حكى في الاخير الاجماع عن بعض الاصحاب .

أقول : وقد سمعت كلام جامع المقاصد في الفرع السابق ومقتضى الصناعة عدم الفرق بين ان يبلغ عاقلا ثم يجن ، او يبلغ مجنوناً ، خلافاً لما في التذكرة والمسالك ، فالاستشكل فيما اذا بلغ عاقلا ثم جن ، وكأنه أخذ بالقدر المتيقن وفيه ما عرفت ، كما انه لوعقل المجنون ، ثم أنكر فقد عرفت في انكار الصبي بعد بلوغه ان مقتضى القاعدة السماع ، خلافاً لما عن التحرير والتلخيص والدروس من انه لا يقبل انكاره ، وكأنه للاتصال بما عرف هناك عدم جريانه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٧) - لو أقر بابن احدي زوجته فأماماً ان يعيّن أولاً ، وعلى الاول ، فأماماً له معارض أم لا ؟ فان عين بلا معارض عين بلاشكال للروايات المتقدمة في الاقرار بالابن ، ويكون ذلك الابن له ، ولذلك الزوجة ، ويؤيد هذه بالإضافة الى الروايات السيرة ، فلا يقال : ان تعين انه له ولها انما ينفذ في حقه لافي حقها وحق أقربائها ، لانه بالنسبة لها اقرار في حق الغير ، وكذلك

بالنسبة الى أقربائها ، فإنه منقوض بأن كونه أبناً لـه اقرار في حق أقرباء نفسه بأن لا يتزوجها أخوه ويرث منه ، الى غير ذلك ، و العمدة بناء العقلاه والنص والسيرة ، ولذا ذكروا انه لو أقر بابن احدى امهاته وعيته لحق به ، ولوادعت الاخرى ان ولدها هو الذي أقر به ، فالقول قول المقر كافي الشرائع وغيره وان عين مع معارض ، كما لو قالت الزوجة المعينة انه ليس ابنها لـم يستبعد ان يكون لها ذلك ، اذ الاـدلة لـم تدل على عدم اعتبار كلامها ، فاللازم اثبات انه لها ، وعليه كان عليه البينة وعليها الحلف ، فان حلفت نفي عنها ، وعن أقربائها وثبت للمقر وان لم تحلف حلف الزوج وثبت الا اذا قلنا بكفاية النكول من المنكر في الـاثبات عليه كما حـقـقـ في [كتاب القضاء] .

وهل معارضة غير الزوجة توجب دفع الحكم عن المعارض؟ كما اذا ادعى الزوج انه ولد هند واقررت هند ، لكن أخوها أنكر أن يكون ولدها ؟ الظاهر السماع في صورة اقرارها فكيف بصورة سكوتها أو موتها مثلاً، اذ اطلاقات أدلة الدعوى تشمله ، فهي بالنسبة الى كون الولد ولد اخته مدعى وهو منكر ، وكذلك اذا كانت ساكتة أو ميتة ، فالزوج مدعى وأخوه هند منكر .

بل وكذا الحال في ما ادعى الرجل بنوة ولد وأنكره أخو الرجل -مثلاً- فان عدم جعل المسألة من باب المدعى والمنكر خلاف أدلةهما ، ودليل اقرار العقلاه ونحوه لا يوجب الثبوت على المنكر ، هذا تمام الكلام في كلامي تعين الرجل ان الولد من اية زوجة من زوجتيه مثلاً ، أما اذا لم يعين بأن قال هذا من أحديهما ، فاما ان تدعيه أحديهما او لاتدعيه او كلتاهم اثباتاً أو تنكر ان فان ادعته أحدهما وأنكرته الاخرى ثبت انه منه لها لعموم الاقرار والسيرة ، وبناء العقلاه وبعض الروايات المتقدمة الدالة على ان اقرارها نافذ كاقراره ، وان لم تدعه أحديهما او اثبته كلتاهم ، فالفرقة لـانـها لـكـلـأـمـرـ مشـكـلـ .

أما استخراج علي عليه السلام بلطيف الاستخراج في قصة المنشار فذلك استعلام للحال بما علم به ، فلا ينافي القرعة التي هي المرجع في مفروض بقاء الامر المشكل ، وان كانت كلتا هما تنكران ، كان لهما الحق في ذلك ، ولا تلحق بهما حبيث .

نعم للزوج ونحوه احلافهمما لقاعدة المدعى والمنكر ، اللهم الاذا علم
الحاكم بانه لاحديهما ولم يسكن الاستخراج ، حيث يكون المرجع القرعة
وشبه بعض ماذكرناه ذكره الفقهاء في مسألة الامتنين فراجع الشرائع والشروحين
ومفتاح الكرامة وغيرها .

ثم انه لو قالت المرأة : ان أحدهما زوجها ، أوقال الرجل : ان احديهما زوجته ، أوقالت انهما زوجاها ، أوقال : انهما زوجتاه – وهما ام وبنات ، او اختنان ، او علم بأن أحديهما ليست زوجته – كشف الحق بالقواعد .

ففي الاول : ان ادعى أحدهما ولم يدع الآخر لم يبعد القبول لأن النتيجة
ان رجلاً يدعى زوجية امرأة ، والمرأة لاتنكر ، فالاصل الصحة ، فهو كما اذا
قالت : ان أباها زوجها من رجال ، ولا تعلم من هو ويدعى رجل انه هو .

نعم ، لا يبعد الاحتياط بالحلف عليه ، وان ادعى كلاهما ، وأنكر كلاهما
أو قالا : لانعلم ، ولا يبينه ، فالقرعة لانها لكل أمر مشكل - في الاول والأخير -
وفي الوسط كان لها عليهم الحلف لقاعدة المدعى والمنكر فهو كما اذا ادعت
زوجية رجل ، وانكر الرجل ، حيث انها اذا لم تقم ببينة كان لها على الرجل
الحلف .

وفي الثاني : يأتي الكلام في الاول ، لكن بعكسه بفارق لانهما أما مثبتان
أو منكرتان ، أو تقولان لانعلم ، أو ثبتت احديهما ، وتنكر الاخرى ، أو ثبتت ، أو تنكر
احديهما ، وتقول الاخرى : لا اعلم .

ففي الأول: بأن ثبتنا، فإن علمنا بأن أحديهما زوجته، لا الأخرى -قطعاً -
 أخرجنا الأمر بالقرعة ، وان احتملنا ان كليهما زوجته وهو يدعى زوجية واحدة
 فقط كان عليهما الاثبات ، فاذا أقامتا بينة فهو ، وان أقامت أحديهما فقط كان
 للآخرى عليه الحلف - حلف انه لا يعلم انها زوجته - وان لم تقيما ولا واحدة
 منهما بينة كان عليه ان يحلف بأنه لا يعلم ان أيتهما زوجته ، وان يحلف انه
 لا تكون الاثنان معاً زوجته - ولو احتياطاً - ثم يقع لاستخراج ان أيتهما
 زوجته .

وفي الثاني: بأن أنكرتا كان له عليهما الحلف - فيما لم يعلم الحكم كذبهما
 والا كان المجال للقرعة ، كما هو واضح - .

وفي الثالث: بأن قالنا لانعلم حلفنا، ولا اعتبار بعلم الرجل في ان أحديهما
 زوجته الا في لزوم ترتيب آثار العلم الاجمالي ، أي لا يمكن ان يأخذ اختهema
 أو بنتهما أو امهما على القواعد المقررة، و اذا مات أعطى الرابع أو الثمن لهمما
 بالتنصيف لقاعدة العدل ، ولا يمكن من أخذ الخامسة ، الى غير ذلك .

ولايختفى انه لا يرتفع بعض الاثار بالطلاق ، وان صح له ان يطلق زوجته
 منها ، اذ لا دليل على لزوم ان يعلم الانسان من هي زوجته بعينها حتى يصح
 له طلاقها ، فاذا دخل بها لم يجز له اتخاذ امها او بنتهها ، واذا لم يدخل بها لم
 يجز له اتخاذ امها ، أما بنتهها فلا بأس .

قال سبحانه : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتكم
 بهن » .

ويصبح له بعد الطلاق التزويع بين اختهما وأخيهما بخلاف قبل ذلك ،
 الى غيرها من الاحكام، أما المهر ، فاللازم اعطائه لهمما على التنصيف ، لقاعدة
 العدل .

وفي الرابع : وهو ما اثبتت أحديهما ، وانكرت الأخرى ، فالملزمة لاينفع له في أخذها ، اذ هو لا يعلم هل انها زوجته أم لا ؟ وعلمها لا يكفي له ، كما في العكس لا يكفي لها ، مثلاً : قال الرجل : انها زوجته ، وهي لاتعلم بانها هل هي زوجة له أم لا ؟ فاللازم له – وهو لا يعلم ان أيديهما زوجته الفحص ، وان قالت : هي انها زوجته قطعاً ، فاذا لم ينفع الفحص لم تبعد القرعة ، لانه مشكل فحال المقام حال ما اذا زوج باحديهما وهو لا يعلم وهم الاعلمان أيضاً والمنكرة لها ان تعمل بنفسها ماتشاء من الزواج الا اذا أقام البينة ان أحديهما زوجته ، حيث لاحق لها في الزواج بعد علم الحاكم اجمالاً بأن أحديهما زوجته ، وعدم نفع قول المقررة انها هي زوجته .

نعم ، المنكرة لاحق لها في المهر والارث لاعتراضها بأنها لاحق لها .

وقد ظهر مما تقدم حال الخامس والسادس ، وهم ما اذا قالت أحديهما : انها زوجته ، أو انكرت ، وقالت الأخرى : انها لاتعلم .

وفي الثالث : بأن قالت : انهما زوجاهما ، فان فسرت بالطلبيين قبل وان فسرت بالعرضين ، فالظاهر القبول في أحدهما ، اذ ضم الاقرار الصحيح بالاقرار الباطل لا يوجب بطلان الصحيح ، كما اذا قال : هاتان الاختنان زوجته ، أو قال : هذه الخمسة زوجاته ، أو هذه الام والبنت زوجته ، أو قال : هذان لزید ، وأحدهما خمر والآخر ماء ، أو أحدهما خنزير والآخر شاة ، وان لم تفسر فالقرعة – كما اذا ماتوا جميعاً بمالم يدع مجالاً لغير القرعة – .

ومنه يعلم الكلام وفي الرابع : وهو ما اذا قال : انهما زوجتهان ، وفي المقام فروع كثيرة تعلم مما سبق .

(مسألة -٤٨-) يثبت النسب بشهادة عدلين والشیاع ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] عدم احتياجه الى التقييد بمورث العلم ، وان قيده المشهور به

وفي ثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين ما ذكرناه في [كتاب الشهادات] والظاهر ثبوته بشهادة ثقتين بالنسبة إلى الأديان الآخر، لأن الثقتين حجة عندهم بل يكفي ما يلتزمون به من طرق الأثبات، لقاعدة الرزموهم، بل وللمناط في لكل قوم نكاح.

وعليه، إذا أسلموا، وقد ثبت عندهم بطرقهم كفى للإاستصحاب، أماطريقتنا فهي نافذة بالنسبة إليهم إذا أردنا أن نحكم بأن حولوا حكمهم علينا، وإن كان لا يثبت عادلان من عندنا عندهم، حيث يرون المسلمين كفاراً غير مقبولين للشهادة مثلاً، وذلك لحكومة مادل على كفاية شهادتنا بالنسبة إلى غيرنا، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات].

ومنه يعلم، أنه لو كان طرف مسلماً والآخر غير مسلم، كان لكل جانب حكمه.

ثم انه قد تقدم انه لاشكال نصاً وفتوى في عدم الاعتبار بشهادة فاسقين ولو كانوا وارثين.

نعم، يؤخذ باقرارهما على أنفسهما، وقد ذكر المسألة الفاضلان وشراحهما وغيرهم، ويكفي في عدم الأخذ بالشهادة عدم العلم بالعدالة، وإن لم يعلم الفسق أيضاً، كما فصل في [كتاب الشهادات].

والظاهر أنه يكفي في ترتيب آثار الجامع لشهاد أحدهما بمطلق النسب والآخر بخصوصيته بأن كان بينهما عموم مطلق، كما إذا قال: أحدهما بأنه ولد زيد، وقال الآخر: أنه يعلم أنه منسوب إليه في الجملة، أما ولده أو أبوه، أو قال: بأنه أما ولده أو أخوه، لأن الجامع مشهود عليه.

نعم، لاتثبت الخصوصية وذلك بخلاف ما إذا كان بينهما تباعين، وإن كان بينهما جامع أعم، كما إذا قال أحدهما: أنه ابنه، والآخر أنه أخوه، كذا قبل،

لكن ربما يحتمل ثبوت الجامع في الثاني أيضاً لشهادتهما بالجامع، ويستشكل انه مثل زفت صباحاً، وزنت مساءاً، حيث لا يثبت الجامع، لأن الحدود تدرء بالشبهات، بل الحكم كذلك لو قال أحدهما : استقرض منه صباحاً، وقال الآخر: بل عصراً، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، وإن كان مقتضى القاعدة انه لو شك في ثبوت النسب، كان الاصل عدم الثبوت، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في كتابي : [الشهادات والحدود] .

قال في الشرائع: لو شهد الاخوان وكانا عدلين باين للميت يثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دوراً .

أقول : أما ثبوت نسبة بلا خلاف ، ولاشك لاطلاق أدلة الشهادة، وبعض الاطلاقات في باب الاقرار كماتقدم، بل ربما يقبل هذه المسألة محل وفاق حتى من العامة .

وأما ميراثه للمال، فهو مقتضى القاعدة بعد ثبوت النسب ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، وأما وجہ احتمال الدور فهو ما ذكره المبسوط في محکی کلامه، وكأنه نقله عن العامة كما عن محکی السرائر، قال: يثبت نسبة ولا يرث لانه لو كان ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما ، لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل النسب، فيبطل الارث ، فيلزم من صحة الارث بطلاً، ومن بطلاً صحته .

اما وجہ عدم ورود هذا الدور ، فلما ذكره المبسوط بعد ذلك بقوله : و لو قلنا يثبت الميراث كان قوياً ، لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالأقرار .

أقول: نقل كل ذلك مفتاح الكرامة، وتبعه الجواهر، ثم نقل عن السرائر ان مراد الشيخ بكلامه الثاني ان الدور يلزم من جعلهما مقررين، لا من جعلهما

شاهددين، ونحن نجعلهما شاهدين، اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا، ثم (قال :) قلت: ولا يلزم أيضاً لوجعلناهما وارثين ، لأن الشرط كونهما وارثين ظاهراً ، بل لا يصح اعتبار كونه وارثاً في نفس الامر، لأن ذلك لا يجتمع مع خروجه عن الارث الى آخر كلامه .

أقول: ولو قال: انا أبنه ولا ارث أعطى للاخ - لو كان الاخ بعده - لقبول أقراره في انه لا يرث لاحتمال كونه قاتلاً: أو ما أشبه .

أما اذا علم بأنه أبنه وبأنه لامانع فيه لم يقبل أقراره، لأن الأقرار طريقي كما تقدم، فلا يصادم العلم، ولو كان المشهور بأنه ابنه أو الثابت شرعاً بأقرار أو بينته ، قال اني لست ابني فلا ارث لم ينفع ، لأن الثبوت شرعاً يقف دون أقراره فإذا كان ولداً ورث قوله : (فلا) تعقيب فليس أقراراً مستقلاً حتى يؤثر .

نعم ، لو قال: (ولا ارث) كان أقراراً مستقلاً ، وقد تقدم ان بطلان بعض الأقرار لا يوجب بطلان بعضه الآخر ، اذا لم يكن تلازم والا بطلاناً وعدم التلازم مثل هذان له واحدهما خمر والآخر خل ، والتلازم مثل بعنه كالي بكالي ، فهذا له ، حيث ان بطلان البيع يوجب بطلان المترفع له ، الى غير ذلك .

قال في الشرائع: ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ، ولكن يستحق دونهما الارث، وقد تبعه القواعد وغيره ، بل في الجواهر : بلا خلاف معنده به أجده فيه ، وكأنه نظر الى ما في مفتاح الكرامة ، حيث قال: وقد يلوح عدم ثبوت الميراث في الكافي والوسائل والجامع .

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الفاضلان وغيرهم .

(مسألة - ٤٩ -) قال في الشرائع : لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ، ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده .

أقول : قد يقر الاخ مثلاً بابن للميت ، وقد يقر بأبنين دفعه ، وقد يقر بأبنين تدريجياً ، فللمسألة ثلاث صور :

أما الاولى: فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الميراث للمقر لـه اذا كان الاخ وارثاً فعلاً، لقاعدة اقرار العقلاء وغيرها مما تقدم، أما اذا لم يكن وارثاً فعلاً، كما اذا كان قاتلاً، لم يقبل ، لانه ليس اقراراً على نفسه، اذ لو لم يكن له ولد ولا اخ وارث وصلت النوبة الى المرتبة المتأخرة الى ان تصل الى الامام ونائبه، وكذلك اذا كان الاخ لا يرث، لانه من الزنا مثلاً، أما اذا اقر بأن للميت فهو من انكار الاقرار احتمالاً ، ولعل الاعراف مختلفة ، وان كان لا يبعد الثاني في عرف المتندين ، خصوصاً ولا يثبت الزنا على شخص الا بالشهود مع سائر الشرائط .

ولو قال ابن : له ذرية ، ثم فسرها بأولاد الاولاد ، مما لا يوجب شرارة في ارثه يقبل ، لأن الذرية تطلق عليهم بلا عنایة ، فليس تفسيره خلاف الظاهر .

وأما الثانية: وهي ما إذا اقر بأبنين دفعه كان الميراث لهم ، لانه من اقرار العقلاء ، ولا يقال: انه الحال هذه لا يرث فليس من (على نفسه) اذ قد عرفت ان المعيار ان يكون الشيء له ظاهراً ، فهذه السلطة التي لو لا اقرار كانت له تقطع باقراره فاقراره عليه .

ثم ان قول الشرائع : لم يثبت النسب ، بناءً على ماتقدم منهم من عدم الثبوت ، ولو مع التصديق وعدم المنازع ، الا اذا كان من شهادة عدلين بأن كان المقر عدلاً ، وهم عدلين وتصادق العدلان كل الاخر ثبت - كما ذكره الجوادر هنا أيضاً - لكن قد تقدم ظهور بعض الروايات المتقدمة ، بالإضافة

إلى بناء العقلاه والسيرة في ثبوت النسب أيضاً .

ثم ان الجواهر قال: ولو صدق أحدهما الآخر وكان عدلا ، والمقرر أيضاً
عدلا أختص بالميراث دون الآخر لثبوت نسبة دونه .

أقول : وفيه نظر ، اذ المال تحت سلطة المقر وهو دفع سلطته لهما لا
لأحدهما ، وثبتت نسبة أحدهما شرعاً لا يرتبط بالأقرار ، ومثله ما لو شهد
شاهدان ان زيداً ولد عمرو ، وكان بكر وهو من عنده مال عمرو يعلم ان زيداً
وحسالداً اخوة ، ففاته يسلم المال اليهما ، لا الى من قامت عليه البيينة
اذا حكم الحكم بذلك ولم يكن له مهرب منه ، اذ البيينة لا تغيير الواقع بعد
ان كانت طريراً ، كما حرق في محله .

قال في الشرائع: ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما .

وفي الجواهر : بلا خلاف فيه ، لأن استحقاقهما للارث ثبت في حالة
واحدة وهي الاقرار بهما دفعه فلم يكن أحدهما أولى من الآخر ، بخلاف ما لو
أقر بأحدهما ، ثم أقر بالآخر ، فإن اشتراكهما في التركة متوقف على مصادقة
الاول .

أقول: لا فرق في أقراره بهما دفعه أو مرتبأ في وجوب دفع المال اليهما
اذا علم بانهما أولاده، سواء كان علمه دفعه أو تدريجاً مقدماً في المؤخر ، أو
مؤخراً فيه، وذلك لأن الاقرار لا يغير الواقع وبهذا ظهرت الصورة الثالثة .

نعم ، لل الاول ان ينزع بأنك أقررت بي ، واقرارك كان معناه ان كل المال
لي فأرادتك اعطاء المال للآخر سلب مالي، لا ان الاقرار على نفسك وحيثند
فإن خصمك في المنازعه لدى الحاكم كان المشهور ان يعطي الاول كل المال
والثاني بقدر نصفه على ما ذكره في الاقرار لهذا مرة ولها مرة .

أما بناؤ على ما اخترناه هناك، فهو مثل ان يقول: كل الدار لزيد ثم يقول :

نصفها لعمرو ، حيث ان قاعدة العدل تقتضي عدم ضرر المقر بعد ان علم انه ليس عليه الا الدار فقط ، فيعطي لل الاول ثلاثة ارباعها ، وللثاني ربعها .

قال في الجواهر : وكذا لا يلتفت الى تناكر التوأمين ، فلو أقر الاخ ببنوة أحد التوأمين لحقه الآخر ، ولا اعتبار بانكار أحدهما صاحبه .

أقول : اذا ثبت علمياً امكان ان يكون التوأم من رجلين وادعى المقر انه لا يعلم كون كلديهما لأخيه ، بل أحدهما ، لأن الآخر وطى شبهة ، أوزنا ، لم يكن الاقرار بأحدهما اقراراً بالآخر ، ويمكن ذلك بأن يعلم ان الثاني ولادة الاول انعقاداً هو لأخيه قطعاً ، او بالعكس ، كمادل على ان الاول ولادة أصغرهما لانه انعقد بعد انعقاد الثاني ولادة .

ومنه يعلم ، حكم تناكر التوأمين وحكم ما اذا ادعى أحدهما انه ليس توأم ، وآخر انهم توأمان .

قال في الشرائع : ولو أقر بوارث أولى منه ، ثم أقر باخر أولى منهم ، فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني ، وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني .

أقول : هو كما اذا أقر العم للميت بأخذ للميت ، ثم أقر بابن للميت ، وقد عرفت ان فتواه بالغراة للثاني مبني على ما تقدم من اقراره لل الاول ثم للثاني ، وقد عرفت النظر فيه ، فان مقتضى قاعدة العدل كون المال بينهما فتأمل .

قال في القواعد : ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ ، فان صدقه الاخ فالتركة للولد ، وان كذبه فالتركة للاخ و يغرم العم التركة للولد ان نفي وارثاً غيره والا فاشكال .

أقول : لعل وجہ اشكاله انه ان لم ينف وارثاً غيره لم يكن اقراراً بأن المال للعم فان من يقول : ان لزيد الميت أخاً ليس معناه ان المال له ، ولذا

قال في المسالك : (في مسألة شبهاه بهذه المسألة) : انه لامنافاة بين الاقرار بالاخ ، و الاقرار بالولد لامكان اجتماعهما على الصدق ، بخلاف قوله : لفلان ، بل لفلان ، وبامكان ان لا يكون عالماً بالولد حين أقر بالاخ فلا تقصير ، الى آخر كلامه .

وعليه ، يفرق بين قوله : هذا لاخ الميت وبين قوله : للميت اخ ، وقد أطال مفتاح الكرامة ، وتبعه الجوادر في نقل الاقوال في المسألة ، والتأييد والرد ، لكن حيث عرفت انه لا وجہ لغراة العم مالين للاخ والابن ، وانه خلاف دليل لاضرر ، ولا يشمله على اليد بالنسبة الى مالين ، كان مقتضى القاعدة الفحص عن صحة قوله الثاني ، وعدهما ، فان صبح أعطى المال لابن ، وان لم يصبح أعطى لاخ ، وان لم ينته الفحص الى نتيجة كان المال مردداً بينهما ومقتضاه اجراء قاعدة العدل ، خصوصاً كثيراً ما لا يكون المقر عالماً بالولد حين أقر بالاخ - أو مثل ذلك - .

نعم ، ان كان دفع العم المال الى الاخ بدون اعلامه بأنه ارث ، وصرفه الاخ كان مغروراً وهو يرجع الى من غر ، أما اذا قال : له ارث أخيه وصرفه لم يغرم العم ، سواء علم الاخ بالابن أم لا ؟ أما اذا علم فلانه تصرف في ماله عامداً ، وأما اذا لم يعلم ، فلدليل على اليد بعد ان لم يكن العم غاراً حتى يرجع اليه ، فهو مثل ما اذا دفع من عليه الخمس مالا الى زيد باعتبار انه فقير وقال : انه خمس ، وتصرف فيه ، والحال انه ليس بفقير ، فانه ضامن ، لدليل على اليد ، اذ تصرف فيما ليس مستحقاً له ، وان لم يكن تصرفه حراماً لجهله بأنه لا يستحقه الغنى ، فان جهل الغاصب لا يرفع تكليفه بالضمان الذي توجه اليه بسبب يده ، وليس هنا غار حتى تكون تبعة الضمان عليه .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع وغيره (بعد

كلامه السابق) : ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً ، ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني ، مثل نصف ما حصل الاول - انتهى .
اذ مستنده وهو خسارة المقر قد عرفت النظر فيه ، ومنه يعلم ، وجه النظر في قول القواعد : قال : لو أقر الاخ بولد للميت ، فالمال للولد ، فان أقرباً آخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما ، وان كذبه فالتركة للأول ويغنم النصف للثاني وان أنكر الثاني للأول ، وان أقر بثالث ، فان صدقه الاول فله النصف ، وان كذبه غرم المقر الثالث - انتهى .

ولو قال الاخ : له ولد وبنت ، وأعطى الاول ضعف الثاني ، ثم ظهر انهما ولدان ، فعلى فتواهم غرم بقدر نصف ما أعطى الثاني ، لانه حرمه من ثلث نصيبيه وعلى مانرى لاشيء عليه ، بل اللازم استدراك الثاني بقية حقه من الاول اذا كان الاول مغورراً ، فهو يرجع الى من غره لدى تلف المال .
ومنه يعلم ، ما اذا أقر بينتين وأعطاهما متساوياً ، ثم ظهر ان أحدهما ولد الى غير ذلك من الفروض .

ثم ان الكلام في الارث ينسحب الى الوصية والوقف في ما أقر ثم ظهر أولى من المقر له ، او مساو له فأقر به ثانياً ، اذ الباب في الجميع واحد ، ولو أقر العم بابن للميت وأعطاه المال - مثلاً - ثم أقر بانه كان قاتلاً ، وان المال للأخ كانت الغرامة على الابن فيجبر على دفعه الى أخي الميت ، وان أتلفه اذا كان مغورراً كما تقدم ، فان لم يمكن الجبر ، فهل يؤخذ من المقر ، لانه سلطه على مال الاخ ؟ الظاهر ذلك ، لانه متلف ، فيشتمله دليل من أتلف ، واليد ولا ينفع ابدائه كان جاهلاً ، ولا ما على المحسنين من سبيل ، اذ الضمان لا يرتبط بالعلم والجهل ، كما ان المحسن لا يسقط احسان ضمانه ، والا فلو رمي شيئاً بظن انه حيوان مفترس ظهر انساناً محققاً الدم ، كان اللازم عدم ديته و

السبب ان الاية منصرفة عن الضمان، ولا يخفى الفرق بين المقام، حيث نقول بالضمان وبين الاقرار لنفرین تدريجاً ، حيث لم نقل ، اذ هنا اتلف مال الوارث باعطائه لغير المستحق ، فهو كما اذا ظن الاجنبي وارثاً فأعطاه المال ، أما في الاقرار التدريجي المال بينهما ، فقاعدة العدل محكمة ، ولامجال لها هنا ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ولو أقر الاخ بابن للميت ، وان له الارث ، فقال الولد : اني لا استحق ولم يمكن الاستفسار عن سببه ، فالظاهر ان المال يكون للاخ لاصالة الصحة في عمل الميت الذي له المال ، فاحتمال ان الولد يعرف ان المال ليس للميت وانه كان غاصباً لا يضر .

اما اذا قال الولد : لا أخذ مما احتمل انه اعراض ، لا انه غير مستحق فالمال يكون من المباحات ، ولا يكون للاخ ، بل لمن سبق كسائر اقسام الاعراض فاذا سبق اليه أحد من أخ أو غيره صار له ، و للمسألة فروع لا نطيل المقام بذكرها .

قال في الجوادر : ولو أقر أحد الاخوين بولد ، وكذبه الآخر ، أخذ الولد نصيب المقر خاصة ، فان أقر المنكر بأخ دفع اليه مافي يده ، ولو أقربه الاخ الاول الذي أقر بالاول أيضاً ، لم يكن عليه غرم لوصول نصيب كل من الولدين اليه .

أقول : أما الاول : فلان المكذب يأخذ حقه ، والمقر حيث يرى أولى منه يلزم عليه ان يدفع اليه حقه ، وكذا الكلام في اقرار أحد العَمِين بالاخ ، وانكار العم الآخر ، أما اذا أقر أحد الاخوين بالبنت والولد أعطاهمما حصله بالتثليث وهكذا .

واما الثاني : فلان كل أخ يعترف بولد ، فكل واحد منهمما يدفع نصيبه

الى ذلك الولد الذي اعترف به فقوله : (بأخ) يراد به أخ للولد، لا الاخ للميت ولذا فرع عليه (ولو أقر به الاخ الاول) ، ويعنده ان أحد الاخوين أقر بولد واحد ، والاخ الاخر أقر بولدين ، فان دفع المقرب بالولدين مما هو نصيبيه الى أحد الولدين لا يضر بعد أن دفع الاخ المقرب بولد واحد نصيبيه الى ذلك الولد الذي أقر به . (مسألة - ٥٠ -) قال في الشرائع : لو أقر بزوج للميتة ولها ولد أعطاه ربع نصيبيه ، وان لم يكن ولد أعطاه نصفه .

أقول : المسألة عنونها النهاية والسرائر ومن تأخر ، وقد أشكل عليهمما المحقق والشهيد الثانيان وغيرهما بأن الامر لا يستقيم مطلقاً اذ ليس نصيب الزوج الرابع مطلقاً في صورة الاقرار به الا أن ينزل كلام الجماعة هنا على حمل الاقرار على الاشاعة ، فيقتضي الاقرار بالزوج أن يكون له في كل شيء ربعه أو نصيبيه سواء كان النصيب ثابتاً على التقديرتين أم لا ، وهذا حسن ، الا انه لا يطابق ما سلف من الفروض ، فانهم لم ينزلوها على الاشاعة - كذا في المسالك - ولكنك عرفت سابقاً ان القول بالاشاعة مخالف للنص والفتوى فلا جودة .

ولذا قال الجواهر : ان النص والفتوى على خلاف قاعدة الشركة ، ثم قال : يمكن حمل اطلاقهم على صورة اتحاد الوارث ولداً أو أمّاً أو أمّاً ، فانه يعطى الرابع ، أو النصف مما في يده الذي هو جميع التركة ، كما عساه يشعر به اتحاد الضمير في كلامهم ، الى آخر كلامه ، ومنه يعرف انه يعطيه أحياناً الرابع وأحياناً أقل أو أكثر على القاعدة السابقة .

ولو أقر بزوج وزوجة للميتة - بأن كانت ختنى - كان اللازم بعد عدم ظهور انها أيهما القرعة واعطاء من خرجمت باسمه نصيبيه ، كما انه كذلك اذا ماتت عنهما ولم يعلم التركة لمن ، ويحتمل اجراء قاعدة العدل ، حيث تقسم الحصة بينهما بالنسبة مع ملاحظة نصيب غير الزوجة - اذا كانت الزوجة

صحيحة - فيفرض انه اذا كان الزوج صحيحاً له كل المال ، و اذا كانت الزوجة صحيحة لها ربع المال والباقي لوارث غيرها ، فقاعدة العدل تقتضي أن يكون المال بين الثلاثة بالنسبة .

قال في الشرائع : ولو أقر بزوج آخر لم يقبل ، ولو اكذب اقراره الاول اغمى للثاني ، مثل ما حصل للاول .

أقول : قد يكون الأقرار بزوجين دفعه ، وهذا لامانع منه ، وحيثند ان لم يصل الفحص عن صحة أيهما ، وبطلان الآخر ، كان المجال للقرعة، أو لقاعدة العدل ، فهو مثل ما اذا علم ان رجلين يذهبان اليها جهلاً منهم بعدم صحة اتخاذها زوجين ، أو ان أحدهم كان خلا ، و الآخر زوجاً ، ولم يعلم ان أي الرجلين هو الزوج ، وكذلك الحال في سائر الوراثة ، كما اذا علمنا ان احديهما زوجته ، والاخرى خليلته واشتبهتا ، أو ان أحدهما ولده والآخر متبني ، وقد يكون الأقرار تدريجاً بأن قال : زيد زوجها وعمرو ، فالمشهور اعطاء المال للاول للأقرار والغرامة بمثله ، أو قيمته للثاني ، لقاعدة الحيلولة - وقد ادعى الجواهر في الفرع الاول عدم الخلاف والاشكال ، وفي الفرع الثاني عدم الاشكال - لكنك قد عرفت سابقاً ان ما اشتهر بينهم من الغرامة خلاف الصناعة حيث ان على اليد ونحوه لا يشمل المقام بعد ان علمنا اجمالاً ان المال لاحدهما بضميمة لاضرر ونحوه ، فاللازم الفحص ثم اجراء قاعدة العدل ، حيث يعلم ان المال لهما ، فكما انه اذا علمنا ان المال لاحدهما ، كان اللازم القرعة أو قاعدة العدل ، كذلك في المقام ، حيث ان الأقرار لا موضوعية له ، فدليل اقرار العقلاه لا يمكن أن يقاوم العلم الاجمالي كسائر الادلة التي لا تقاومه ، والعلم الاجمالي بأن عليه أن يعطي المال لهذا أو لذاك ، حاله حال ما اذا علم اجمالاً انه مديون خمساً أو زكاة ، حيث ذكر الجواهر وغيره باجراء قاعدة العدل ،

وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [كتاب الخمس] .

قال في المسالك : أما مع تكذيبه اقراره الاول (مثلا : قال زيد زوجها ، عمرو زوجها) فلا غرم للثاني ، لأن اقراره الثاني ، مع الحكم بصحة الاول يكون اقراراً بامر ممتنع في شرع الاسلام ، فلا يترتب عليه أثر ، ولو قيل بأنه يغرن للثاني بمجرد الاقرار كان قوياً لاصالة صحة الاقرار وكون زوجية الثاني ممتنعة في نفس الامر من نوع ، بل من الممكن كونه هو الزوج الاول وقع خطاءاً أو غلطاً ، والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته ينافي عموم قبول اقرار العقلاء على أنفسهم ، والوجه انه يغرن مطلقاً ان لم يظهر لكلامه تأويلاً محتملاً في حقه - انتهى .

أقول : الامتناع الشرعي قد يوجب عدم الارث ، كما لو قال : ان أباها زوجها وكان ممتنعاً ، في المسلمين ، فهو اقرار باطل لا يوجب شيئاً ، وكان اقراره الاول مشمولاً لا اقرار العقلاء ، وكذا اذا انعكس بأن كان اقراره الاول كذلك ، والثاني صحيح ، وهكذا اذا جمعهما بأن قال : هما زوجاهما لما تقدم في بعض المسائل ان الجمع بين الصحيح وغير الصحيح لا يوجب بطلان الصحيح ، لشمول اقرار العقلاء له بدون محدود ، وقد لا يوجبه لاحتمال أن يكون الثاني صحيحاً دون الاول ، او بالعكس ، او كلامهما صحيحاً بارادة المقر في زمانين .

وعلى هذه الاحتمالات ، ان كان ظاهر اخذ به ويعمل على ذلك ، مثلاً : ان كان ظاهر كلامه انهما زوجاهما طولاً استفسر عن ان أيهما الان زوجها ، ويقبل تفسيره ، لأن المال بيده ، فهو اقرار على نفسه ، وان كان ظاهره انهما الان زوجاهما وأتى بوجه ممكן في حقه بأن قال : ان أحدهما خليلها و كنت أزعم انه يصبح زوجاً لم يستبعد قبول كلامه ، لانه مع الاحتمال العقلائي لا يصدق اقرار العقلاء .

ومن ما نقدم يظهر وجه النظر في قول من قال بالغرامة للثاني حيث قد سبق مكرراً انه خلاف الصناعة .

قال في الجوادر : لو اقتصر على الاقرار بزوج آخر بدون التكذيب ، فعن الاكثر بل المشهور اعتبار التكذيب في الغرامة ، والا كان اقراراً لغواً ولا غرامة ، بل في القواعد ومحكمي التذكرة نسبة الى الظاهر من كلام الاصحاب وعن الفخر والشهيد في حواشيه ان من قواعد الاصحاب الغرامة بالاقرار المضاد للاول الا في الزوجية والميراث للنص عليه ، وعن التفريح نحو ذلك .
ونحوه قال في مفتاح الكرامة : وعلمه بأنه لفهم العرف اللغو والاشتباه ، وفيه ما لا يخفى ، ولعله لذا كان محكمي الدروس جعل وجهين فيه ، وما الى الغرامة ثاني الشهيدتين ، وعن جامع المقاصد انه الاقوى ، وقد عرفت ان مقتضى الصناعة عدم اللغوية وعدم الغرامة ، بل اجراء قاعدة العدل .

ثم انه مما تقدم ، من اقراره بالزوج ، وانه محمول على صورة اتحاد الوارث ظهر وجه قول الشرائع .

ولو أقر بزوجة (أي للميت) وله ولد أعطاها ثمن مافي يده ، وان لم يكن ولد أعطاها الرابع ، كما انه في صورة عدم الاتحاد يعطي بقدر الزائد عن حقه لانه مدلول النص والفتوى ، لا الاشاعة كما تقدم ، ثم قال: وان أقر باخرى غرم لها مثل نصيب الاولى اذا لم تصدقه .

أقول : اذا أقر باخرى ، لاتصلح زوجة أصلاً أو جمعاً كالاخت لم يلزم شيئاً بلا اشكال ، لأن الممتنع زوجيتها شرعاً لاستحق شيئاً فكان اقراراً لغواً .

ومنه يعلم ، حال العكس بأن أقر أو لا بالممتنع ثم بالممكن ، وحال الجمع

كما اذا قال: الام والبنت زوجتها ، أو قال : الاختان زوجتها على ما تقدم مثله،
اما اذا لم تكن احديهما ممتنعا فكمما تقدم من عدم الغرامة، وانما المحكم قاعدة
العدل ، ثم قال : ولو اقر بثالثة أعطاها ثلث النصيب ، ولو اقر برابعة أعطاها
الربع من نصيب الزوجة ، ولو اقر بخامسة وأنكر احدى الاول لم يلتقط اليه
وغرم لها مثل نصيب واحدة منهـن .

أقول: الاقرار بالخامسة انما يصح مع بقائه الاقرار بالاربع فيما لا تزوج المريض ودخل وطلق ، فان زوجته ترثه الى سنة ، كما قرر في محله .
وعليه، يصح الازيد من الاربع الممكن فيهن ذلك، ولذا قال في الجوادر فلو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنته ، وعن حواشي الشهيد وشرح الارشاد للفخر و التتفريح الاجماع على قبول الاقرار في مثل ذلك - انتهى .

وحيث قد عرفت عدم الغرامة ، لانه خلاف العلم الاجمالي ، فاللازم
الرجوع الى قاعدة العدل، وكذلك في أمثال المقام، حيث ان العلم الاجمالي
بالخلاف يمنع عن نفوذ كلام الاقرارين، كما اذا قال: أنا قتلت زيداً ، وأنا
قتلت عمروأ، حيث انه اذا علم عدم قتيله الا أحدهما لم يكلف بديتهما، وهكذا
اذا قال: بعث داري هذه لزيد، وبعث داري الاخر لزيد، وعلمنا بانه لم يبع
الا داراً واحدة لم يكلف باعطائهما له ، بل يعطي له نصفهما اذا لم يمكن
الاستفسار، لقاعدة العدل، الى غير ذلك .

ومنه يعلم، عدم الفرق بين امكان الخامسة على معرفت، أو عدم امكانها وانكار أحديهن وعدم الانكار ، ولو أقر بزوجة أو ولد أونحوهما ، ثم أبدى محدوداً في ارثه ، كما اذا كانت كتابية تحت مسلم ، حيث لاترث ، أو ان

الولد والقريب كافر، أو قاتل، أو نفاه عن نفسه باللعان أو ما أشبهه، فان كان ابداء المنع منصلا بالاقرار قبل، لانه لم يقر بغير ذلك، فلابيقال : هو من الانكار بعد الاقرار، والا فهل يقبل، حيث ان الزوجة والقريب قسمان ، والاقرار بالجامع ليس أقراراً بالفرد ، أولاً يقبل لأن المنصرف من الاقرار انه يستحق ؟ الظاهر الاول، اذ لا ظهور، فان من قال: ان فلان ولد فلان، ليس معناه انه مسلم مثله فتأمل .

اما اذا قال: انه وارث، او انه يستحق المال لزمه ، لأن ابداء المنع بعده من الانكار بعد الاقرار ، ولو اعترفت الزوجة الوحيدة بالولد رجع ربها ثمناً .

ولو اعترفتا رجع ثمن كل واحدة الى نصف الثمن وهكذا ، سواء كان الاعتراف بولد او اولاد ، ولو اعترف الزوج بالولد رجع نصفه الى الربع وهكذا، ولو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن ، فان أقر باخرى :

قال في الجوادر : غرم لها نصف الثمن ان لم تصدقه الاولى ، فان أقر بثالثة واعترف الاوليان بها واعترف الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن لاقرارها، ومن الثانية المقررة بهما سدسه لاعترافه، فيصير معه ثلثا الثمن يسلمه الى الثالثة منه ثلاثة لاعترافه ، ويبقى له ثلث آخر عوضاً عما اغترمه ويفوت منه واحد وهو سدس الثمن ، فالمسألة من الثمانية والاربعين .. انتهى .

أقول: قد عرفت الاشكال في مسألة الغرامة بالاعتراف الثاني ، ثم انه لو كان الاعترافان لا يجتمعان، فان كان أحدهما ممتنعاً عقلاً أو شرعاً بطل ، وصح الاعتراف الآخر ، سواء كان الاول أو الثاني ، كما اذا قالت بنت عمرها عشر سنوات : ان قبل عشرين الى قبل عشر سنوات كان زيد زوجي، ثم قالت: والآن عمرو زوجي بطل الاول ، ولو انعكس بأن اعترفت أولاً بالثاني ، وثانياً

بالاول بطل الثاني لامتناع ذلك عقلا، وان كان بعض أحدهما ممتنعاً، فهل يبطل كلاً أو بمقدار ذلك البعض حتى يصح الاعتراف الآخر بمقدار ذلك البعض احتمالاً . مثلاً : لو قالت : الفتاة المتقدمة أولاً ، كان زيد زوجي منذ خمس عشرة سنة الى الان، ثم قالت : عمرو زوجي، حيث انهم متصادمان في العشر سنوات .

والاول ممتنع عقلا في خمس سنوات ، لم يبعد بطلان الاعتراف الاول ، لأن الاعتراف ارتباطي ، فاذا بطل بعضه بطل الآخر ، فهو مثل ان تقول : فلان زوجي في الليالي فقط دون النهارات ، أو فلان زوج لنصفي فقط دون النصف الآخر ، فان الفرق في الجملة بين المسألة والمثال لا يخرج المسألة عن رؤية العرف التناقض بينهما ، حتى يرى ان اقرارها الاول غير مشمول لقاعدة اقرار العقلاء ، ومع ذلك ففي المسألة تأمل لاحتمال ان تكون من ضم الممتنع الى الممكن ، مثل له على خمر وخل .

أما مسألة فلان زوجي في الليالي ، فانما يبطل اذا لم يمكن تصحيحه بالمعنة أو الدوام كل ليلة ، كما اذا قالت : انه كان زوجها في ليالي الشهر المنصرم ، ثم قالت : كان عمرو زوجها في الليلة الجمعة الماضية ، حيث لا يجتمع الثاني مع الاول وفي المقام فروع ذكرها الجواهر واضحة مما سبق فراجعها ، كما ان هنا فروعاً كثيرة تعلم مما سبق .

(مسألة - ٥١ -) فيها فروع ذكرها القواعد ، قال : هل يصح البطل كالاستثناء؟ الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار ، كما لو قال : له هذه الدار هبة أو صدقة ، أما لو قال : له هذه الدار عارية أو سكنى في فيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، ومن صحة بدل الاشتغال لغة .

أقول : أما الاول : فالمشهور - كما عن الجواشي - صحته ، وعلى

مفتاح الكرامة بأن البديل مستعمل لغة وعرفاً وشرعاً ، فيجري مجرى الاستثناء ولم يرفع هنا مقتضى الأقرار ، لأن الكلام إنما يتم بأخره - انتهى .
ومنه يظهر وجہ الاحتمال الآخر ، وهو أنه تضمن الرجوع عن ظاهر الأقرار ، وفيه أنه مادام لا يراه العرف إلا من تتمة الكلام لم يضر وعلى صحته فإذا أراد المقر له أن يعمل به ما لا يجوز العمل بالزكاة (أي الصدقة) يجوز له ذلك ، لأنه ثبت أنه له ولم يثبت أنه صدقة حتى يكون عمله خلاف موازين الصدقة منكراً يجب ردعه .

وكذا إذا قال : إن هذا البستان أرث له أو وقف على مصالحه ، جاز له بيعه ، لأن كونه (له) مسلم ، وكونه وفقاً غير مسلم ، فالاصل الاباحة في كل تصرفاته ، لكن ربما يقال : أنه يلزم أن يعمل حسب كلا الامرين للعلم الاجمالي إذا كان كل طرف موجباً لاحكام خاصة ، فإذا قال : وقف لمالكه أو لملبسه ، لم يجز له صرفه في المسكن ، والمقام كذلك ، لأن كلا من الوقف والارث له أحکام خاصة ، إذ الارث يخرج منه الثالث والدين مثلاً ، بخلاف الارث .
أقول : إذا كان العلم الاجمالي حاصلاً الان وجب الاحتياط ، أو التخيير في المحذورين ، أما إذا لم يكن دين ونحوه فلاظرف للوقف يوجب التجايز .
وأما الثاني : ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة وفي التحرير انه أقرب ويأوح ذلك من كلام المبسوط والايضاح والحواشي وفي الدروس يمكن قبول قوله .

أقول : وهذا هو الأقرب لتعارف مثل ذلك في بدل الاشتغال ، حيث لا يعلم من في يده أنها أيهما ، فيقول لولده أو لظرفه بذلك ، فاللازم في مثله مراعاة جهتي العارية والسكنى ، وكذا إذا قال : هذه الدار التي بيدنا ، أما في اجارة زيد أو ملكه ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد بعدم الصحة لكونه رافعاً لمقتضى الاقرار محل نظر .

وقال في القواعد: لوقال: له علي ألف وقضيته أو قضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله الا ببينة، وقد حكى ذلك عن المبسوط والمفاتيح وغيرهما، وذلك لمعاملته في مفتاح الكرامة بأنه مدع للمسقط بعد الثبوت بالأقرار، فلابد من البينة وهو كذلك .

ومنه يعلم، انه لا فرق بين التقديم والتأخير ، كما اذا قال: لا يطلبني الا خمسمائة، لاني قضيت من ألفه خمسمائة ، أما لوقال: كانت عندي ودية وقضيتها أو تلفت، أو تلتفت خمسمائة منها قبل، لانه ليس على الامين الا اليمين .

قال في القواعد: ولو قال: لي عليك مائة، فقال : قضيتك منها خمسين، فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعوه، وهذا هو المحكم عن الايضاح ، وجامع المقاصد والتحرير والدروس ، والوجه ما أشار اليه العلامة .

ومنه يعرف ، ان قول الايضاح ان العرف المشهور بين الناس انه ائما يستعمل ذلك مع ثبوت المائة في ذمته، ائما يصح اذا كان ظاهر كلامه ذلك لا ما اذا كان محتملا، واللازم ثبوت الاقرار حتى يلزم، لأن الحكم بـ(جائز) لا يكفل موضوعه، ولو قال: الا اطلبك مائة فقال : نعم، خمسين لم يكن قوله: (خمسين) من الانكار بعد الاقرار حتى يقال : ان ظاهر (نعم) تصدق مائة خمسون انكار لا يقبل، ولذا لا يعد كلام الشاعر اضراها .

زعم العواذل انشي في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لانتجلت
ومنه يعلم، انه كذلك اذا جاء بصدقت ، او بلى ، او أجل ، او غير ، حيث
ان اتصال خمسين بها يمنع ظهورها لو كانت منفردة .

قال في القواعد: ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده، فأنكر السبب، وأدعى التملك حكم للمقر بعد الاحلاف وهو المحكى عن التحرير وجامع المقاصد، وذلك لانه اعترف بالأخذ وادعى السبب الذي ينكره طرفه ، فاللازم أمان يقيم البينة أو يحلف .

قال في مفتاح الكرامة : ولا كذلك لو قال : أودعته وديعة وأخذت منها ألف درهم، أو قال: أعرته ثوبى ثم أخذته منه، أو أسكنته داري ثم استرجعتها ونحوه مما أقر فيه أولاً بسبق يد الغير على ملكه، وأدعى الاخر في ذلك كله الملكية، فإنه يحكم للمقر ولا يخرج بذلك عن ملكه - انتهى .
وذلك لانه لم يقر بأنه أخذ منه ملكه، اللهم الا أن يقال: انه معترض بأنه أخذ منه فعليه اثبات انه كان المأخوذ من مال المقر .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب، وان كانت الفروع كثيرة جداً، والله الهادي الى صوب الصواب، وهو الموفق المستعان .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسة

١٤٠٣ / ٢٢ هجرية

الفهرست

٧	الاقرار بضرر الغير
٩	ذكر الامس واليوم وغد
١١	اذا كان المقر لا يراه اقراراً
١٣	الاقرار منصرف الى المتعارف
١٥	لوشك في الظهور
١٧	صور تكرار المقر به
١٩	لو جاء بالظرف والمظروف
٢١	صور العطف ببل
٢٣	لو كان بل بين زائد وناقص
٢٥	لو كان بل بين جنسين
٢٧	الاقرار بما لا يظلم صاحب الحق
٢٩	الاستثناء المتصل والمنفصل
٣١	لو قال كان له عليّ
٣٣	لو أقر مجهولاً الزم التفسير

- ٣٥ لومات المقر قبل التفسير
- ٣٧ لو أقر بالخمر والخنزير
- ٣٩ لو أقر بجلد الميّة
- ٤١ لو فسر المال بحق القذف ونحوه
- ٤٣ لو أقر بمال جليل أو عظيم
- ٤٥ لو أقر بمال كثير
- ٤٧ لو اختلف البلاد في عد البيض وزنه
- ٤٩ لو ادعى الوهم لم يقبل
- ٥١ لو قال أردت بالغضب نفسه
- ٥٣ لو فسّر بما لا يتعارف
- ٥٥ التمييز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً
- ٥٧ تفسيره للجمل مقبول
- ٥٩ لو أقر بشيء لأنسانين
- ٦١ لو أقر لأنسانين دفعة
- ٦٣ لو ادعيا علم المقر بأنه لاحدهما
- ٦٥ لو قال عليّ ما بين درهم وعشرة
- ٦٧ لو قال له عليّ درهم أو درهماً
- ٦٩ لو قال له عليّ ألف ودفعه ..
- ٧١ لو قال عليّ ، وقال انه وديعة
- ٧٣ لو أنكر المقر له تفسير المقر
- ٧٥ لو قال له ملكية خمسة أرباع الدار
- ٧٧ في جواب نعم وبلي

- لو قال في جواب الاستجواب : أنا مقر ٧٩
 لو قال في الجواب (نعم) و(بلى) ٨١
 لو استثنى منقطعاً ٨٣
 لو قال له خمسة الاثنين الواحد ٨٥
 لو قال له هذه الدار الاهذا البيت ٨٧
 في الاستثناء من غير الجنس ٨٩
 لو قال له شيء الاشيء ٩١
 لو قال له عشرة الاخمسة الاخمسة ٩٣
 في شروط المقر ٩٥
 لو قال اقررت مكرهاً أو مضطراً ٩٧
 لوفك الحجر فهل يلزم بالمال ؟ ٩٩
 يقبل اقرار المفلس ١٠١
 لو ادعي البلوغ بالاحتلام ١٠٣
 الكشف عن شك في بلوغه ١٠٥
 في شروط المقر له ١٠٧
 لو قال علي بسبب حمل الدابة كذا ١٠٩
 لو أقر للحمل صبح ١١١
 لو أقر للحمل بشيء ١١٣
 لو سقط الحمل ميتاً ١١٥
 لو شك في المقر له ١١٧
 لو كان الحمل متعدداً ١١٩
 لو قال هذا لفلان بل لفلان ١٢١

- ١٢٣ بطلان الأقرارات الثاني
- ١٢٥ لوقال غصبتها من فلان بل من فلان
- ١٢٧ الصحة والبطلان تابعان للواقع
- ١٢٩ لوقال عندي وديعة هلكت
- ١٣١ لوقال له علي مال من ثمن الخمر
- ١٣٣ كلما احتمل الصحة أخذ بالأقرارات
- ١٣٥ لوقال ابنتهت بخيار
- ١٣٧ لوقال له علي " دراهم ناقصة
- ١٣٩ لوقال علي شيء ففسره بقسم منه
- ١٤١ لولم يكن للمقربه الا نوع واحد
- ١٤٣ لو أقر الاعجمي بالعربية
- ١٤٥ هل يصح البدل ؟
- ١٤٧ لو قال هذه الدار له ايجاراً
- ١٤٩ انقلاب المنكر مدعياً
- ١٥١ الأقرارات بالنسبة
- ١٥٣ شرائط الأقرارات بالنسبة
- ١٥٥ الأقرارات بالنسبة المخالف للعادة
- ١٥٧ لو كان المقر به معلوم النسب
- ١٥٩ عدم اعتبار تصديق الصغير
- ١٦١ يشترط التصديق في الكبيرين
- ١٦٣ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به ؟
- ١٦٥ لو رد الطفل المقر بنسبة

- لو انكر الصغير بعد بلوغه ١٦٧
 الاقرار بصغير غير الولد ١٦٩
 الاقرار بالنسب بعد ان نفاه ١٧١
 لو قال ولدي من الزنا أو من الشبهة ١٧٣
 لو اعترف بعض الورثة دون بعض ١٧٥
 لو أقر بعض الورثة جاز في نصيبيه ١٧٧
 لو أقرت احدى الزوجتين بالثالثة دون الاخرى ١٧٩
 لو أقرت الزوجة بالولد ١٨١
 لو أقر انسان ببنوة ميت ١٨٣
 لو أقر بابن لاحدى زوجتيه ١٨٥
 لو قالت المرأة أحدهما زوجها ١٨٧
 ما يثبت النسب ١٨٩
 لو شهد عدلان بنسب للميت ١٩١
 لو قال له ذرية ، وفسرها بالاحفاد ١٩٣
 لو أقر بأحد التوأمين ١٩٥
 الكلام في الارث ينسحب الى الوصية والوقف ١٩٧
 لو أقر بزوج للميتهة ١٩٩
 لو أقر للميتهة بزوج ، وثم بزوج ثان ٢٠١
 لو أقر بخمس زوجات للميت ٢٠٣
 هل يصح البدل كالاستثناء ؟ ٢٠٥
 لو قال له علي ألف وقضيته ٢٠٧

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
 - ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
 - ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
 - ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
 - ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
 - ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
 - ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
 - ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
 - ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
 - ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *

- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

* * *

- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

٢٨ - كتاب الخمس


- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الاول | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة |


* * *

٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة

٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

- ٣٤ -- كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ -- كتاب القصاص
- ٣٦ -- كتاب الاجارة
- ٣٧ -- كتاب الجهاد
- ٣٨ -- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ -- كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ -- كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ -- كتاب الاقتصاد
- ٤٢ -- كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ -- كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ -- كتاب الدييات
- ٤٥ -- كتاب السياسة
- ٤٦ -- كتاب الشهادات
- ٤٧ -- كتاب المضاربة
- ٤٨ -- كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ -- كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ -- كتاب الشركة ، المزارعة ، المسافة
- ٥١ -- كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ -- كتاب الوصية
- ٥٣ -- كتاب احياء الموات
- ٥٤ -- كتاب الاجتماع
- ٥٥ -- كتاب الصيد والذبابة
- ٥٦ -- كتاب الاقرار







دارالدراز الحسني